المس

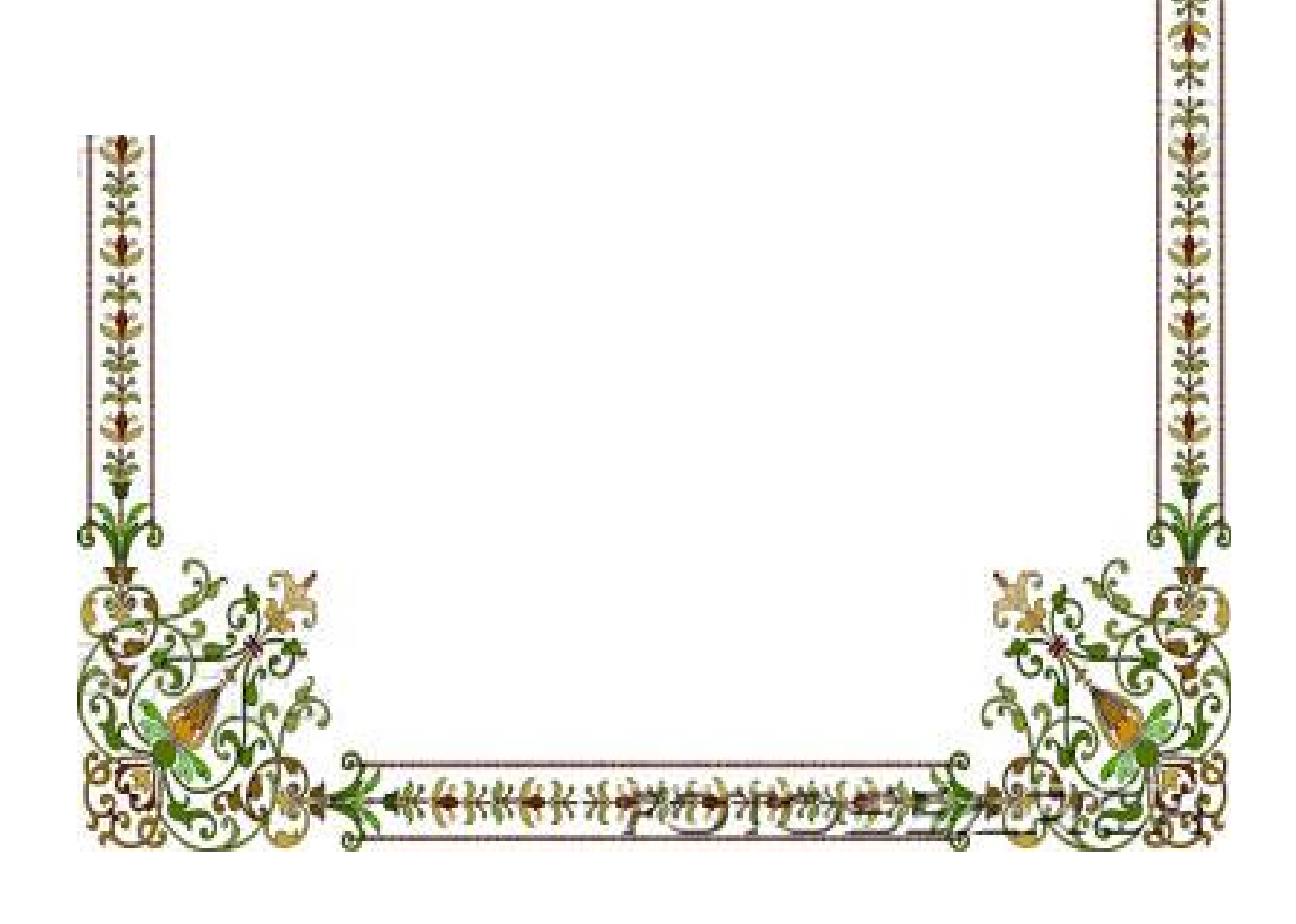
الجزء الثاني

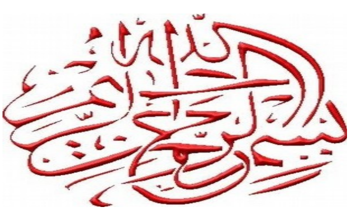
مى

نصر الشرعة بقمع البدعة

تأليف الفقير إلى عفو ربه القدير

وليدبن راشد السعيدان





الفرع الحادي والثلاثون : الكتابة على القبور وقد توسع كثير من الناس في هذه البدعة توسعاً عظيماً وذلك ككتابة اسم الميت كاملاً وتاريخ وفاته وككاتبة آيات من القرآن على القبر ونحو ذلك وقلما تجد مقبرة من مقابر المسلمين في عامة بلاد الإسلام إلا وفيها هذه البدعة حاشا مقابر هذه البلاد السنية السلفية زادها الله شرفاً ورفعة وإن كان في بعض مقابرها شيء من ذلك كبعض مقابر الرافضة في القطيف ونجران وأسأل الله تعالى باسمه الأعظم أن يعين ولاة الأمر على طمس ذلك كما أعانهم على إزالة كثير من مظاهر البدع فالكتابة على القبور من البدع والمحدثات وذلك لثبوت النهي عن ذلك عن المعصوم ففي جامع الترمذي من حديث جابر قال ((**نهى رسول الله أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه**))"وإسناده صحيح" فقوله ((**أو يكتب عليه**)) وارد في سياق المنهيات وقد تقرر في القواعد أن **الأصل في النهي التحريم إلا لصارف** ولا نعلم صارفاً لهذا النهي عن بابه فحيث لا صارف فالواجب هو البقاء على الأصل وهو التحريم لأنه قد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل وأنت خبير بأن مخالفة بعض أهل العلم ليس من الصوارف لأن كلام العلماء يستدل له لا به والعبرة فيما صح سنده عن المعصوم وأنت خبير بأن القياسات والآراء التي أوردها من قال بجواز الكتابة هي في حقيقتها معارضة النص الصحيح الصريح، وقد تقرر في القواعد أن كل قياس صارم النص فإنه فاسد الاعتبار وأنت خبير بأن القول بالكراهة يحتاج إلى دليل يصرف النهي عن بابه الذي هو التحريم وقد عرفت أنه لا صارف لهذا النهي عن بابه فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو التحريم

وقوله ((**أو يكتب عليه**)) يدخل فيها كل ما يسمى كتابة لأنه لفظ مطلق وقد تقرر في القواعد أن **المطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل** وهذا يفيدك بطلان ما ذهب بعض الحنفية والهادوية من جواز كتابة الاسم فقط لأن هذا التقييد للمطلق وقد عرفت أنه لا يجوز إلا بدليل ولا نعلم دليلاً في الدنيا يدل على هذا الاستثناء ويمكن أن يعلم القبر بحجر أو حديدة توضع عليه ونحو ذلك لأن ذلك لا يدخل في مسمى الكتابة وأما الكتابة فإنها عندنا لا تجوز كلها على الإطلاق لا كتابة الاسم ولا غير ذلك ولأن القبور كانت موجودة على عهده وقد كان في القوم من يكتب ومع ذلك فإنه لا يعرف عنه ولا عن أحد من الصحابة أنه كتب شيئاً على قبر وهذا الترك دليل على عدم المشروعية وأما قول من قال: بأن التعليم بالحجر قد كثر وهي متشابهة فنحتاج إلى كتابة الاسم فهو قول عليل ساقط لأن علة كثرة الأحجار والتشابه بينها علة موجودة من أيام القرون المفضلة ولم تكن مسوغاً لإبدال الأحجار بالكتابة وخير الهدي هدي سلف الأمة الصالح ولأن قياس الكتابة على الحجر قياس في مورد النص أي المنع من الكتابة منصوص عليه فكيف يستفاد جوازها بالقياس على جواز التعليم بالحجر؟ هذا لا يصح لأنه قد تقرر في القواعد أنه **لا اجتهاد مع النص** ولأن القاعدة تقول: **القياس المصادم للنص فاسد الاعتبار** ولأن تعليم القبر من الأمور الجائزة أو نقول من الأمور المستحبة إن جاوزنا حد القنطرة والكتابة أمر محرم فإذا لم يمكن التعليم إلا بالكتابة فقد تعارض عندنا أمر جائز أو مستحب مع أمر محرم وقد تقرر أنه **إذا تعارض محرم ومستحب قدم المحرم** ولأن تعليم القبر هو من باب جلب المصلحة وأما منع الكتابة فإنه من باب درء المفسدة وقد تقرر في القواعد أن **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ولأن القاعدة المتقررة في الشريعة وجوب سد الذرائع فيمنع من كتابة

الاسم على القبر سداً لذريعة استطالة الناس على مر الأزمنة بالغلو في هذا الأمر بكتابة غيره وأنت ترى الحال الآن فإذا كان حال أكثر المسلمين اليوم هو كتابة العبارات الكثيرة على قبور موتاهم مع سد الباب بالكلية فكيف الحال لو فتح لهم هذا الباب بتجويز كتابة الاسم فقط وبالجملة فالدليل واضح وهو مطلق في سائر أنواع الكتابة فمن قيد كتابة دون كتابة فإنه مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل فالكتابة على القبر أياً كانت هي من المحدثات والبدع فهي رد على فاعلها لأن المتقرر أن **كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد** ولا اعتداد بترخيص بعض أهل العلم في ذلك غفر الله لهم وعفا عنهم ورحمهم الله تعالى رحمة واسعة وجزاهم الله خير ما جزا عالماً عن أمته وبارك في جهودهم وجمعنا بهم في الجنة إنه خير مسئول والله أعلى وأعلم .

الفرع الثاني والثلاثون : دعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب المدد والعون منهم يا رب أعوذ بك من هذه البدعة الشركية يا رب أعوذ بك منها يا رب أعوذ بك منها وإني أشهدك أني بريء منها ومن أهلها إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى وقد عظمت البلية في الأزمان السالفة وازداد شررها وتطاير لهيبها في زمننا هذا فآه ثم آه ولو رأيت ما يفعله الرافضة عند عتبات قبور المعظمين فيهم وآه لو رأيت ما يفعله عشاق الوثنية عند قبر البدوي والحسين والست زينب والعيدروس وغيرها فإنك لا تملك إلا أن تقف مشدوهاً متعجباً كيف بلغ الشيطان هذا المبلغ من إبعاد الناس عن التوحيد وأعادهم إلى ضلال الشرك والوثنية وما يفعل عند قبور الصالحين كثير وكثير لكن أقبح ذلك وأشنعه الاستغاثة بهم ودعاؤهم في كشف الكربات والتوجه إليهم في تفريج الملمات وإغاثة اللهفات وقد جاوز مشركو زماننا حد الشرك عند الأوائل فإن كفار قريش كانوا يدعون غير الله في الرخاء وأما إذا حلت الشدائد فإنهم يدعون الله مخلصين

له الدين كما قال تعالى فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ
وأما هؤلاء فإنهم يدعون هؤلاء الأموات في السراء والضراء بل إن تعلقهم بهم يزداد في الضراء نعوذ بالله من ذلك وهذا منكر عظيم وشرك قبيح وهاوية في الاعتداء والطغيان وقد تقرر عند عامة المسلمين أن الدعاء من أعظم العبادات وأجل القربات وتقرر أن العبادة حق صرف محض لله تعالى لا يجوز صرفها لملكٍ مقرب ولا لنبيٍ مرسل فضلاً عمن دونهم في الرتبة قال تعالى وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ فسمى الدعاء عبادة وقال تعالى وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ فوصف الله تعالى دعاء غيره بأنه عبادة لهذا الغير وقد أخبر النبي بأن الدعاء هو العبادة فقال في حديث النعمان بن بشير ((**الدعاء هو العبادة**))"حديث صحيح"
وبناءً عليه فمن دعا غير الله تعالى فقد اتخذه شريكاً مع الله ومن استغاث بغير الله فقد اتخذه شريكاً مع الله أعني في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى وقد أخبر الله تعالى بأن هؤلاء المدعوين من دونه لا يملكون شيئاً وأنهم لا يسمعون دعاء من يدعوهم وأنهم لو سمعوا لما استطاعوا الإجابة فقال تعالى وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ وأخبر تعالى عنهم أنهم أموات غير أحياء وأنهم لا يستطيعون خلق شيء وأنهم مخلوقون أصلاً فقال تعالى وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ وأخبر الله تعالى أن هؤلاء المدعوين عباد مثلنا فقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ

اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وأخبر الله تعالى عنهم أنهم لا يملكون كشف ضر ولا جلب خير لداعيهم فقال تعالى قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللّهُ وقال تعالى قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ وقال تعالى وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ وأخبر الله تعالى أن كثيراً من هذه المدعوات لا تسمع ولا تبصر فقال تعالى حاكياً عن إبراهيم أنه قال لأبيه يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا وأخبر جل وعلا أن هؤلاء المدعوين لا يغنون شيئاً عن أنفسهم فكيف عن غيرهم فقال تعالى وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ وقد أمر الله تعالى بالإخلاص في دعائه أي بأن لا يدعى معه غيره فقال تعالى فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وقد حرم التحريم القاطع بأن يدعى معه غيره فقال تعالى وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...الآية وأخبر الله تعالى أن هو وحده مجيب دعوة المضطرين ومغيث لهفة المكروبين فقال تعالى أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ وأخبر تعالى أن هؤلاء المدعوين سيتبرؤون يوم القيامة ممن يدعوهم قال تعالى وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ وقال تعالى وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وقال تعالى وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ

وأخبر الله تعالى أن من دعا من دونه إلهاً آخر فإنه سيكون من المعذبين فقال تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ وأخبر الله تعالى أن هؤلاء المدعوين من دونه لا يستطيعون خلق الشيء الصغير الحقير ولو يستطيعون ولو سلبهم هذا المخلوق الحقير شيئاً لما استطاعوا استرداد ما سلبه منهم لضعفهم وعجزهم فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ وأخبر الله تعالى أن بعض الناس يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين، فأخبر سبحانه أن هؤلاء المدعوين يسارعون ويتسابقون في طاعة الله بفعل أوامره واجتناب مناهيه فقال تعالى ﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وبها تعلم حرمة دعاء الأموات والاستغاثة بهم من دون الله تعالى، أياً كان هذا الميت، وعلى ذلك جرى صحابة رسول الله ﷺ فإنه كانت تمر بهم سنوات القحط والحروب وغير ذلك من الحوادث التي يجريها الله تعالى في الدهر، ولم يثبت عن واحد منهم أنه كان يأتي إلى قبره ﷺ ويدعوه ويستغيث به من دون الله تعالى وأقسم بالله تعالى أن هذا لم يقع ولا مرة واحدة في حياة الصحابة من صحابي واحد وروى الطبراني بإسناده أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم:- قوموا بنا لنستغيث برسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ((**إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله**)) وقد اتفق أهل السنة على أن الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى شرك أكبر وأنه من الأبواب الشركية التي جاءت الشريعة بالتحذير من الولوج فيه، وأنه محدث في الدين وبدعة فهو رد على

فاعليه لأن كل إحداث في الدين فهو رد، فمن لجأ إلى قبر ميتٍ ودعاه أن يكشف ضره أو يقضي حاجته فلا شك أن هذا شرك أكبر وكفر بالله تعالى ولقد حذر أهل العلم رحمهم الله تعالى من هذه القضية الشركية وبينوا حكمها وموقف الشرع منها وبينوها بياناً واضحاً شافياً لا مزيد عليه، قال أبوا العباس رحمه الله تعالى: (أما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :-

إحداها:- أن يسأله حاجته مثل أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل)ا.هـ. ولأبي العباس كلام كثير في هذا الموضوع لعلنا نتفرغ لإفراغه في رسالة إن شاء الله تعالى، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ومن أنواعه - أي الشرك - طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها, وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده)ا.هـ. وقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى (لو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين)ا.هـ. وقال الصنعاني (ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً وخوفاً وطمعاً ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة فإن الدعاء من العبادة) ا.هـ. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد: (باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره)ا.هـ. وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم نداء النبي ودعائه والاستغاثة به من القريب عند قبره؟ فأجابوا بقولهم (دعاء النبي ونداؤه

والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه كأن يقول: يا رسول الله إشفني, أورد غائبي أو نحو ذلك لعموم قوله تعالى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وقوله عز وجل وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ وقوله تعالى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)ا.هـ. وسئلوا أيضاً عن رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله, هل يجوز له الصلاة خلفهم وهل تجب الهجرة عنهم وهل شركهم شرك غليظ وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين؟ فأجابوا بقولهم (إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله كالاستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو بالأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم مشركون شركاً أكبر يخرج عن ملة الإسلام لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالاة الكفار ولا تصح الصلاة خلفهم ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا لمن يدعوهم إلى الحق على البينة, ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينياً على يديه وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه)ا.هـ. وقال أصحاب الفضيلة في هذه اللجنة المباركة الطيبة (ليس للأولياء تصرف في أحد وما آتاهم الله من الأسباب العادية التي يؤتيها الله لغيرهم من البشر فلا يملكون خرق العادات ولا يمكنهم أن يتمثلوا في غير صور البشر من ثعابين أو أسود أو قرود أو نحو ذلك من الحيوان)ا.هـ. وقالوا أيضاً (إن الاستغاثة بالأموات ودعائهم من دون الله أو مع الله شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام سواءً كان المستغاث به نبياً أم غير نبي وكذلك

الاستغاثة بالغائبين شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله)ا.هـ. وقالوا أيضاً (من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة, ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقوله ((**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**))) ولهم في ذلك كلام كثير جداً لاسيما في المجلدات الأولى من فتاوى اللجنة الدائمة والتي أوصي كل طالب علم أن يقتنيها، فالحذر الحذر أيها المسلمون من ولوج هذا الباب المحدث البدعي الشركي فإن الدعاء حق لله تعالى لا يجوز أن يدعى معه غيره, والاستعانة حق لله تعالى لا يجوز أن يستعان معه غيره والاستغاثة حق لله تعالى لا يجوز أن يستغاث معه غيره, ومن خالف في ذلك فقد جنا على نفسه وأحدث وابتدع فيكون فعله رداً عليه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

الفرع الثالث والثلاثون : أخذ شيء من تراب القبر للتبرك به, وهذا يعتقده من يعظم أصحاب القبور التعظيم الزائد على الحد المشروع, فيعتقدون أن الجسد الذي حل في هذا القبر جسد مبارك, وأن هذه البركة قد انتقلت إلى أجزاء التراب الذي عليه فتجدهم يأخذون شيئا من ترابه ليتبركوا به, أي يضعونه في بيوتهم رجاء لبركة أو يغسلون به مريضهم رجاء حلول الشفاء أو يسقون بمائه دوابهم رجاء حفظها وعافيتها إن كانت مريضة أو غير ذلك بل وربما تطاول بهم الغلو حده إلى بيعه بالأثمان الباهظة, كما يفعله بعض سدنة القبور المجاورين لها, فإنهم يأخذون شيئاً من تراب القبر أو مما جاوره ويبيعونه على الزائرين وذلك بعد سرد

القصص المكذوبة المختلقة في منافع هذا التراب, وهذا كله من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان, بل هي من سخافة العقول والاستهزاء بها, وقد تصل في بعض صورها إلى الشرك الأكبر, وذلك فيما إذا اقترن معها اعتقاد أن الميت هو الذي يضفي البركة بذاته أو اقترن معها اعتقاد أن الميت يشفع لمن أخذ من تراب قبره فيأخذ هذا المسكين التراب ليشفع له الميت, وهذا هو الشرك الأكبر, وأما إذا اعتقد أن الله هو واضع البركة ولم يقترن مع الأخذ طلب الشفاعة من الأموات فهو شرك أصغر وبدعة قبيحة ومحدثة منكرة وذلك لأنه لم يثبت عن رسول الله أنه أخذ شيئاً من تراب القبور, ولا ثبت عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يأخذون من تراب قبره أو قبر صاحبيه ولا ثبت عن أحد من أئمة الدين من التابعين وتابعيهم وسادات السلف من الأئمة الأربعة ومن عاصرهم أنهم كانوا يأخذون شيئاً من تراب القبور للتبرك بها, وهذا يفيدك أنه إحداث في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد, فاحذروا أيها المسلمون من ذلك فإنه قادح في التوحيد ومخل بعقيدة المسلم فإن قلت حتى ولو كان الميت أحد الصالحين الكبار فأقول: نعم حتى ولو كان نبياً من الأنبياء, فلا يجوز ذلك لأن ذلك لا أصل له, ولأنه ذريعة للاعتقادات الباطلة المفضية للشرك والوثنية ولو كان خيراً لسبقنا له من هم أحرص منا على العلم والهدى, ولو كان ذلك من الشرع لوجب على النبي بيانه بقوله أو بفعله أو بإقراره بل إنه عدم جواز ذلك بالترك الدائم لأن المتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله اختياراً فإن المشروع تركه, وكذلك بين لنا عدم جوازه بالأدلة الناهية عن الغلو في القبور وأصحابها, ولأن بركة المسلم الواردة في حديث ((**إن من الشجر شجرة لما بركته كبركة المسلم**)) ونحو ذلك, إنما هي البركة المعنوية اللازمة أي بركة عمل, وهذه البركة لازمة لمحلها لا تنتقل عنه, فإذا مات الولي

الصالح ودفن في قبره فإن بركته لا تنتقل إلى التراب لأنها من البركة المعنوية اللازمة, والذين يأخذون من تراب قبور الصالحين والأولياء ظنوا أن بركتهم بركة ذاتية منتقلة وهذا خطأ فادح, وهو الذي أوجب الوقوع في هذه المحدثات والبدع وبه تعلم أن السبب هو الجهل بالسنة والبعد عن الشرع, فالله الله يا طلاب العلم بنشر العلم الشرعي المؤصل, ولابد من الوصول إلى أهل هذه البدع أو الاتصال بهم بالوسائل الحديثة المتاحة لتصل لهم كلمة الحق ويرتفع عنهم الجهل ولا يجوز يا طلاب العلم أن يشغلنا عن ذلك تجارة ولا وظيفة ولا زوجة ولا أولاد والمقصود: أن أخذ تراب القبر للتبرك به, أو التبرك به وهو في مكانه كل ذلك من المحدثات والبدع ولقد خطأ العالم القاضي عياض رحمه الله تعالى لما قال: إن تربة قبر النبي أفضل من الكعبة, ورد عليه هذا القول كثير من أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره, فلا يجوز أيها المسلمون أن يؤخذ من تراب القبر شيء للتبرك به لعدم النقل, ولأن القاعدة المتقررة عند أهل السنة أن الأصل في التبرك بالأعيان أو الأزمان أو الأمكنة التوقيف, أي أنه لا يجوز لك أن تعتقد في شيء أنه مبارك إلا بدليل, ولا يجوز لك أن تتبرك بشيء إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح, ولا بد أن تفرق بين البركة الذاتية المتنقلة كبركة النبي وبين البركة المعنوية الملازمة كبركة المساجد الثلاثة, ولو نظرت في القرآن كله من أوله إلى آخره لما وجدت دليلاً يدل على جواز التبرك بتراب القبور ولا مطابقةً و لا تضمناً و لا التزاماً، ولو نظرت في السنة من أولها إلى آخرها - أعني السنة الصحيحة - لما وجدت دليلاً صحيحاً يدل على جواز التبرك بتراب القبر لا مطابقةً ولا تضمناً ولا التزاماً، ولو نظرت في عمل السلف الصالح من القرون المفضلة ومن جاء بعدهم من أئمة الدين المقتدى بهم لما وجدت أحداً أجاز التبرك بتراب القبور، فبالله عليك

من أين جاءت هذه البدعة؟ أقول: لقد جاءت هذه المحدثة لما ضعف ميزان الإتباع وارتفع مؤشر الابتداع وازداد الجهل بالدين ومن تحسين شياطين الجن والإنس وذلك لما ضعف المصلحون في إبلاغ الشريعة على الوجه الصحيح ورضي بعضهم بالحياة الدنيا واطمأن بها وبالجملة فأخذ شيء من تراب القبور للتبرك به محدثة وبدعة فهو رد على فاعليه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد وأنت خبير بأن إثبات جواز ذلك لابد فيه من نص من الشارع وأما الأهواء والآراء وعمل الآباء والأجداد أو أهل القرية أو عمل الأكثر أو الاستحسانات الباردة السامجة التي ما أنزل الله بها من سلطان فإن ذلك كله لا مدخل له في باب سن الأحكام وتشريعها نسأله جل وعلا أن يفقهنا في ديننا وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن .

الفرع الرابع والثلاثون : العكوف عند القبر الليالي ذوات العدد طلباً لبركة صاحب القبر وهو من البدع المستحدثة التي بليت بها الأمة فعباد القبور في الحقيقة أرادوا أن ينقلوا ما لله تعالى من عبادات وما لا يجوز إلا في بيوته مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى لغير الله تعالى فهم هواية قلب الأمور وتبديل الحقائق فهم يعمدون إلى العبادات الشرعية ويصرفونها لقبور من يعظمونها فالصلاة من أجل العبادات وأعظم القربات فأبى أصحاب القبور إلا فعلها عن قبور الصالحين والركوع والسجود من أعظم العبادات فأبى أصحاب القبور إلا فعلها عند قبور الصالحين والذبح والنذر من العبادات فأبى أصحاب القبور إلا فعلها عند قبور الصالحين والدعاء من أعظم العبادات فأبى أصحاب القبور إلا فعلها عند قبور الصالحين وهكذا في سائر العبادات وبقي عبادة الاعتكاف في مساجد الله تعالى تقرباً وتعبداً لله تعالى فقال أصحاب القبور وأين المفر لهذه العبادة فإنه لابد أن يجري عليها ما جرى على العبادات من قبلها فجعلوا من الشعائر

التي يعظم صاحب القبر الاعتكاف عنده الليالي ذوات العدد ونبذوا من يمنع ذلك ويصفه بأنه بدعة بأنه وهابي حنبلي أخرق ليس عنده تقدير لأصحاب المقامات العالية والمراتب السامية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون ومن الأمور المهمة التي لا بد أن تتقرر في ذهنك أن تعلم يا أخي بارك الله فيك أن الاعتكاف من جملة العبادات والدليل على ذلك الكتاب والسنة قال تعالى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وقال تعالى وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت ((**كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده**)) والأدلة في ذلك من السنة كثيرة وقد اتفق عامة أهل العلم على مشروعية الاعتكاف وإنما اختلفوا في بعض تفاصيله وحيث تقرر لك أن الاعتكاف عبادة فلا بد أن تقرن هذا مع ما تقرر عند أهل العلم بالإجماع أن العبادات حق لله تعالى لا يجوز صرفها لملكٍ مقرب ولا لنبيٍ مرسل ولا لوليٍ صالح ولا لقبرٍ ولا لغير ذلك فالعبادة حقه الصرف المحض الذي لا حقَ لأحد معه فيه فلا شريك له جل وعلا في العبادة البتة وبناءً عليه فلا يجوز مطلقاً الاعتكاف عند قبرٍ ولا شجرةٍ ولا حجرٍ ولا مغارةٍ ولا أي شيءٍ في الدنيا لأن هذا الاعتكاف من العبادات التي لا يجوز صرفه لغيره جل وعلا ولأن الاعتكاف من العبادات التي حددت الشريعة لها مكاناً معيناً وهو المساجد فهي عبادة مقيدة بمكانٍ معين وقد تقرر أن ما ورد مقيداً فإنه يجب بقاؤه مقيداً ولا يجوز إطلاقه إلا بدليل فكما أن المطلق لا يجوز تقييده إلا بنص فكذلك المقيد لا يجوز إطلاقه إلا بنص ولا نعلم أن النبي قد اعتكف في غير المسجد لا هو ولا أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ولا نعلم عن أحد من سلف الأمة وأئمتها أنه اعتكف في غير مسجد بل إننا لا نعلم على مر التاريخ منذ بعثته إلى عصرنا

هذا أن أحداً من أهل العلم المقتدى بهم قد فعل ذلك أو أجازه بل الثابت عن كثير من أهل العلم إنكار ذلك ووصفه بأنه من المحدثات والبدع ففي الحقيقة أن الاعتكاف عند القبور الليالي ذوات العدد إنما هو من سنة الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها فقد كان أهل الجاهلية يعتكفون عند أصنامهم وأوثانهم قال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم الخليل أنه قال لقومه مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ وقال تعالى وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَآئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ ...الآية وقال تعالى عن قوم إبراهيم قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ فالاعتكاف عند القبور هو بعينه اعتكاف أهل الجاهلية عند أصنامهم وأوثانهم وليس هو من تعظيم الأموات، بل هو من إيذاء الميت لأن الميت يتأذى بما يفعل عند قبره من البدع والمحدثات، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ((**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**)) فدل ذلك على أن القبر وإن كان قبر نبي إذا صرف له شيء من التعبد فقد اتخذ وثناً، ولأن هذا المعتكف عند القبر الليالي ذوات العدد لا بد وأن يفعل عند هذا القبر كثيراً من العبادات فلا بد وأن يصلي عند القبر لأنه ستمر عليه الليالي والأيام، ولا بد أن يدعو صاحب القبر من دون الله تعالى لأنه أصلاً ما اعتكف عند قبره إلا لطلب البركة والنفع، ولابد وأن يتمسح بالقبر ويتبرك به إلى غير ذلك من الأشياء التي سيفعلها عند القبر، وكل ذلك من المحدثات والبدع، بل هو في كثير من صوره شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام بالكلية ولأن مما جاء به الشرع سد باب الغلو في القبور وأصحابها وهذا الاعتكاف قرينة واضحة تكشف هذا الغلو الذي قد انطوى عليه قلب هذا المعتكف والخلاصة:- أن العكوف عند القبور هو منهج أهل الجاهلية أعداء الدين والملة وقد تقرر عندنا معاشر أهل السنة أن من اعتكف عند شيءٍ من القبور أو الأشجار أو الأحجار رجاء

النفع والبركة فقد اتخذه آلهة مع الله تعالى والدليل على ذلك قول أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينطوون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال عليه الصلاة والسلام ((**قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى** اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ **لتركبن سنن من كان قبلكم**))"رواه الترمذي وهو حديث صحيح" وهذا اللفظ العام وإن ورد على سبب خاص، إلا أنه قد تقرر في الأصول أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، فالعكوف في غير المساجد هو منهج أهل الشرك واليهود والنصارى فهل بالله عليك بعد هذا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتكف عند قبر بحجة نفع الميت؟ والأخطر منه طلب النفع من الميت نفسه، ولذلك فالمعتكف عند القبر إن كان غرضه عبادة الله تعالى فهذا لا شك أنه جاء ببدعة عظيمة ومحدثة وخيمة، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، لأنه فعل شيئاً لم يأذن به الشارع، وخالف صريح الأدلة في تعيين محل التعبد بالاعتكاف وأحدث في دين الله ما ليس منه وعمل عملاً ليس أمر النبي ، وأما إن كان اعتكافه للتقرب لصاحب القبر ودعاه، فهذا هو الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية وعلى كل حال فالاعتكاف عند القبور لا يجوز مطلقاً لأنه إحداث في الدين وبدعة وكل بدعة ضلالة وكل إحداث في الدين فهو رد، فإن قلت:- وما الحكم لو اعتكف الإنسان في مسجد فيه قبر؟ فأقول:- لا يجوز أيضاً لأن هذا المسجد لا تجوز فيه الصلاة، بل الصلاة فيه غير مقبولة أصلاً وقد تقرر في الضوابط أن **كل موضع لا تصح الصلاة فيه فإنه لا يصح الاعتكاف فيه**، ولأنه لا بد من سد ذريعة الشرك، ولأنه لم يختر هذا المسجد بعينه إلا لاعتقاده فضيلة الاعتكاف فيه لوجود هذا القبر فيه، وبالجملة فالاعتكاف عند القبر لا يجوز مطلقاً

والاعتكاف في مسجد فيه قبر لا يجوز مطلقاً والله يتولانا وإياك قال أبو العباس رحمه الله تعالى:- (فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين)ا.هـ. وصدق أبو العباس رحمه الله تعالى، وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى:- (ومن هذه المفاسد المبيت فيها - أي في المقابر-)ا.هـ. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض مفاسد القبورية:- (ومنها:- مشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها والمجاورة عندها وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد)ا.هـ. وقال في فتح المجيد (ومنها - أي مفاسد القبورية - تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله تعالى وهي المساجد فيعتقدون أن العبادة والعكوف فيها أفضل من العبادة والعكوف في المساجد وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام ويرون فضله عليها وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد)ا.هـ. وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد)ا.هـ. وهذا يفيدك أن الاعتكاف عند القبور مخالف لإجماع المسلمين، وقال أبو العباس في شرح العمدة (فأما القبور فإن الصلاة عندها تعظيم لها شبيه بعبادتها وتقرب بالصلاة عندها إلى الله سبحانه أما من يقصد هذا مظاهر مثل من يجيء إلى قبر نبي أو رجل صالح فيصلي عنده متقرباً بصلاته عنده إلى الله سبحانه وهذا نوع من الشرك وعبادة الأوثان بل هو أحد الأسباب التي عبدت بها الأوثان وقيل أنهم كانوا يصلون عند قبور صالحيهم ثم طال العهد حتى صوروا

صورهم وصلوا عندها وعكفوا عليه وقالوا إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ولما كان النصارى قد اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم كان العكوف عند القبور والتماثيل أكثر)ا.هـ. وقال أيضاً في قوله تعالى وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا قال (قالوا: هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الأوثان)ا.هـ. وقال أيضاً (ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب)ا.هـ. وقال أيضاً (وأما بناء المشاهد على القبور والوقف لها بدعة لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بل ولا على عهد الأربعة وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك لا بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة الصلاة والدعاء عندها)ا.هـ. وقال أيضاً (فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين)ا.هـ. وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى (ولهذا جاء الاعتكاف الشرعي في المساجد فأما العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غيره أو مقامه فليس من دين المسلمين)ا.هـ. وقال أبو العباس في الاقتضاء (ومن المحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة فإننا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه بإتفاق الأمة محرم بدلالة الكتاب والسنة فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد

الحرام بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام إذ من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله)ا.هـ.
وكلام أهل العلم في ذلك كثير لا حصر له ولعل ما مضى فيه كفاية إن شاء الله تعالى فاحذر يا أخي من هذه المحدثة والبدعة المنكرة فإنها من أبواب الشرك وذرائعه عافانا الله وإياك من كل سوءٍ وبلاء .
الفرع الخامس والثلاثون : تسجية الميت بخرقة مكتوب عليها آيات من القرآن، وهذا يفعل في كثير من البلاد الإسلامية، بل ورأيته كثيراً على الأموات الذين يصلى عليهم في الحرم المكي، وهذا الفعل لا أصل له في الشرع لاسيما إذا صاحبه اعتقاد انتفاع الميت بوجود هذه الآيات عليه، وهو من المحدثات والبدع، بل إنه فعل مناف لتعظيم القرآن واحترامه، فإن القرآن نزل للقراءة والتدبر والعمل به، لا ليجعل على خرقة توضع على الأموات، فهذا الفعل خروج بالقرآن مقصود إنزاله، قال تعالى كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ فالواجب إنكار هذا الفعل، ولأنه لم يفعله رسول الله فقد كان يصلي على الأموات ويحملون بين يديه ويشيع الأموات إلى المقبرة، ومع ذلك فلم يثبت عنه في مرة واحدة أنه وضع شيئاً من القرآن على أحد من الأموات، فلو كان هذا الوضع مما ينفع الميت لبينه النبي ، ولم يثبت عن أحد من صحابته أنه فعل ذلك أو أوصى أن يفعل به ذلك ولا نعلمه ثابتاً عن أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، وهذا يفيدك أنه محدث في الدين وبدعة فهو رد على فاعليه لأنه كل إحداث في الدين فهو رد لعموم قوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))
ولمسلم ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))
وحيث تقرر أنه محدثه فيكون داخلاً في تحذير النبي في قوله ((**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**

وكل بدعة ضلالة)) فهذا العمل ممنوع لأنه ليس من عمل السلف، ولأنه لا دليل عليه ولأنه امتهان للقرآن، ولأنه خروج بالقرآن عن مقصود إنزاله ولأنه ذريعة للاعتقاد الفاسد وهو أن هذا الميت ينتفع بذلك، وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن حكم ذلك فأجاب بقوله:- (ليس لهذا العمل أصل في الشرع أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يغطى به الميت فوق النعش أصل في الشرع، بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل بجعله غطاء يتغطى به الميت، وهو ليس بنافعٍ الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه، أولاً :- لأنه ليس من عمل السلف، وثانياً :- لأنه فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم، وثالثاً :- لأنه فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت وهو ليس بنافعة)ا.هـ. وأقول:- لا شك أيها الأخ المبارك أن القرآن له نفع عظيم وبركة لا تنكره إلا أن هذا النفع وهذه البركة لا تتحقق بالأفعال المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فالانتفاع بالقرآن يكون بتلاوته وحفظه وتدبره وتعلمه وتعليمه والتحاكم إليه والاستشفاء به والعمل به بامتثال أوامره واجتناب زواجره وتصديق أخباره والاتعاظ والاعتبار بأمثاله وقصصه، وأما تسجية الميت به فإنه لا دليل على أن من أوجه الانتفاع بالقرآن أن يوضع على الأموات، فلا يستدل على جواز ذلك بمجرد أن القرآن كله منفعة وبركة لأنه كلام الله، فنحن نقر بذلك ولا نخالف فيه طرفة عين وإنما الذي ننكره هو عين هذا الفعل فقط، وقد تقرر في القواعد أن **شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف**، فلا تخلط بين هذا وهذا، وأقول:- هل الله جل وعلا أذن بوضع ذلك على الميت؟ إن قلت نعم فسأقول:- أسعفني بالدليل الشرعي المثبت لذلك، وإن قلت لا وهو الظن بك إن شاء الله تعالى فسأقول:- إذاً هذا من تشريع شيء لم يأذن به الله تعالى وقد قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ ولأن اعتقاد

استحباب هذا الفعل يجعله في مصاف الأحكام الشرعية وقد تقرر في القواعد أن **الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة**، ولأن هذا الفعل من الأفعال المقدورة للنبي لتوفر سببها، وقد تقرر في القواعد أن كل فعلٍ توفر سبب فعله على عهد النبي ولم يفعله اختياراً فالمشروع تركه وقد تقرر في القواعد أن **الأصل في التعبد الإتباع والاقتداء لا الابتداع والابتداء**، وأنت خبير بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعبد له إلا بما شرعه رسول الله وقد علمت أن هذا الفعل ليس مما شرعه رسول الله ، وإياك ثم إياك أن تقول هذا من البدع الحسنة، لأن المتقرر في الشرع أن كل بدعة ضلالة لعموم قوله ((**وكل بدعة ضلالة**)) وقد تقرر أن لفظة ((**كل**)) من صيغ العموم، ولا مخصص للعموم، وقد تقرر في القواعد أن **الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص**، فمن ادعى أن شيئاً من البدع في الشرع حسن فإنه مخالف للأصل فهو مطالب للدليل لأنه قد تقر في القواعد أن **الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه**، وبه تعلم إن شاء الله تعالى إن لم تكن متعصباً أن هذا الفعل محدث في الدين وبدعة فهو رد على فاعليه لأن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلى وأعلم .

الفرع السادس والثلاثون :- رفع الصوت بالذكر مع الجنازة إذا ذهبوا بها إلى المقبرة، فإن بعض الناس تراهم يرفعون أصواتهم بالذكر وهم يشيعون الجنازة إلى المقبرة، وهذا لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصل الذكر الذي يقال، ونظر باعتبار الصفة التي يوقع عليها هذا الذكر فأما الذكر باعتبار أصله فإنه مشروع وذلك إذا لم يكن في آحاد هذا الذكر مخالفة شرعية فإن الأدلة من الكتاب والسنة قد وردت بمشروعية عدد كبير من الأذكار وبينت فضائلها إلا أن المنكر هنا ليس هو الذكر بالنظر إلى أصله، وإنما نحن ننظر

إلى هذا الفعل بالنظر الثاني وهو النظر باعتبار الوصف، أي إيقاع الذكر على هذه الصفة المعينة في هذا الوقت المعين فبالله عليك إني أخاطب فيك إنصافك وإيمانك أين الدليل على مشروعية إيقاع الذكر على هذه الصفة المعينة؟ لا أظن أنك تستدل على هذه الصفة المعينة بالأدلة العامة التي تثبت فضل الذكر، لأنك تعلم أن دليل الأصل إنما يثبت الأصل، ونحن لا نخالف في الأصل وإنما نحن نطلب دليلاً على هذه الصفة المعينة، لأنه قد تقرر في القواعد أن **مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف**، لأن الوصف شيء زائد على الأصل فلا بد له من دليل خاص، وأقسم بالله إن هذا الفعل بهذا الوصف المعين لا دليل عليه لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الصحيحة، ولا من فعل الصحابة ولا من فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها، وأتحدى أن يأتي أحد بدليل صحيح صريح يثبت ذلك، ولو كان خيراً لسبقنا إليه من هم أحرص منا على العلم والهدى، لكنه محدث في الدين ليس عليه عمل السلف الصالح، فيدخل في عموم قوله تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وفي عموم قوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وفي عموم قوله ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وفي عموم قوله ((**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**)) وفي عموم قوله ((**وشر الأمور محدثاتها**)) لكن لابد أن تعرف أن هذا الفعل بدعة باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل، ولا تقل إنه ذكر، لأننا سنقول إنه ليس ذكراً مجرداً وإنما ذكر أوقع على صفة معينة والمنكر هو إيقاعه على هذه الصفة، وقد كان النبي يشيع الجنائز إلى المقبرة ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بشيء من الذكر، بل إن هذا الذكر بهذه الصفة هو في الحقيقة نوع من النياحة والنعي المحرم وقد ثبت نهي النبي عن النياحة وعن النعي، وفي صحيح

مسلم من حديث عمرو بن العاص أنه قال عن موته ((**فإذا أنا مت فلا تتبعني نائحة ولا نار**...الحديث)) ولأن هذا الذكر يوقع على صفة جماعية وقد سبق لنا أن الذكر الجماعي نوع من المحدثات والبدع، ويروى عن النبي أنه قال نهى عن أن يتبع الميت بصوتٍ ولا نار، بل كان السلف يستحبون خفض الصوت مع الجنازة كما قال قيس ابن عباد وهو من كبار التابعين من أصحاب علي كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال، وقد سئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة عن ذلك وأفتوا بقولهم: (هدي الرسول إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة ونحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي في ما تعلم، بل قد روي عنه ((**أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار**))"رواه أبو داود" وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي :- كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:- لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً، وقال أيضاً وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم " وحدوه " أو " أذكروا الله " أو قراءة بعض القصائد كالبردة)ا.هـ.كلامهم رحمهم الله تعالى، وقال فضيلة الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة: (ومن البدع السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك وكل هذا مكروه للإجماع على أن السنة في تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر والتأمل في الموت وأحواله، وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم ولا يقال أنه بدعة مستحسنة لأن محل

استحسان البدعة إذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى
فضلاً عن كون الاستحسان لا يكون إلا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك إلا بعد إذن النبي لهم صريحاً كما نص عليه الإمام الشعراني وغيره من المحققين وأين هم؟ فالصواب عدم رفع الصوت بشيء وترك كل من خالف سنة النبي اتباعاً لفعل الرسول وأصحابه والسلف الصالح، إذاً الخير كله في الإتباع، وكل الشر في الابتداع، قال الله تعالى في كتابه العزيز قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فقد جعل العلامة على محبة العبد لمولاه إتباع الرسول وأخرج ابن أبي حاتم أن الحسن البصري قال:- كان قوم يزعمون أن هم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل هذه الآية، فمن دعا محبة الله تعالى ولم يتبع هدي الرسول فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه، وقال تعالى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة قال ((**ليس منا من عمل السنة غيرنا**)) وقال ((**إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث، عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة**)) رواه الطبراني في الكبير عند زيد بن أرقم وكان رسول الله يكره أن تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية ولكراهة النبي لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة قرآن شنعت الصحابة على من رفع صوته بقوله ((**استغفروا للميت**)) حيث قالوا ((**لا غفر الله لك**)) مع أنه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج إليه فما بالك باللفظ الواقع الآن، وقال في المدخل ما ملخصه) العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث في الدين، ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح، يجب منعه على من له قدرة مع الزجر والأدب ويزيد بعضهم زعقات

النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك وكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف، لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى أن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون، حتى لقد كان بعضهم يريد أن يقلى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً كما قال الحسن البصري :- ميت غد يشيع ميت اليوم، وانظر إلى قول ابن مسعود لمن قال في الجنازة ((**استغفروا لأخيكم**)) يعني الميت فقال له ((**لا غفر الله لك**)) فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى:- (الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن لخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه، وقد قال الفضيل بن عياض :- الزم طرق الهدي ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء)ا.هـ. ونحوه لشيخ الإسلام في الروض، وقال الرملي في شرح المنهاج:- (ويكره ارتفاع الأصوات في سيرة الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر، وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة:- استغفروا الله له، وقد سمع ابن عمر رجلاً يقول

ذلك فقال ((**لا غفر الله لك**)) والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوتاً بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكير في الموت، وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القرآء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره)ا.هـ. ومثل هذا للعلامة ابن حجر في شرح المنهاج وقال في الفتاوى الهندية ما ملخصه (وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه) ا.هـ. ومثله في سائر كتب السادة الحنفية وقال في دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية (ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعني الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، وقول القائل مع الجنازة:- استغفروا الله له ونحوه بدعة عند الإمام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص ويحرم ويكره أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته)ا.هـ. وجملة القول أن السنة في إتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وبهذا كان عمل الصحابة ومن بعدهم وأن إتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة وقد قال الإمام مالك (لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه حيث كان بإجماع المذاهب الأربعة ولا معتبر بمن يقول بندبية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة أمام الجنازة معللاً ذلك بأمور :

__أحدها__:- إنه صار شعاراً للموتى وفي تركه ازدراء بالميت وتعريض العرض للكلام فيه .

__والثاني__:- أن في الاشتغال بالذكر ونحوه ترك الكلام واللفظ في أمور الدنيا .

__الثالث__:- أن فيه مخالفة اليهود والنصارى في جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها فكل هذه الوجوه باطلة لا تسوغ

مخالفة السنة فإن عادة الأغنياء وذوي الهيئات اليوم السكوت في جنائزهم حتى صار هذا من شعائرهم ولا ازدراء ولا تعريض العرض للطعن عليه، والواقع الآن أن المشتغل بالذكر جهراً طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشيعين لا يشتغلون به ويتكلمون بأمور الدنيا، فلم يكن الإتيان به مدعاة لترك اللفظ بأمور الدنيا، و المعروف في جنائز اليهود والنصارى عدم السكوت فإن لهم أنا شيد يرتلونها من البيت إلى الكنائس وأيضاً يكفينا في مخالفة جنائزهم حمل جنائزنا على الأعناق دونهم وهم يحملون الصلبان وبساط الرحمة ...إلى أن قال: وقد نشأ عن هذه البدعة كثير من المنكرات منها: الإتيان برجل حسن الصوت يغني لهم أمام الجنازة, وصارت مهنة لطائفة من جهلة الفساق له أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه, وحولهم جماعة لهم زي مستبشع فإنه ليس هناك غرض صحيح في اشتراك هذه الطائفة المبتذلة المرذولة في تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة وإضرار الورثة بأجورهم ولو أعطيت لهم الصدقات بدن تكليفهم السعي لكان غاية في الحسن)ا.هـ.كلام الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى, وقد نقلته مبسوطاً لما فيه من تحرير لهذه المسألة من رجل عانى كثيراً في الإنكار على أهل البدع رحمه الله تعالى .

الفرع السابع والثلاثون :- القول بخلق القرآن, وهذه من أعظم المصائب وأكبر البلايا التي حلت بالعالم الإسلامي, وقد قال به المعتزلة وتابعهم على ذلك كثير من الطوائف الضالة فنعوذ بالله تعالى من هذا القول ثم نعوذ به عز وجل من هذا القول, ثم نعوذ به من هذا القول ونشهد الله تعالى وملائكته وجميع خلقه أننا نقول بما أجمع عليه أهل السنة رحمهم الله تعالى ورضي الله عنهم من أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود, فالقول بخلق القرآن جريمة كبرى ومصيبة عظمى, وطامة من أعظم

الطوام, وقد انعقد إجماع السلف الصالح على بطلان القول بخلق القرآن وأنه كفر بالله تعالى وأنه من أعظم المفتريات على الله تعالى وكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد فالقرآن كلام الله تعالى حروفه ومعانيه, فالقرآن عند أهل الحق اسم للنظم والمعنى جميعاً وعلى ذلك سار الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وأتباعهم وعامة الأئمة الأربعة ومن قبلهم ومن بعدهم من أئمة الإسلام المقتدى بهم, وكيف يكون مخلوقاً وهو كلام الله وكلامه صفة من صفاته جل وعلا وهل شيء من صفاته جل وعلا يتصور أن يكون مخلوقا, فالقرآن وإن تلته الألسنة أو حفظ في الصدور أو كتب بالمداد في الأوراق فإنه كلام الله تعالى ولا يخرج بذلك عن كونه منزلاً غير مخلوق فالقول بأنه مخلوق محدثة في الإسلام وبدعة وضلالة لا يشك في ذلك من له أدنى إطلاع على الأدلة من الكتاب والسنة, وصار العلم بأنه منزل غير مخلوق من ضرورات الدين ومما يقطع به أهل الحق, ألا ترى أن الله تعالى يقول ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ والقرآن من الأمر وليس من الخلق وقد عطف هذا على هذا والعطف يقتضي المغايرة ألا ترى أن الله تعالى توعد من قال بأن القرآن قول البشر بسقر, فقال تعالى ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ ألا ترى أن الله تعالى يقول ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ والقرآن من الله ولا يكون من الله تعالى شيء مخلوق كما قاله غير واحد من السلف . ألا ترى أن آيات القرآن في كثير من مواضعها تصف هذا القرآن بأنه منزل كقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً,

وقال محمد بن يحيى الذهلي: من قال إن القرآن مخلوق فقد كفر, ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع .
وقال وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: (من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر)ا.هـ. ولما سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً يقول: اللهم رب القرآن, قال له: (مه, القرآن كلام الله ليس بمربوب منه خرج وإليه يعود) وهذا الكلام معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال في العقيدة الأصفهانية: (وقال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه الذي سماه: الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول, وذكر اثني عشر إماما, الشافعي ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه والبخاري وأبو زعة وأبو حاتم, قال فيه: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول:- سمعت الإمام أبا بكرٍ عبيد الله بن أحمد يقول: سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرائيني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر, والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى والنبي سمعه من جبريل والصحابة رضوان الله عليهم سمعوه من النبي وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا, فما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعاً ومكتوباً ومحفوظاً ومنقوشاً كل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله وملائكته والناس أجمعين)ا.هـ. وقال أيضاً في العقيدة الأصفهانية: وقال البخاري حدثني الحكم بن محمد الطبري، كتبت عنه بمكة، قال حدثنا سفيان بن عيينة: أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون: (القرآن كلام الله وليس بمخلوق)ا.هـ. وقال معاوية بن عمار سمعت جعفر بن محمد يقول: (القرآن كلام الله وليس بمخلوق)
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في عقيدته المختصرة:

(وأن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وأنزله على رسوله وحياً وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر, وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر حيث قال تعالى ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ فلما أوعد الله بسقر لمن قال ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر)ا.هـ. وقال أبو العباس في الواسطية (ومن الإيمان بالله وكتبه الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وأن الله تكلم به حقيقة وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره, ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله أو عبارة عنه, بل إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة, فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قال مبتدئاً لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً وهو كلام الله حروفه ومعانيه ليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف) ا.هـ. وقال الحافظ رحمه الله تعالى: (والذي استقر عليه قول الأشعري أن القرآن كلام الله غير مخلوق)ا.هـ. وقال ابن أبي داوود في حائيته :

(وقل غير مخلوق كلام مليكنا بذلك دان الاتقياء وأفصحوا)

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده إلى عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: (القرآن كلام الله فمن قال فليعلم ما يقول فإنما يقول على الله عز وجل)ا.هـ. وروى اللالكائي الحافظ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة عن البخاري صاحب الصحيح أنه قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم, أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات, قرناً بعد قرن, ثم قرناً بعد قرن, أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين

سنة ... ثم سمى خلقاً كثيراً من أهل السنة في هذه البلاد ... ثم قال: فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء أن الدين قول وعمل وذلك لقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ وأن القرآن كلام الله غير مخلوق)ا.هـ. وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (القرآن كلام الله غير مخلوق) وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى (القرآن كلام الله غير مخلوق كذلك بلغنا عن أيوب السختياني وسليمان التيمي) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: لما جاءت المحنة إلي الكوفة, قال أحمد بن يونس: الق أبا نعيم فقل له, فلقيت أبا نعيم فقال لي: إنما هو ضرب السياط, قال ابن أبي شيبة: ذهب حديثنا عن هذا الشيخ, فقال أبو نعيم أدركت ثلاثمائة شيخ كلهم يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، وقال أبو مصعب سمعت مالك ابن أنس يقول: (القرآن كلام الله وليس بمخلوق) وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: (من قال القرآن مخلوق فهو زنديق) ولما قال حفص الفرد في مناظرته للشافعي: القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: (من قال القرآن مخلوق فهو كافر) وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق) وقال أيضاً: (من زعم أن هذا القرآن مخلوق فهو كافر) وقال أبو خيثمة رحمه الله تعالى: (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر, ومن شك في كفره فهو كافر)ا.هـ. وقال ابن مهدي رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق)ا.هـ. وقال شبابة بن سوار وعبدالعزيز القرشي (القرآن كلام الله, من زعم أنه مخلوق فهو كافر) وقال ابن أبي أويس: (القرآن كلام الله عز وجل ومن الله, وما كان من الله فليس بمخلوق) وقال يحيى بن يحيى النيسابوري (من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر)ا.هـ.

وقال أبو الوليد إسماعيل بن عزرة: (إن القرآن كلام الله وكلام الله عز وجل ليس بمخلوق) وقال أحمد بن زهير: سمعت أبي ما لا أحصي كثرة يقول: (القرآن كلام الله غير مخلوق ولا نعرف غير هذا)ا.هـ. وقال عثمان ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله وليس بمخلوق) وقال محمد ابن سليمان لوين: (القرآن كلام الله غير مخلوق, وما رأيت أحداً يقول القرآن مخلوق أعوذ بالله)ا.هـ. وقال المزني رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله غير مخلوق) وقال مرة (القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال القرآن مخلوق فهو كافر)ا.هـ. وقال الربيع بن سليمان والبخاري صاحب الصحيح: (القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال مخلوق فهو كافر)ا.هـ. وقال أبو محمد سهل بن عبد الله: (من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالربوبية لا كافر بالنعمة)ا.هـ. وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله وليس من الله شيء مخلوق)ا.هـ. وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس إجماع أهل المدينة, قال: كان مالك وعلماء أهل بلدنا يقولون: (القرآن من الله وليس من الله شيء مخلوق)ا.هـ. وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى سمعت محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يقول: (من قال القرآن مخلوق فلا تصلوا خلفه)ا.هـ. وقال محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب وعبدالعزيز ابن أبي سلمة الماجشون وأبو بكر بن سبرة وإبراهيم بن سعد الزهري وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي وحاتم ابن إسماعيل وعبدالله بن عبدالعزيز العمري الزاهد وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد ابن إسماعيل بن أبي فديك: (القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فقد كفر) ا.هـ.وأجمع على ذلك أهل مكة أيضاً وأهل البصرة وأهل الكوفة وأهل واسط وأهل بغداد وأهل الشام وأهل مصر وأهل الري, وأهل خراسان, فأهل السنة في هذه البلاد كلهم

متفقون على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق, وهم أعداد كثيرة وجموع غفيرة لا يحصيهم إلا الله تعالى. وبه تعلم أن السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم وسائر أئمة أهل السنة في مختلف الأمصار وسائر الأعصار متفقون على هذه القضية وأنها من القضايا المسلمات عندهم ومتفقون أيضاً على أن من قال بخلق القرآن فإنه كافر بالله العظيم, وهذا إجماع قطعي متواتر ثابت لا ينازع فيه إلا ملحد زنديق كافر بالرب عز وجل، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:
(وقد قال أئمة المسلمين وجمهورهم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ)ا.هـ. وقال أيضاً: (ولهذا قال الأئمة القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما تصرف)ا.هـ. وقد قال تعالى وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ وقال تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ أي القرآن فهو كلام الله وكلامه صفة من صفاته وليس في صفات الله تعالى شيء يوصف بأنه مخلوق، وقد نقل ابن القيم رحمه الله تعالى إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة وأئمة الفقه على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وقد ذكر ذلك أبو العباس رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة من كتبه، وقال الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي في كتابه الحجة علي تارك المحجة: (أجمع المسلمون على أن القرآن وإذا صح أنه كلام الله صح أنه صفة الله تعالى وأنه موصوف به)ا.هـ. وكان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرائيني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علماً إذا سعى إلى الجمعة من قطعية الكرج إلى جامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالزوزي, المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول (اشهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قاله الإمام بن حنبل لا كما يقوله الباقلاني, وتكرر ذلك منه جمعات) وقال أبو العباس رحمه الله تعالى (وقد علم

بالاضطرار من دين الإسلام أن القرآن كلام الله)ا.هـ. وقال أيضاً: (فإنه قد اشتهر عند العامة والخاصة أن مذهب السلف وأهل السنة والحديث أن القرآن كلام الله غير مخلوق)ا.هـ. وقال ابن المديني رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله غير مخلوق, من قال إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه) وقال أبو العباس رحمه الله تعالى:- (والذي اتفق عليه السلف والأئمة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق)ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى:- (ومذهب السلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود)ا.هـ. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (نقول القرآن كلام الله غير مخلوق حيث تصرف)ا.هـ. قلت بل إنه لكثرة النقول عن أهل السنة في هذه المسألة صارت شعاراً لأهل السنة، ونحن لنشهد الله تعالى ومن حضرنا من الملائكة ومن يقرأ ذلك من طلاب العلم ويطلع عليه من عامة المسلمين أننا نقول بما قال سلف هذه الأمة من أن القرآن كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه وأنه منزل غير مخلوق وأن من الله بدأ وإليه يعود، هذا هو ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا وندرسه لطلابنا وندونه في مؤلفاتنا حول هذه المسألة. وهذا هو قول السلف قاطبة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق والدليل على أنه كلام الله تعالى وليس بمخلوق الكتاب والسنة والعقل الصريح والإجماع القطعي المتواتر، فأما الكتاب فقوله تعالى إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ففرق تعالى بين الخلق والأمر وهما

صفتان من صفاته، أضافهما إلى نفسه أما الخلق ففعله وأما الأمر فقوله والأصل في المتعاطفين التغاير إلا إذا قامت القرينة على عدم إرادة ذلك، وهنا قد قامت القرائن على توكيد الفرق بينهما، وهذا من الحجج التي احتج بها الإمام أحمد على الجهمية فيما ذهبوا إليه، فلما عطف الأمر على الخلق علمنا قطعاً أن الأمر غير مخلوق والقرآن من أمر الله تعالى لأنه قوله جل وعلا، فأفاد ذلك أن القرآن غير مخلوق ومن قال غير ذلك فقد ضرب كتاب الله بعضه ببعض، ومن ذلك:- قوله تعالى الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ ففرق تعالى بين علمه وخلقه، فالقرآن علمه والإنسان خلقه، وعلمه تعالى غير مخلوق وقد سمى الله تعالى القرآن علما في آيات كثيرة كقوله تعالى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ وكقوله تعالى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ وكقوله تعالى وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ فسمى الله تعالى القرآن علماً، وعلم الله تعالى غير مخلوق، والقرآن من علمه جل وعلا فأفاد ذلك أن القرآن غير مخلوق فالقرآن من علمه عز وجل وليس من خلقه. ومن ذلك:- قوله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ وقد اتفق المفسرون والأئمة على أن المراد بكلام الله هنا أي القرآن فدل ذلك على أن القرآن غير مخلوق لأنه كلام الله وكلامه جل وعلا صفة من صفاته وليس شيء من صفاته جل وعلا مخلوقاً. ومن ذلك:- أن الله تعالى يصف هذا القرآن العظيم بأنه تزيل من عنده، كقوله تعالى وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ وقوله تعالى قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ وقوله تعالى تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ وقوله تعالى وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ

بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وقوله تعالى وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ولم يصف شيئاً مما أنزله إلى نفسه غير كلامه، مما دل على الاختصاص، فليس هو كإنزال المطر والحديد فإن هذه الأشياء أخبر عن إنزالها لكنه لم يضفها إلى نفسه بخلاف كلامه تعالى فإنه أخبر عن إنزاله مضافاً إلى نفسه والكلام صفة للمتكلم، فكلامه صفته، والصفة إنما تضاف إلى موصوفها لا إلى غيره فلو كانت مخلوقة لفارقت الخالق ولم تصلح وصفاً له، لأنه تعالى غني عن خلقه لا يتصف بشيء منه. ومن ذلك:- حديث خوله بنت حكيم رضي الله عنها قالت:- سمعت رسول الله يقول ((**من نزل منزلا ثم قال:- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرحل عن منزله ذلك**))"رواه مسلم" وعن أبي هريرة قال:- جاء رجل إلى النبي فقال:- يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، فقال:- ((**أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك**))"رواه مسلم" وفي سياقٍ آخر عنه قال: قال رسول الله ((**من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة**))"رواه أحمد والنسائي بسندٍ صحيح" وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله كان يعوذ حسناً وحسيناً يقول ((**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**))"أخرجه البخاري" وقد سبق لنا أن السلف رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على أن القرآن كلام الله، فالقرآن من كلمات الله تعالى، فهو داخل في هذا العموم لأن قوله " كلمات الله " جمع مضاف فيعم، فيدخل في ذلك الكلمات الكونية والكلمات الشرعية، والقرآن من كلمات الله تعالى الشرعية وحيث تقرر لك ذلك فإننا نعلم جزماً من هذه الأحاديث أن القرآن ليس بمخلوق، لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق فلما

ندبنا الشارع إلى الاستعاذة بكلمات الله علمنا أن القرآن ليس بمخلوق، لأن القرآن لو كان مخلوقاً لكانت الاستعاذة به شركاً، لأن الاستعاذة بمخلوق شرك، وهذا من واضح الاستدلال على أن القرآن ليس بمخلوق، وقد أطلنا في رد هذه البدعة وخرجنا عن مقصود الاختصار ولعل فيما ذكرنا كفاية وهداية لمن أراد الله هداه وخلاصة القول أن القول بخلق القرآن كفر وردة، لأن الأدلة قد دلت على أنه كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود .

الفرع الثامن والثلاثون : بدعة الاعتقاد بأن الخضر لا يزال حياً وأنه يجيب دعاء واستغاثة من استغاث به ودعاه وأن يحضر في بعض المواسم وأنه يلتقي مع كبار أهل التصوف وغير ذلك مما يعتقده أهل الباطل في الخضر ، وهذا كله مجانب للحق والهدى وليس عليه إثارة من علم وإنما هو التخرص والإفك والهوى وهو منكر من الاعتقاد وزور ولا شيء يستند عليه من ذلك إلى ذلك الاعتقاد إلا المرويات التافهة الساقطة العاطلة والحكايات الملفقة المكذوبة الباطلة فضلاً عن مخالفة الأدلة من الكتاب والسنة والعقل السليم والفطرة المستقيمة والعجب من وقوع بعض أهل العلم في حبال هذه السخافات وإثباتها ومحاولة الاستدلال عليها، ولا والله ما أصابوا وما أحسنوا لأنهم قد فتحوا بذلك باب دعاء الأموات والاستغاثة بالغائبين، وقد علمت أن ذلك كفر بالله تعالى، فهذا الاعتقاد محدثة في الدين وبدعة وضلالة لاشك في ذلك وبيان ذلك من وجوه :

الأول : قوله تعالى وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ فقوله وَمَا هذا نفي، وقوله لبشر نكرة، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم، فيدخل في ذلك كل من كان قبله عليه الصلاة والسلام وبين الخضر والنبي أزمنة طويلة ودهور مديدة تفنى دونها الأعمار، فالخضر بشر فهو داخل في عموم هذه الآية المثبتة لنفي خلود أحد

من البشر، فلا خلود للبشر، بل كل بشري وإن طال عمره فإنه سيموت فلما كان الخضر من البشر فإنه يكون داخلاً في عموم هذه الآية التي تنص على أن الله تعالى لم يجعل لأحد من قبل محمدٍ الخلد والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فمن ادعى أن الخضر لا يزال حياً فإنه مطالب بالدليل المخصص له لأنه ناقل عن الأصل وقد تقرر في القواعد أن الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، أي لا يحق لمن يعتقد حياته أن يطالبنا بالدليل المثبت لموته، بل الحق لمن يعتقد بأنه مات أن يطالب بالدليل المثبت لحياته، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

الثاني : قوله في غزوة بدر وهو يدعو لربه ويبتهل له ((**اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض**)) فقد قال مسلم في صحيحه: حدثنا هناد السري، قال حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار، قال حدثني سماك الحنفي، قال سمعت ابن عباس يقول:- حدثني عمر ابن الخطاب قال:- لما كان يوم بدر (ح) وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا عمر بن يونس الحنفي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال:- حدثني أبو زميل هو زميل الحنفي حدثني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر بن الخطاب قال:- لما كان يوم بدر، نظر رسول الله إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل النبي القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه ((**الله أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**)) فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكرٍ فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك والشاهد منه ((**لا تعبد في الأرض**)) فإنه فعل في سياق النفي وهو مفيد للعموم عند الأصوليين. وهذا النفي بعمومه يشمل وجود

الخضر حياً في الأرض لأنه على تقدير وجوده حياً في الأرض فإنه الله سيعبد في الأرض حتى لو هلكت هذه العصابة من أهل الإسلام لأن الخضر ما دام حياً فهو يعبد الله في الأرض وهذا واضح الدلالة على أن الخضر قد مات وليس موجوداً في الأرض حين هذه المقالة مع أننا نجزم جزماً أنه قد مات قبل هذه المقالة بأزمنة طويلة .

الثالث :- قال مسلم بن الحجاج في صحيحة:- حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، قال محمد بن رافع:- حدثنا، وقال عبد:- أخبرنا عبدالرازق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:- صلى بنا رسول الله ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال:- ((**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**)) يريد بذلك أن ينحزم ذلك القرن. فلو سلمنا جدلاً أن الخضر باق إلى زمن هذه المقولة لما تأخر بعد المئة بنص رسول الله لأن قوله ((**لا يبقى**)) نفي، وقوله ((**أحد**)) نكرة وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم، فيدخل فيها الخضر لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فمن ادعى أن الخضر لا يدخل في هذا العموم وأنه قد عاش بعد المئة من قوله هذا، فإنه مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. ومثله حديث جابر عند مسلم أيضاً قال سمعت رسول الله يقول قبل أن يموت بشهر ((**تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم الله ما على الأرض من نفسٍ منفوسة تأتي عليها مئة سنة**)) وفي لفظ ((**ما من نفسٍ منفوسة تأتي مئة سنةٍ وهي حية يومئذٍ**)) ومثله حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً:- قال: قال رسول الله ((**لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفسٍ منفوسة اليوم**))

فهذه الأحاديث الصحيحة فيها تصريح من النبي بأنه لا تبقى

نفسٍ منفوسة حية على وجه الأرض بعد مئة سنة لأن قوله ((**نفسٍ منفوسة**)) ونحوها من الألفاظ في روايات الحديث نكرة في سياق النفي فهي تعم كل نفسٍ مخلوقة على الأرض ولا شك أن ذلك العموم بمقتضى اللفظ يشمل الخضر لأنه نفسٍ منفوسة على الأرض وهذا واضح .

الرابع :- أن الخضر لو كان حياً إلى زمن النبي لكان من أتباعه ولنصره وقاتل معه لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين الإنس والجن كما هو معلوم ومتفق عليه بين المسلمين لكن لم يحصل شيء من ذلك ولا نعلمه ثابتاً من وجه يصح ولا يعلم أن الصحابة قد نقلوا شيئاً من ذلك مما يفيد أنه ليس موجوداً زمن النبي .

الخامس :- أن الصحيح أن الخضر نبي وقد قال تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ فقوله النَّبِيِّيْنَ جمع دخلت عليه الألف واللام وقد تقرر في الأصول أن الجمع إذا دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية أفادته العموم فيدخل في ذلك كل نبي، والخضر نبي فيكون داخلاً في هذا العموم فيقضي هذا أنه لو كان حياً زمن بعثة رسول الله لكان واجباً عليه أن يأتيه ويؤمن به وليتبعه ولقاتل تحت رايته ويضح هذا .

الوجه السادس :- أن المتقرر بالدليل أنه لا يدرك زمن النبي نبي إلا كان واجباً عليه إتباعه، أي لو قدر هذا الفرض، والدليل على ذلك الآية السابقة وكذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند وابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنهما أتى النبي بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال ((**لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى**

كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)) قال ابن حجر:- رجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً، فالخضر لو كان حياً زمن رسول الله لكان أشرف أحواله أن يكون بين يدي النبي مؤمناً بما أنزل عليه لأن موسى أفضل من الخضر فإذا كان موسى لو كان حياً لما وسعه إلا إتباع محمد فالخضر من بابٍ أولى، وهذا واضح، بل هو معلوم عند العلماء من الدين بالضرورة .

السابع :- أن عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله من السماء لا يسعه أن يحكم بشريعته التي بعث بها في زمانه إذا كان في الأرض قبل أن يرفع حياً إلى السماء، بل لا يحكم إلا بشريعة محمد ، وعيسى أفضل من الخضر باتفاق أهل السنة، فلو كان الخضر حياً لما وسعه إلا ذلك أي إلا أن يحكم بشريعة رسول الله لأن الحكم التكليفي إذا في حق الفاضل فثبوته في حق المفضول من باب أولى. فكل هذا يفيدك أن بقاء حياة الخضر إنما هي نفخة شيطانية وهمزة إبليسيه أراد بها تضليل المسلمين عن عقيدتهم الصحيحة وأن يكون متنفساً لأصحاب الأهواء من الصوفية لنشر خرافاتهم ويحيلونها على الخضر لعلمهم أن أحداً لا يستطيع أن يتثبت من صحتها ومن أحال على غائب فإنه لم ينصف .

الثامن :- أن يقال:- لو كان الخضر حياً فما الحامل على هذا الاختفاء وقد كان ظهوره أعظم لأجره وأعلى في مرتبته وأظهر لمعجزته ثم لو كان باقياً بعد النبي لكان تبليغه عن رسول الله الأحاديث النبوية والآيات القرآنية وإنكاره لما وقع من الأحاديث المكذوبة والروايات المقلوبة والآراء البدعية والأهواء العصبية وقتاله مع المسلمين في غزواتهم وشهوده جمعهم وجماعاتهم ونفعه إياهم ودفعه الضرر عنهم مما سواهم وتسديده للعلماء والحكام وتقريره للأدلة والأحكام أفضل مما يقال فيه من كونه في الأمصار وفي الفيافي والقفار وأنه يجتمع مع فلان وفلان كل عام ولو

تفكرت في هذا الوجه لبان لك بطلان دعوى حياة الخضر إلى الآن وأنها أكذوبة الدهر وخرافة العصر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
التاسع :- أن كل حديث مرفوع ليثبت بقاء حياة الخضر فإنه كذب موضوع، وهو مع كذبه مخالف للمعلوم نقلاً وعقلاً من أنه مات وانتهى أمره، وقد ذكرها العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه عجلة المنتظر في بيان أحوال الخضر وبين أنها كلها من الموضوعات المكذوبات على خير البريات وقد ذكر في مؤلفات ابن تيمية كتاباً اسمه:- التحرير في مسألة الخضر وهو مجلد ولم تقع عليه يدي حال كتابة هذه الوريقات . فمن ذلك:- حديث الصوت الذي سمعوه في التعزية لما توفي رسول الله سمعوا صوتاً من ناحية البيت يقول:- سلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإنما المصاب من حرم الثواب، فقال علي رضي الله عنه أتدرون من هذا؟ هو الخضر عليه السلام، وهذا حديث موضوع، كما قاله الألباني رحمه الله تعالى . ومن ذلك :- حديث إن الخضر في البحر واليسع في البر يجتمعان في كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج يحجان ويعتمران كل عام ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل وهذا حديث موضوع أيضاً كما قاله الألباني رحمه الله تعالى .ومن ذلك :- حديث يا بني كل الكرفس فإنها بقلة الأنبياء وهي طعام الخضر و إلياس وهو حديث موضوع كما قال الألباني رحمه الله تعالى . ومن ذلك حديث يلتقي الخضر و إلياس عليهما السلام كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان بهذه الكلمات:- بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله ...الخ، وهذا كذب مختلف ملفق مصنوع، قال الألباني رحمه الله (موضوع). ومن ذلك حديث

إلياس والخضر أخوان أبوهما من الفرس وأمهما من الروم قال الألباني رحمه الله تعالى (موضوع) .
وهكذا في سائر الأحاديث الواردة في شأن بقاء حياة الخضر، وحيث ثبت لك ذلك فاعلم أن إثبات حياته إلى الآن من الأمور الغيبية التي لا مدخل للعقول فيها وإنما مبنى إثباتها على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة وقد عرفت أنه لم يصح منها شيء يصلح أن يكون معتمداً لإثبات هذه القضية الخطيرة وأنت إذا نظرت إلى الأدلة التي يستدل بها من أثبت حياته وجدتها أدلة لا حطام لها ولا زمام بل هي المتردية والنطيحة، فإما نقل موضوع كذب مختلق وإما منام رآه بعض الناس، وإما قصص من أصحاب الطرق طرحوها بين العامة فتناقلتها العامة بلا تمحيص ولا عرضٍ على أهل العلم الراسخين فيه، وإما بفتوى أصدرها بعض أهل العلم ممن يرى حياة الخضر، ولا تجد فيها شيئاً عليه نور النبوة ولا نور الحق، وأنت خبير بأنه لا مدخل للمرويات الضعيفة ولا للنقول الموضوعة الواهية ولا لموروثات الآباء والأجداد ولا لعادات القبائل ولا لقصص العوام وخزعبلات الصوفية وإنما باب الغيب وقف على ما صح من النصوص وقد عرفت أنه لم يصح شيء في مسألة بقاء حياة الخضر مع ما عرفته من الأدلة الكثيرة في أنه مات وأن حياته كانت كحياة الناس في زمانه ويوضح ذلك الوجه العاشر .
العاشر :- أن المتقرر عند أهل العلم أن الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل وقد جرت سنة الله الكونية أن أهل القرن الواحد تكون أعمارهم متقاربة يزيد بعضها قليلاً أو ينقص قليلاً، والخضر داخل تحت هذا الأصل فحياته هي بعينيها كحياة سائر الناس في زمانه وهذا الأصل المتقرر لم ينقض، أي لم يأتنا دليل شرعي صحيح صريح يخرج الخضر بعمرٍ مديد بآلاف السنين وحيث لا دليل يفيد ذلك فالأصل هو البقاء على الأصل وهو أن

حياته كحياة سائر أهل زمانه وقد مات أهل زمانه جزماً ولم يبق منهم أحد فيحكم عليه هو بما حكم عليهم لأنه الأصل الذي عرف من سنة الله الكونية في هذا الأمر، فتدبر هذا الوجه .

الحادي عشر :- أن البحث في بقاء حياة الخضر لا خير فيه لأمة محمد خاصة وبيان ذلك أن نقول:- إن الخضر لو كان موجوداً فلا يخلو إما أن يحكم بما أنزل على محمد وإما أن يحكم بشء آخر فإن قلنا إنه يحكم بشريعة محمد فلا نحتاج إلى وجوده أصلاً لأن شريعة محمد قد علمناها في أصولها وفروعها فالقرآن كله عندنا والسنة كلها عندنا, قد بلغها النبي حق البلاغ وبلغها الصحابة حق البلاغ وبلغها تابعوهم حق البلاغ ولا يزال العلماء يبلغونها الخالف عن السالف بكل تفاصيلها وجزئياتها فسواء وجد الخضر أو لو يوجد فلا نحتاج له في معرفة شيء من هذه الشريعة الطيبة المباركة زادها الله شرفاً ورفعة، وأما إن كان يحكم بغير ما جاء به الشرع فلا نحتاج إلى وجوده أصلاً لأننا مأمورون بالحكم بهذه الشريعة وبمحاربة من يدعو أو أيتحاكم بغيرها كما هو معلوم من النصوص الشرعية فبالله عليك لماذا تقتحم قضية حياة الخضر ولماذا يوصف بأوصاف السوء من ينكرها ويبين الأدلة على بطلانها؟ إن هي إلا شبهة يقصد بها الأفاكون الظالمون الخارجون عن هذه الشريعة لتبرير خروجهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثاني عشر : أن المتقرر في عدل الله تعالى ورحمته أن من تعلقت به نجاة الناس لا بد أن يكون موجوداً بينهم يبلغهم الحق ويدلهم على طريق النجاة وهذا لا ينكره أحد، فلو قلنا إن النجاة متعلقة بما عند الخضر من المعارف فأين هو الآن؟ وكيف السبيل إلى وجوده؟ وما الطريق لمعرفة العلوم التي عنده لتحصل بها النجا ؟ كل هذه الأسئلة لا جواب عليها لأن من يعتقدون وجوده يقولون: إنه في عالم الاختفاء ولا يظهر

إلا لآحاد الناس وهذا لا يفيد شيئاً فلما كان مختفياً لا يرى ولا يعرف بحاله إلا آحاد الناس علمنا أن ما عنده من المعارف لا تتعلق بها نجاة أحد من هذه الأمة، فلسنا بحاجة لوجوده ولا للمعارف التي عنده لو كان موجوداً، وهذا الوجه فرض تسليمي جدلي وإلا فالذي نقطع به أن الخضر صاحب موسى قد مات وأما من يظهر لهؤلاء الناس ويحدثهم ويقول إنه الخضر فإنه مجهول لا ندري عن حاله فضلاً عن أننا نجزم بأنه شيطان يظهر لهم في مسلاخ إنسان ليخدعهم ويصرفهم عن الشريعة التي أمروا بإتباعها .

الثالث عشر : أن الشيطان حريص الحرص الكامل على أن يعتقد طائفة من الناس بقاء الخضر وذلك لأنه يريد أن تعتقد هذه الطائفة جواز الخروج عن شريعة محمد كما أن الخضر قد خرج عن شريعة موسى فأوهمهم انه لا يزال حياً وباقياً حتى إذا جاء أحد هؤلاء بأمر مخالف لهذه الشريعة نسبه للخضر أو لمن رأى الخضر، وهذه دسيسة يعرفها أهل العلم وبينوا زيفها بأن موسى لم يبعث إلى الناس عامة وإنما بعث إلى بني إسرائيل خاصة والخضر ليس من النفر الذين بعث لهم موسى ، فالخضر نبي مستقل قد بعث لتحقيق أشياء أمره الله تعالى وقد قصت علينا في القرآن ولا ندري عن الأمر بعد ذلك لكننا نجزم أنه مات وإنما أعني بقولي " ولا ندري عن الأمر بعد ذلك " أي ما كان من أفراد نبوته التي بعث بتحقيقها، فليس ممن بعث إليهم موسى ، وأما محمد فإنه قد بعث إلى الناس كافة كما قال تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وبيان ذلك أن الله تعالى قد أرسل موسى ليستفيد مما عند الخضر، وكان يقول له: فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا وهذا لا يتصور أن يقوله واحد من الأمة لنبيه الذي أمر بإتباعه، ولأن المتقرر عندنا وعند كل مسلم أن النبي لا يحتاج في معرفة أمر الغيب إلى فرد من أفراد أمته ولأنه قال قَالَ هَذَا فِرَاقُ

بَيْنِي وَبَيْنِكَ ولو كان الخضر من أمة موسى لما جاز له أن يقول هذا الكلام إذا كان يلزمه ملازمته إلى موته وغير ذلك من الأوجه الكثيرة لمن تدبرها في سياق القرآن لقصة موسى من الخضر، بل وفي سياق السنة أيضاً, والمقصود من هذا الوجه أن نثبت إن إثبات بقاء حياة الخضر تحفها مفاسد كثيرة: منها تجويز الخروج عن شريعة محمد كما خرج الخضر عن شريعة موسى, ومنها: اعتقاد الحاجة في معرفة أمور التشريع إلى ما عند الخضر وهذا فيه اتهام للنبي بعدم البلاغ المبين, ومنها: أن في ذلك اتهاماً للخضر ذاته وذلك لأنه لا يخرج إلا لدراويش الصوفية ولا يراه إلا المبتدعة، وأما أهل العلم من أهل السنة
والجماعة فإنه لا يظهر لهم ولا يريد صحبتهم فأي اتهام له بعد ذلك؟ ومنها:- أن في ذلك بلية عظيمة وهو أننا رجحنا سابقاً أن الخضر نبي من جملة الأنبياء وقد تقرر باستقراء حال الأنبياء أن النبوة لا تنزع ممن ثبتت له فمن ثبت بالدليل الشرعي بنبوته فإنه نبي في حياته وبعد موته وفي يوم الحشر والنشر فلو قلنا إن الخضر نبي وقلنا إنه لا يزال حياً للزم من ذلك إثبات وجود نبي بعد رسول الله وهذا كفر بحد ذاته لأن المتقرر شرعاً بالأدلة أنه لا نبي بعد رسول الله كما قال تعالى مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وقال عليه الصلاة والسلام ((**وختم بي النبيون**)) وقال ((**ولا نبي بعدي**)) وأي مفسدة بعد هذه المفسدة، فإن قلت:- أليس عيسى سينزل في آخر الزمان؟ فأقول نعم ولكن لا على أنه نبي وإنما على أنه مجدد من جملة مجددي هذه الأمة، فإن قلت:- كيف يكون مجدداً لهذه الشريعة وهو سيلغي الجزية كما في قوله " ويضع الجزية " والجزية مما جاءت بها هذه الشريعة؟ فأقول:ـ لا، بل إن وضع الجزية بعد نزول عيسى من شريعة محمد ، ذلك لأنه حكاها مقراً لها في المدح لها المجدد فوضعها في

هذا الزمن شريعة إقراريه أي ثبتت بالإقرار إذا لو كان وضعها في ذلك الزمن منكراً لنبيه لأنه قد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وتقرر أيضاً أن إقراره حجة على الجواز والمقصود أن اعتقاد حياة الخضر تنفي إلى مفاسد كثيرة ولا مصلحة فيها والشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فاعتقاد حياة الخضر والاستدلال على ذلك بما هب ودب مخالف للمقصود الأول والأصل المتقرر في هذه الشريعة المباركة زادها الله شرفاً ورفعة والحمد لله رب العالمين على هدايته والشكر له على توفيقه وامتنانه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلى وأعلم . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:- (وكذلك يأتي الشيطان كثيراً من الناس في مواضع ويقول:- إنه الخضر وإنما كان جنياً من الجن ولهذا لم يجترئ الشيطان على أن يقول لأحد من الصحابة إنه الخضر ولا قال أحد من الصحابة إني رأيت الخضر وإنما وقع هذا بعد الصحابة وكلما تأخر الأمر حتى كثر أنه يأتي اليهود والنصارى ويقول:- إنه الخضر، ولليهود كنيسة معروفة بكنيسة الخضر وكثير من كنائس النصارى يقصدها هذا الخضر الذي يأتي هذا الشخص غير الخضر الذي يأتي هذا ولهذا يقول من يقول:- لكل ولي خضر وإنما هو جني معه)ا.هـ. قال رحمه الله تعالى:- (القول الفصل في الخضر والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت وأنه لم يدرك الإسلام ولو كان موجوداً في زمن النبي لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ولكان يكون في مكة والمدينة ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم، ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم، فإن

دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي)ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى (وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي ذلك قط ولا أخبر به أمته ولا خلفاءه الراشدين وقول القائل: إنه نقيب الأولياء فيقال له: من ولاه النقابة، وأفضل الأولياء هم أصحاب محمد وليس فيهم الخضر، وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب وبعضها مبني على ظن رجل، مثل شخص رأى رجلاً ظن أنه الخضر وقال أنه الخضر كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم، أو تدعي ذلك وروي عن الإمام بن حنبل أنه قال وقد ذكر له الخضر من أحالك على غائب فما أنصفك وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان)ا.هـ. وقال رحمه الله تعالى في الجواب الصحيح: (وتارة يرى أحدهم شخصاً إما طائراً في الهواء وإما عظيم الخلقة وإما أن يخبره بأشياء غائبة ونحو ذلك ويقول له: أنا الخضر ويكون ذلك شيطاناً كذب على ذلك الشخص) وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن إلياس والخضر هل هما معمران؟ فأجاب:) إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران)ا.هـ. وسئل البخاري رحمه الله تعالى عن الخضر و إلياس هل هما في الأحياء؟ فقال: (كيف يكون هذا وقد قال النبي ((**لا يبقى على رأس مئة سنة من هو على وجه الأرض أحد**)))ا.هـ. وسئل أبو الفرج الجوزي عن ذلك فأجاب: (قوله تعالى وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ وليس هما - أي الخضر و إلياس - في الأحياء)ا.هـ. والنقول عن أهل العلم في هذه المسألة كثيرة ولكن يجمعها ما ذكرته لك من الأوجه، وبعد هذا التطواف في هذه المسألة أقول: أشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة أن الخضر نبي وأنه قد مات ، وأن اعتقاد حياته محدث في الشرع وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الفرع التاسع والثلاثون: بدعة سب أصحاب الرسول ، نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة ثم نعوذ به جل وعلا من هذه البدعة، ثم نعوذ به من هذه البدعة، وهي أبرز عقائد الرافضة وقد امتلأت بها كتبهم، ألا لعنة الله على الظالمين الذين يسبون أصحاب رسول الله ، فإن سب الصحابة جريمة كبرى وموبقة عظمى وردة عن دين الإسلام وبلية لا زالت الأمة تعاني من آثارها الوخيمة ومصائبها الجسيمة ومفاسدها الخطيرة التي لا عد لها ولا حصر، وإننا نبرأ إلى الله العلي العظيم من هذه البدعة ومن القائلين بها، ولا نقول إلا كما قال ربنا جل وعلا وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ونحن نشهد الله تعالى وملائكته وعباده الصالحين أننا نعتقد أن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات وأنهم خير الأمة بعد نبيها وأنه لا كان ولا يكون مثلهم ونشهد الله تعالى أننا نحبهم ولا نفرط في حب أحد منهم وأننا نبغض في الله من يبغضهم ونمسك ألسنتنا عما شجر بينهم ونعتقد أنهم مجتهدون فالمصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد ونعتد أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم بقية العشرة المبشرين ثم سائر المهاجرين وكل منهم له فضله وسابقته، ونؤمن ونعتقد أن الخلافة بعد موت النبي لأبي بكر ومن بعده لعمر ومن بعده لعثمان ومن بعده لعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، ونعتقد أنهم كانوا على الهدى والصراط المستقيم وأنهم طلاب حق لا طلاب دنيا - حاشاهم وكلا - وأنهم الأحق بكل وصف جميل وأنهم سادات الأمة بعد نبيها، وأنهم بذلوا مهجهم وأموالهم في سبيل إعلاء الدين ونشر كلمة الحق وأنهم بلغوا جميع ما تعلموه من النبي ، ومع ذلك فإننا لا نعتقد العصمة في إجماعهم وأما آحادهم فيصيب ويخطئ، وندين لله جل وعلا بالترضي عنهم جملةً وتفصيلاً، وأن لهم من الفضائل الكثيرة

الجمة ما تقضي على خطئهم وزلتهم إن صدر منهم شيء من ذلك بل عن لهم من المناقب والمدائح في الكتاب والسنة ما لا يجحده إلا زنديق أو كافر أو منافق مبغض حاقد على الإسلام وأهله كما هو حال الرافضة وأما سبهم وتنقصهم والقدح في عدالتهم فإنه منهج المبتدعة الأفاكين وهو محدثة في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد، بل هو مصادم للنصوص الكثيرة والقواطع التي يصعب حصرها وبيان خطأ هؤلاء وضلالهم وبعدهم عن الحق من وجوه:

الأول : أن المتقرر في الكتاب العزيز مدح الصحابة والثناء عليهم بصفات المدح والرضا والاستقامة على الدين وقد تقرر في قواعد أهل السنة أن كل من أثنى الله عليه خيراً في القرآن فإنه يموت على ذلك، قال تعالى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا والوسط أي الخيار العدول وهي خطاب لصحابة رسول الله في المقام الأول وخطاب لسائر الأمة في المقام الثاني وهي تزكية ربانية بأنه خيار عدول ثقات أثبات وأنهم خير الأمم وأنهم شهداء على من سبق من الأمم، وقال تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وهذا بيان أن هذه الأمة المرحومة هي خير الأمم وأفضلها وأزكاها عند مليكها وأرفعها شأناً وأعلاها مرتبة والصحابة يدخلون في هذه الخيرية دخولاً أولياً لأنهم أول من خوطبوا بهذه الآية، فهم بنص القرآن خير أمةٍ أخرجت للناس، فكيف مع ذلك يسبون أو يقدح في عدالتهم وقد زكاهم ربهم بهذه التزكية العظيمة الفاخرة التي لا مثيل لها في سائر الأمم، مع علمه جل وعلا بما كانت تكنه صدورهم وما تخفيه ضمائرهم وما ستئول إليه أحوالهم وما سيختم لهم به، هذا والله لا يكون أبداً، بل حقهم الترضي عنهم ونشر مناقبهم وإحياء فضائلهم في الأمة لأن آخر الأمة لن يصلح إلا بالاستمساك بغرزهم

والتأدب بهديهم والسير على منهجهم باطناً وظاهراً في الاعتقادات والأقوال والأعمال، وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ هذه الآية الكريمة، الخطاب فيها موجه لعباد الله المؤمنين إلى أن تقوم الساعة وهي تتضمن وعداً من الله عز وجل لهذه الأمة وهذا الوعد هو أن من ارتد عن دين الإسلام فإنه يأتي سبحانه بقوم ينصرون هذا الدين، وبين سبحانه أنهم يحبهم ويحبونه وأن فيهم رقة ولينا لإخوانهم المؤمنين كما أنهم متصفون بالغلظة والشدة على الكافرين وأنهم يجاهدون في سبيل الله من كفر بهذا الدين ولا يخافون في الحق لومة اللائم، وهذه الصفات الطيبة وإن كان متحققة في عامة المؤمنين، إلا أن أصحاب رسول الله أقعد وأحق وأولى بهذه الصفات من كل مؤمن، فإن من نظر في سيرهم وسير أحوالهم تبين له - إن كان عادلاً منصفاً - بأنهم أحق من اتصف بهذه الصفات وأحقية اتصافهم بها لا تنفي اتصاف غيرهم به, لكنهم أولى وأحق ممن تصدق عليهم هذه الصفات، وقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ والموصوفون في الآية الأولى من هذه الآيات بالصفات الثلاث التي هي الإيمان والهجرة والجهاد هم المهاجرون الأولون الذين تركوا

ديارهم وأموالهم وأولادهم إيثاراً لله ولرسوله من أجل إعلاء كلمة الله وإظهار الدين الإسلامي الحنيف على سائر الأديان سواه, لأنه الدين الحق الذي لا يقبل الله تعالى من أحد ديناً سواه والموصوفون بالإيواء والنصرة في الآية نفسها هم الأنصار الذين هم الأوس والخزرج فإنهم آووا الرسول وأصحابه المهاجرين في منازلهم, ونصروهم بمقاتلة عدوهم وقد وصفهم الله تعالى بأنهم أولياء بعض والموالاة هي المحبة والنصرة ووصفهم جل وعلا بأنهم هم المؤمنون حقاً, وهو وصف من الذي يعلم السر وأخفى وعدهم سبحانه بأنه سيجازيهم على ذلك بالرزق الواسع الكريم الحلال الطيب وبالجنة وبالمغفرة في الآخرة, فهذه صفات أصحاب رسول الله فهل يجوز مع هذه التزكية والمدح والثناء والتعظيم أن تطولهم الألسنة بسب أو قدح أو ذم؟ لا والله هذا لا يكون أبداً ولكن الرافضة قوم بهت كذابون زنادقة نعوذ بالله من حالهم، وقال تعالى لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ وهذا ثناء آخر على الصحابة الأطهار من المهاجرين والأنصار ألا وهو إخباره تعالى أنه من لطفه أن تاب عليهم فغفر لهم الزلات ووفر لهم الحسنات ورقاهم إلى أعلى الدرجات وذلك بسبب قيامهم بالأعمال الصعبة الشاقة خير قيام، وذلك في خروجهم معه لقتال الأعداء في غزوة تبوك وكانت كما هو معلوم في حر شديد وضيق من الزاد والركوب وكثرة عدد العدو فاستعانوا بالله تعالى وبذلوا مهجهم وأموالهم وأنفسهم في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمة الحق وهذا الثناء العاطر دليل على صدق إيمانهم وسلامة نفوسهم ولذلك فقد تاب الله عليهم ومن أخبر الله تعالى أنه تاب عنه فقد تحققت سعادته في الدنيا والدار الآخرة وقال تعالى مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وقال تعالى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وقال تعالى في حق أبي بكر وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُم مَّا يَشَاءونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ وقال تعالى وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقد نفى الله عنهم الخزي في قوله يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ...الآية والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً لا تكاد تحصر، فهذه المدائح وهذا الثناء من الله العلي الأعلى وردت مورد الأخبار فلا نسخ ولا خلف فيها كما هو مقرر عند أهل السنة في علم الأصول،

ومن أثنى الله عليه خيراً في القرآن فإنه سيموت على ذلك ومن أثنى الله عليه شراً في القرآن فإنه سيموت على ذلك أيضاً، فالقرآن إذا تكلم عن الصحابة فإنه يذكر بأجمل الصفات ويثني عليهم بأعظم المدح والثناء والقرآن لا خلف في أخباره، وهذه المدائح هي التي جعلت الرافضة قبحها الله تشكك في مصداقية هذا الكتاب وتزعم أنه ليس هو القرآن المنزل، وأن الصحابة قد زادوا فيه ونقصوا منه، لأن هذه المدائح وهذا الثناء قد أخذ بحلوقهم ولم يدعهم ينشروا مذهبهم الباطل في صحابة رسول الله ، ولك الحق ثابتٌ ثابت ثابتٌ ولو كره الكافرون وتهافت عليه الزنا دقة المشركون، فهذه النصوص القرآنية في مدح الصحابة والثناء

عليهم دليل على أن ما جاء به الرافضة إنما هو محدثة في اعتقاد المسلمين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الثاني :- أن المتقرر في سنة رسول الله هو مدح الصحابة والثناء عليهم على الإجمال والتفصيل فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبيه قال صلينا مع رسول الله ...الحديث وفيه: فقال النبي ((**النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**)) وروى الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال ((**يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم, ثم يغزو فئام من أمتي فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم**)) ولهما أيضاً من حديث ابن مسعود قال: سئل رسول الله أي الناس خير؟ قال: ((**قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته**)) والحق هو قول الجمهور من أن الأفضلية والخيرية في قرن الصحابة إنما هي باعتبار الأفراد وليس باعتبار المجموع فقط لأن الصحبة لا يعدلها شيء من الفضائل وأما الأحاديث الدالة على فضل آحادهم فهي مما لا يكاد يحصر كثرة ونكتفي هنا في بعض الأحاديث والفضائل للخلفاء الأربعة ولبعض أزواج النبي فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون: فأما أبو بكر فقد روى الشيخان في صحيحهما من حديث أنس ابن مالك أن الصديق حدثه فقال:- نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله:

لو نظر أحدهم إلى قدميه أبصرنا فقال ((**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما**)) وللبخاري من حديث أبي سعيد قال:- خطب النبي فقال ((**إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده**)) قال:- فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه فقال رسول الله ((**إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً غير ربي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**)) وله من حديث ابن عباس نحوه وفيه ((**ولكن أخي وصاحبي**)) وفي رواية ((**ولكن أخوة الإسلام أفضل**)) وللبخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص أن النبي بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت:- أي الناس أحب إليك؟ قال:- ((**عائشة**)) فقلت من الرجال؟ قال ((**أبوها**)) قلت ثم من؟ قال ((**عمر**)) فعد رجالاً، ولهما أيضاً من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ((**بينا راع في غنمه، فعدا عليه الذئب فأخذ شاة منها فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال:- من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري وبينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت:- إني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث**)) فقال الناس سبحان الله، فقال عليه السلام ((**فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر ابن الخطاب**)) وللبخاري أيضاً بسنده إلى أبي الدرداء أن النبي قال في حق أبي بكر ((**إن الله بعثني إليكم فقلتم:- كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي**)) مرتين ((**فما أوذي بعدها**)) وفي الصحيح أن النبي قال ((**من أصبح منكم اليوم صائماً**؟)) قال أبو بكر:- أنا، فقال ((**من تبع منكم اليوم جنازة**؟)) قال أبو بكر:- أنا، قال ((**فمن عاد منكم اليوم مريضاً**؟)) قال أبو بكر:- أنا، فقال رسول الله ((**ما اجتمعن في أمريء إلا دخل الجنة**)) وقال عليه الصلاة

والسلام لما اهتز بهم أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ((**أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**))"رواه البخاري" وله في صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي قال ((**من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب - يعني الجنة - يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**)) فقال أبو بكر :- ما على هذا الذي يدعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ فقال رسول الله ((**نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر**)) واتفق أهل السنة على أنه أفضل هذه الأمة بعد نبيها واتفقوا على أن الخليفة الأول لرسول الهدى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم واتفقوا على أنه مات على الإسلام والإيمان واتفقوا على أنه أحب أصحاب رسول الله إلى رسول الله واتفقوا على إثبات فضيلته في حروب أهل الردة، وفضائله أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فرضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في الجنة، وأما عمر الفاروق أبو حفص فاتفق أهل السنة على أنه الخليفة الثاني لرسول الله واتفقوا على أنه أفضل هذه الأمة بعد أبي بكر واتفقوا على أن خلافته حق وأنها كانت بالعهد إليه من أبي بكر ، واتفقوا على إن إسلامه كان فتحاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة وأن إسلامه كان فرجاً من الله لعباده وفي الصحيحين من حديث جابر قال:- قال رسول الله ((**رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا؟ فقال هذا بلال ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت لمن هذه؟ فقال: لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك**)) فقال عمر: بأبي وأمي أنت يا رسول الله أعليك أغار، ولهما أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري قال:- قال رسول الله ((

بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ورأيت عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره)) قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال ((**الدين**)) ولهما أيضاً من حديث أبي هريرة قال:- قال رسول الله ((**بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً**)) فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله، وللبخاري من حديث حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه أن رسول الله قال ((**بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر**)) قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال ((**العلم**)) وفي الصحيحين أن النبي قال له ((**يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً آخر**)) ولهما أيضاً من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال ((**أرأيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً والله يغفر له**)) ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطى، ولهما أيضاً من حديث أبي هريرة قال:- قال رسول الله ((**لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك محدث في أمتي فإنه عمر**)) وللحاكم بسندٍ حسن عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول ((**لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب**)) وقد كان عمر يقول الرأي ويشير بالقول فينزل القرآن بموافقته كما في قوله:- يا رسول الله لو حجبت نساءك فنزلت آية الحجاب، وقال:- يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وذلك في وقائع متعددة وقد أخبر أنه من الشهداء بقوله السابق ((**اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**))

وقد بشره النبي بالجنة كما في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري ((**افتح له وبشره بالجنة**)) والأحاديث في فضائله ومناقبه كثيرة فرضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في الجنة، وأما عثمان بن عفان ذو النورين فقد انعقدت كلمة أهل السنة في آخر الأمر على أنه أفضل الأمة بعد نبيها وأبي بكر وعمر واتفقوا على أنه الخليفة الثالث وكانت خلافته باختيار أهل الشورى له واتفقوا على أنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباع سنتهم وقد روى البخاري في صحيحة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((**كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم**)) وفي حديث أبي موسى أن النبي قال في حق عثمان ((**افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه**)) وهو الذي حفر بئر رومه وجعل دلوه فيه كدلاء المسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من حفر بئر رومه فله الجنة**)) وهو الذي تولى تجهيز جيش العسرة فغالب نفقات الجيش كانت من ماله وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من جهز جيش العسرة فله الجنة**)) وفي حديث العشرة المبشرين بالجنة ((**وعثمان في الجنة**)) وقال النبي في حقه لما جاء بألف دينار حين جهز جيش العسرة ((**ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم**)) يرددها مراراً "رواه أحمد في المسند بسند حسن" وقال عليه الصلاة والسلام في حقه ((**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**))"رواه مسلم في صحيحة" وهو من الشهداء بخبر رسول الله في قوله ((**اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**)) وكان عثمان معهم، وقد بايع عنه النبي بيده الشريفة في بيعة الرضوان لأنه كان مبعوثاً لمكة لإبلاغ أهل مكة أنه جاء معتمراً لا محارباً ومن مناقبه إجماع الصحابة على توليته، ومن مناقبه أنه جمع الناس على مصحف واحد بعد أن كادت الأمة أن تقع في الاختلاف في

القرآن، ومن مناقبه إخبار النبي عنه بأنه على الهدى في زمن الفتنة واختلاف الأمة في قوله ((**هذا يومئذٍ على الهدى**)) فنقسم بالله تعالى أنه على الهدى وأن خلافته حق وأنه مات على الإيمان وأنه من الشهداء عند الله تعالى فرضي الله عنه وأرضاه وجمعنا في الجنة، وأما علي فهو أبو السبطين الحسن والحسين، وهو رابع الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، وتوفي رسول الله وهو عنه راض، وفي الصحيح أن النبي قال ((**لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**)) وكانت من نصيب علي ، وقال عليه الصلاة والسلام في حقه ((**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**))"متفق عليه" وقد نفض النبي عنه التراب بيده الشريفة وقال له ((**قم أبا تراب قم أبا تراب**))"متفق عليه" ولمسلم في صحيحة من حديث علي أنه قال ((**والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق**)) وللبخاري في صحيحة من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما أن النبي قال لعلي ((**أنت مني وأنا منك**)) وثبت أنه دعا له بقوله ((**اللهم ثبت لسانه واهدي قلبه**))"رواه الحاكم" وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وللحاكم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض شكا علياً إلى رسول الله فقال ((**أيها الناس لا تشكوا علياً فو الله إنه لأخشن في ذات الله وفي سبيل الله**))"وهو حديث حسن" وقد شهد له النبي بأنه في الجنة بقوله في حديث العشرة ((**وعلي في الجنة**)) وفي المستدرك من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:- مشيت مع النبي إلى امرأة فذبحت لنا شاة فقال رسول الله ((**ليدخلن رجل من أهل الجنة**)) فدخل أبو بكر ، ثم قال ((**ليدخلن رجل من أهل الجنة**)) فدخل عمر ، ثم قال ((**ليدخلن رجل من**

أهل الجنة اللهم إن شئت فاجعله علياً)) فدخل علي بن أبي طالب وقال الحاكم:- صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال عليه الصلاة والسلام وقد دخل على علي وفاطمة ((**إني وإياك وهذا النائم - يعني علياً - وهما - يعني الحسن والحسين - لفي مكانٍ واحد يوم القيامة**))"رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي" وروى أبو عمر بن عبدالبر في الاستيعاب بإسناده إلى سعيد بن المسيب قال ((**كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن**)) أي علي بن أبي طالب وذلك دليل على عظمة فهمه ووفور فقهه ودقة استنباطه وأرضاه، وانعقد إجماع أهل السنة على فضله وإثبات مناقبه وأن خلافته حق وصلاح وهدى، فهذه بعض الفضائل الصحيحة في فضل الخلفاء الأربعة ولو جمعت كل فضائلهم لصارت سفراً كبيراً، فرضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم الله تعالى خير الجزاء وجمعنا بهم في الجنة رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ فنشهد الله تعالى على حبهم جميعاً ونتعبد لله تعالى بذلك وبالترضي عنهم جميعاً وأفراداً والله ربنا أعلى وأعلم .

{ فصـــل }

وأما بقية الصحابة فلهم أيضاً من الفضائل ما ثبتت به الأدلة النيرات ونرى أنه من المناسب جداً أن نذكر بعض هذه الفضائل لجملة كبيرة من الصحابة ليستنير هذا الكتاب بذكرهم والترخي عنهم وإثبات فضائلهم ومناقبهم فأما عائشة رضي الله عنها فإنها أم المؤمنين والصديقة بنت الصديق وحبيبة رسول رب العالمين والمبرأة من فوق سبع سماوات، وقد سبق لنا حديث عمرو بن العاص أنه سأل النبي أي الناس أحب إليك قال ((**عائشة** ...الحديث)) وفي البخاري من حديث عائشة أن النبي قال ذات يوم ((**يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام**)) فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ، وفي

الصحيحين من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ((**وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**)) ولما خبرها رسول الله قالت ((**فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك**)) فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه وقال عليه الصلاة والسلام ((**يا أم سلمه لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها**))"رواه البخاري" واتفق أهل العلم أنها من فقيهات الصحابة وقد كان الصحابة ربما يختلفون فيفصل بينهم قولها وذلك في وقائع متعددة واتفق أهل العلم أنها زوجة رسول الله في الجنة واتفقوا على أنها بريئة مما نسبه إليها المنافقون أعداء الله ورسوله واتفقوا على أن من نسبها إلى ذلك بعد التبرئة فإنه مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه مكذب للقرآن، ألا أبعد الله من قال ذلك وأقصاه وأهلكه، وأما خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فهي حبيبة رسول الله وأول أزواجه وأم أولاده، وقد واسته بمالها ونفسها وثبتته في أول دعوته، وحزن النبي لموتها حزناً شديداً ولم يتزوج عليها حتى ماتت وقد ثبت في الأحاديث أنها من سيدات نساء أهل الجنة كما سيأتي طرف منها عند ذكر فاطمة رضي الله عنها، وقد كان النبي يكثر من ذكرها والثناء عليها بالجميل حتى كان يذبح الشاة ويهديها إلى صويحباتها وفي الحديث ((**أن جبريل أقرأها السلام وأمر النبي أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**)) وفضائلها كثيرة ومناقبها شهيرة رضي الله عنها وأرضاها وجمعنا بها في الجنة وأما حفصة رضي الله عنها فهي ابنة الفاروق وزوجة رسول الله وقد روى الطبراني بسندٍ حسن أن النبي قال ((**أتاني جبريل عليه السلام فقال:- راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها**

زوجتك في الجنة)) وقد كانت على جانب عظيم من رفعة مكانتها وجلالة قدرها وهي أم المؤمنين باتفاق أهل السنة، وأما زينب بنت خزيمة فهي أم المؤمنين أيضاً، وأم المساكين بصفة خاصة لكثرة إطعامها لهم، وهي زوجة رسول الله في الآخرة، وأما أم سلمة رضي الله عنها فإنها أم المؤمنين أيضاً باتفااق أهل السنة وقد تزوجها النبي بعد موت أبي سلمه ، وهي التي شرفت برؤية جبريل في صورة دحيه الكلبي فقد روى الشيخان في صحيحهما عن معتمر ابن سليمان التيمي قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال:- أنبئت أن جبريل أتي النبي وعنده أم سلمه فجعل يتحدث فقال عليه الصلاة والسلام لأم سلمه ((**من هذا**؟)) أو كما قال، فقالت:- دحيه، فلما قام قالت:- والله ما حسبته إلا إياه حتى خطب النبي يخبر خبر جبريل، وقد شهد لها رسول الله بأنها على خير في حديث الكساء وقد حصل ذلك في بيت أم سلمه رضي الله عنها لما قالت له: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال ((**أنت على مكانك وأنت على خير**))"رواه الترمذي وسنده جيد" وقد كانت سديدة الرأي وذلك لما أشارت على رسول الله في عام الحديبية حينما أمر أصحابه أن يحلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم فتثاقلوا ذلك طمعاً منهم في أن يدخلوا مكة ويطوفوا بالبيت رضي الله عنهم وأرضاهم والقصة عند البخاري في حديث طويل والشاهد منه أن أم سلمه رضي الله عنها أشارت عليه بأن يقوم ولا يكلم أحداً بكلمة حتى ينحر هديه ويحلق رأسه ففعل ما أشارت به ففعل الصحابة كلهم ذلك فانظر إلى سداد الرأي فرضي الله عنها وأرضاها وجمعنا بها في الجنة، وأما زينب بنت جحش فهي أم المؤمنين أيضاً، كما في قوله وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ أي في التحريم لا في المحرمية، وقد شهد لها الرب جل وعلا بالإيمان في قوله وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فالمراد

بالمؤمنة هنا زينب بنت جحش، وقد كانت تفتخر على سائر أزواجه بقولها:- زوجكن أهاليكن وأنا زوجني الله من فوق سبع سماواها، كما رواه البخاري في صحيحة وذلك في قوله جل وعلا فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا وقد روى مسلم في صحيحة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ((**أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً**)) قالت:- فكن يتطاولن، أيتهن أطول يداً قالت:- فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وله أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:- فأرسل أزواج النبي زينب بنت جحش زوج النبي وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به، وهذه شهادة من الصديقة عائشة رضي الله عنها وتزكية عظيمة لزينب بنت جحش، فرضي الله عنها وأرضاها وجمعنا بها في الجنة، وكل أزواجه لهن من الفضائل ما لا يحصى ومن المناقب ما لا يعد، وأما بناته فهن زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهن وأرضاهن ولكل واحدة منهن لها فضلها ومناقبها، وأكثرهن فضلاً فاطمة وهي أصغرهن فيما حققه ابن عبدالبر، وقد كان النبي يحبها حباً شديداً ويسر لسرورها ويغضب لغضبها، فقد روى الحاكم في المستدرك عن بريده قال:- ((**كان أحب النساء إلى رسول الله فاطمة ومن الرجال علي**)) "إسناده جيد" وفي الصحيحين أن النبي قال في حقها ((**فإنما ابنتي مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها**)) ولهما أن علياً لما أراد أن ينكح ابنة أبي جهل قال رسول الله ((**وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني وإنما أكره أن يفتنوها وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً**)) قال فترك علي الخطبة، وروى الطبراني بسند رجاله ثقات من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ((**إن الله**

أمرني أن أزوج فاطمة من علي)) وروى الترمذي بسند صحيح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ((**حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون**))
وللحاكم في المستدرك بسندٍ صحيح أن النبي قال ((**أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وامرأة فرعون**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**)) ذكره البخاري تعليقاً، وهي من آل البيت الذين جللهم النبي بالكساء وقال ((**اللهم هؤلاء هم أهل بيتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) فرضي الله عن سائر أصحاب رسول الله وأرضاهم وجمعنا بهم في الجنة .

} فصـــل {

وأما الحسن والحسين رضي الله عنهما فهما ريحانتا رسول الله وسيدا شباب أهل الجنة فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ((**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوها خير منهما**))"وصححه ووافقه الذهبي" وقال عليه الصلاة والسلام في حق الحسن ((إن **ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**))"رواه البخاري" وقد حصل ذلك لما تنازل عن الخلافة لمعاوية وحقنت دماء المسلمين وتم الصلح بين الفئات المتقاتلة، وقد روى الشيخان في صحيحهما عن البراء ابن عازب قال رأيت الحسن بن علي عانق النبي وهو يقول ((**اللهم إني أحبه فأحبه**)) وللبخاري بسنده عن أنس أنه قال ((**لم يكن أحد أشبه بالنبي من الحسن بن علي**)) وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة أنه لقي الحسن بن علي فقال: رأيت رسول الله قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبل رسول الله حتى أقبله قال: وكشف له الحسن فقبله، وأما الحسين فقد كان أيضاً شديد الشبه بالنبي وقد

قال عليه الصلاة والسلام ((**حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا, حسين سبط من الأسباط**)) "رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي" وروى أبو يعلى بسنده إلى جابر قال ((**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى الحسين بن علي فإني سمعت الرسول يقوله**)) "وسنده جيد" وروى البخاري في صحيحة أن النبي في حق الحسن والحسين ((**هما ريحانتي من الدنيا**)) وفي جامع الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة رضي الله عنها ((**ادعي لي ابني فيشمهما ويضمهما إليه**)) وللحاكم وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة أن النبي قال في حقهما ((**من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني**)) ونحن نشهد الله تعالى - معاشر أهل السنة - أننا نحبهما ونتولاهما ونترضى عنهما ونعرف قدرهما ونؤمن بكل مناقبهما وفضائلهما ولكن لا نغلو فيهما كما غلت الرافضة، وبالجملة فإن فضائل الصحابة قد سارت بها الركبان ودونت في الصحاح والسند والمعاجم ومجامع الحديث ولا يزال أهل السنة ينشرونها في الأمة ويدونونها من جملة عقائدهم المباركة، كما سيأتي طرق من ذلك إنشاء الله تعالى .

{ فصـــل }

فإن سألت وقلت: ما حكم ساب أصحاب الرسول ؟

فأقول: هذه المسألة فيها تفصيل وذلك في أمور:

الأول : اعلم أولاً أن سب أصحاب الرسول محرم تحريماً قاطعاً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل السليم والفطرة الطاهرة التي لم تتلوث بعقيدة الرافضة، فأما الكتاب فقد سقنا لك آيات كثيرة تنص على تزكيتهم وعدالتهم والترضي عنهم وأنهم خير هذه الأمة وأن الله تعالى قد أعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار وأنه رضي الله عنهم ورضوا عنه وغير ذلك من المدائح الكثيرة الثابتة لهم في كتاب الله تعالى, وسبهم مناقض ومضاد لهذه الأخبار القطعية ومصادم

لمقصود الرب جل وعلا ومحاربة لمن زكاه الله جل وعلا وما كان كذلك فهو محرم قطعاً, وكذلك قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ومما يؤذيه سب صحابته فساب الصحابة داخل في هذا الوعيد والتهديد الشديد، ولأن الله تعالى قال لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وهذا دليل على أن الذي يقدح فيهم بسب أو تنقص إنما ذلك لما اشتمل عليه قلبه من الغيظ عليهم ولا يغتاظ بهم إلا الكفار فدل ذلك على تحريم سبهم، وأما السنة:ـ فقد روى الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ((**لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)) ولأحمد في المسند بسندٍ صحيح ((**دعوا لي أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً أو مثل الجبال ذهباً لما بلغتم أعمالهم**)) وللطبراني بسندٍ جيد ((**لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وحسنه الألباني رحمه الله تعالى وفي الصحيح ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) فكيف بسباب سادات المسلمين من صحابة رسول الله وقال عليه الصلاة والسلام ((**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**))"وصححه الألباني" وقال عليه الصلاة والسلام ((**أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**))"رواه أحمد في المسند وسنده جيد" وأما الإجماع فقد اتفق علماء أهل السنة على تحريم سب الصحابة والوقيعة فيهم إجماعاً قطعياً معلوماً عنهم بالتواتر ولا يزال ينقله الخالف عن السالف فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام أحدهم ساعة يعني مع النبي خير من عمل أحدكم أربعين سنة) رواه ابن بطة، ولما وقع رجل في عائشة رضي

الله عنها قام له عمار فقال له:- اجلس مقبوحاً منبوحاً أنت تقع في حبيبة رسول الله فو الله إنها لزوجته في الدنيا والآخرة، وقال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى:- قلت لأبي ما تقول في رجل سب أبا بكر؟ قال:- يقتل، قلت:- ومن سب عمر؟ قال يقتل، وقال عبد الله بن الحسن بن علي :- ما أرى رجلاً يسب أبا بكر وعمر تيسر له توبة أبداً، وقال عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي:- من شتم أبا بكر فقد ارتد عن دينه وأباح دمه، وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى:- الذي يشتم أصحاب رسول الله ليس له سهم، أو قال:- لا نصيب له في الإسلام، وقال المهدي لعبدالله بن مصعب:- ما تقول في الذين يشتمون أصحاب رسول الله ، فقال:- زنادقة، وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي ولا حروري لأن الرافضي يجعل عمر كافراً والحروري يجعل علياً كافراً، وقال بشر بن الحارث:- من شتم أصحاب رسول الله فهو كافر وإن صام وصلى وزعم أنه من المسلمين، وقال أبو بكر المروزي:- سألت أبا عبدالله عمن شتم أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة فقال:- ما أراه على الإسلام، والآثار والنقول في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى إلا بكلفة، وأما دلالة العقل فمن وجوه :-

أحدها :- أن القدح في الناقل قدح في المنقول، فإذا قدح في الصحابة فإن ذلك يتضمن القدح في القرآن والقدح في السنة وهذا قدح في الشريعة كلها ونسف لها وهذا باطل كل البطلان وما أدى إلى الباطل فهو باطل .

ثانيها :- أن القدح في الصحابة قدح في رسول الله إذ كيف لا يختار لصحبته إلا هؤلاء الذين حقهم السب والقدح، وأي قدح في رسول الله بعد هذا .

ثالثها :- أن القدح فيهم وسبهم تكذيب للقرآن الذي جاء بمدحهم والرضا عنهم والثناء عليه وهذا هو الكفر بعينه والضلال برمته وجذوره .

رابعها :- أن القدح فيهم إيذاء لرسول الله وتنقص له وهذا باطل وما أفضى إلى الباطل فهو باطل .
وأما الفطرة السليمة فإن كل ذي فطرة صافية نقية تجزم جزماً بأن الصحابة هم خير هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها وأن الحق هو حبهم لما لهم من الأثر الكبير في حفظ الشرع وبذل الغالي والنفيس والمهجة في نصرة الدين وجهاد أعدائه ونشر السنة والتفقه في الدين والحرص الكامل على من يأتي بعدهم بتصفية المعتقد من الشبهات والأعمال من الشهوات فهم خير قدوة وأكمل أسوة وإن من نظر في سيرهم وأحوالهم ومواقفهم الرجولية البطولية ليجد في فطرته تعظيمهم ومجتهم فرضاً لازماً لا يستطيع دفعه عن فطرته، وهذا يحسه كل ذي فطرة سليمة وأما من تلوثت فطرته بفاسد الاعتقاد وخبيث النوايا فمالنا عليه من سلطان والله يتولاه وهو الذي يجازيه بعمله يوم تجتمع الخصوم بين يديه والله ربنا أعلى وأعلم .
الأمر الثاني :- اعلم رحمك الله تعالى أن السب إذا كان متوجهاً إلى الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإن ذلك ردة وكفر في قول غالب أهل السنة رحمهم الله تعالى وذلك لأنه - أي السب - يتضمن تكذيب النصوص القاطعة المتواترة تواتراً معنوياً بفضلهما وعدالتهما وتزكيتهما وتكذيب النص القاطع كفر وردة، ولأن الأمة قد أجمعت على فضلهما وعدالتهما وأنهما خير أصحاب رسول الله وهذا إجماع قطعي الثبوت قد ثبت بالتواتر وقد تقرر أن مخالف الإجماع القطعي كافر كما حققه أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى .
الأمر الثالث :- إذا كان سبه متوجهاً لعموم صحابة رسول الله أو لجملتهم إلا نفراً قليلاً فإنه كذلك يكفر على القول الصحيح عند أهل السنة بل هو قول غالب أهل السنة رحمهم الله تعالى، واختاره الصحابي الجليل عبدالرحمن بن أبزى

وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي وبشر بن الحارث المروزي ومحمد ابن بشار العبدي وابن تيمية وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وذلك لتكذيب النصوص القرآنية والنبوية القاطعة بعدالتهم ومدحهم بالرضا عنهم والثناء عليهم بالتزكية والتوثيق ووصفهم بأحسن الصفات وتحريم سبهم كما ذكرنا لك طرفاً من ذلك في الأدلة السابقة من الكتاب والسنة ولا شك أن تكذيب ذلك وجحده كفر وردة .

الأمر الرابع :- إذا كان السب متوجهاً لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالقدح في عدالتها وأمانتها أو رميها بما برأها الله تعالى منه فهذا كفر وردة أيضاً لأنه تكذيب للقرآن في تبرئتها ولأنه إيذاء لرسول الله ﷺ وإيذاء للمؤمنين جميعاً في قذف أمهم بهذه العظائم التي برأها الله تعالى منها، وهذا كفر وردة، وقد نقل القاضي أبو يعلى والنووي وابن القيم وابن كثير على كفر قاذفها بالفاحشة، وهذا إجماع قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة ومخالف مثل ذلك الإجماع كافر مرتد .

الأمر الخامس :- إذا كان القدح والشتم والسب متوجهاً إلى واحدة من أمهات المؤمنين من أزواج رسول الله ﷺ فهذا أيضاً كفر وردة على القول الصحيح الذي لا ريب فيه واختاره ابن حزم والقاضي عياض وابن تيمية والحافظ ابن الكثير وغيرهم من أهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة ويدل لذلك القول أن القدح فيهن قدح في رسول الله ﷺ فإنه طيب وقد قال تعالى ﴿ الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ ولأن سبهن وشتمهن إيذاء لرسول الله ﷺ في أهل بيته وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ ومن المعلوم أن

العذاب المهين لم يصدر إلا في حق الكفار كما أفاده ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولذلك فإنه لما حصلت حادثة الإفك قام النبي خطيباً في الناس فقال ((**يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً**)) ولأن القدح فيهن تعييب لرسول الله وهذا هو الذي نقطع به ولا شأن لنا بمن تساهل في ذلك من أهل العلم، والله المستعان .
الأمر السادس : إذا تضمن القدح في أحد من الصحابة دعوى أن علياً إله أو أنه هو النبي صدقاً وحقاً أو أنه يوحى إليه إيحاء نبوة أو أنه يعلم الغيب أو أن له تصرفاً في الكون من إجراء السحاب وإنزال المطر ونحو ذلك فهذا كفر صريح ومن شك في كفر مثل هذا فهو كافر وذلك لتكذيبه للقرآن والسنة وإجماع الأمة في أنه لا يستحق أحد العبادة إلا الله تعالى وأنه لا يعلم الغيب إلا الله وأن النبوة قد ختمت بمحمد وأن الله هو وحده مالك النفع والضر جل وعلا .
الأمر السابع : إذا كان السب متوجهاً لمن تواترت النقول على عدالته وفضله فإن ذلك كفر وردة أيضاً لأن تكذيب النصوص المتواترة كفر وردة وذلك كمن سب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وسائر العشرة المبشرين بالجنة وسائر أزواج رسول الله ونحو هؤلاء فإن سبهم والقدح فيهم كفر وردة .
الأمر الثامن : إذا كان السب متوجهاً إلى أحد من الصحابة لأمر يعود لصحبته ولأنه نصره وآزره وبذل ماله ونفسه في سبيل إعلاء دينه فهذا كفر وردة أيضاً لأنه يتضمن بغض النبي وبغض دينه وبغض إعلاء كلمة الله تعالى وبغض نصرته وهذا كفر ونفاق وردة .
الأمر التاسع : من رمى غالب الصحابة بالكفر بعد موت النبي إلا نفراً قليلاً فإنه كافر الكفر الأكبر وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل لتكذيبه لثناء القرآن والسنة ومدحهما لصحابة رسول الله ولأنه

قدح في الشرع كله كتاباً وسنة لأن الصحابة هم طريقنا لمعرفة الشرع فإذا قدح في الناقل قدح في المنقول ولأنه قدح في النبي .

الأمر العاشر : إذا قدح في بعض الصحابة قدحاً لا يرجع إلى صحبته ولا لنصرته للنبي ولا يعود على أصل دينه بالإبطال ولا يقدح في إيمانه وعدالته وذلك كوصف بعضهم بالبخل أو الجبن فهذا لا يعد كفراً وإنما هو في مرتبة الفسق على ما حققه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومع عدم تكفيره فإنه لا بد أن يعزر التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن الوقوع في مثل ذلك مرة أخرى ولا يجوز لولي الأمر أن يمكنه من منصب أو ولاية ولا أن يقره على هذا القدح وإن لم نقل بكفره بل لا بد أن يوقف عند حده ويضرب بالسوط حتى يتأدب عن الوقوع في مثل ذلك القول العظيم والبهتان الأثيم ولا يجوز أن يتساهل معه ويعتذر عنه ويدعى على موائد الحوار بل لا بد من زجره وتعزيره وعدم تمكينه من وسائل الإعلام حتى لا يبث سمومه ومعتقده الفاسد في أوساط العامة فإن الرافضة الزنادقة من أخطر الخطر على أمة الإسلام بعامة وأهل السنة بخاصة ودعك من دعاة التقريب بيننا وبينهم فإن الخلاف بيننا ليس خلافاً في فروع فقط، بل هو خلاف في الأصول الثابتة والعقائد المقررة ولا تغتر بتقيتهم فإنها نفاق بعينه، ألا فأبعدهم الله وأقصاهم وعافانا وإخواننا المسلمين من إفكهم وضلالهم وكفرهم، ولذلك يتبين لك أن ما جاء به الرافضة من سب أصحاب النبي إنما هو محدثة في عقيدة المسلمين وبدعة وضلالة وقد تقرر في قاعدتنا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

} **فصــــل** {

الفرع الأربعون : بدعة الطواف بقبور الأموات من الأولياء الصالحين أو من يعتقد فيهم أنهم صالحون، وهذه البدعة من طوام البدعة وعظائمها وهي باطلة باتفاق المسلمين ورد على أصحابها بإجماع الأمة ودليل بطلانها عدة أمور:- منها:- قوله تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهِ وهذا نص في أن الدين لابد فيه من إذن الرب جل وعلا لأنه الحاكم كوناً وشرعاً فلا حاكم إلا الله تعالى ولا حكم إلا لله تعالى، والمراد بالإذن أي ورود الدليل بجواز التعبد بهذا القول أو هذا الفعل، والطواف حول القبور من الأفعال التي لم يرد بجوازها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من الإجماع الثابت ولا من القياس الصحيح ولا من الاعتبار والنظر وحيث لا دليل عليها فالأصل إلغاؤها إذ لو كانت مشروعة لورد الدليل بالإذن بها كتاباً أو سنة لكن لا دليل عليها، وهذا يفيدك أن الله تعالى لم يأذن بها وما لم يأذن به الرب جل وعلا فليس من الشرع في صدر ولا ورد فإذا قيل لك:- أن الطواف بالقبور عبادة، فقل:- إن العبادة مبناها على الإذن الرباني الشرعي ولا إذن فيها فليست من العبادة فالذين يطوفون حول القبور قد اتخذوا شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله جل وعلا، ومنها:- قوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وفي رواية ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وإنه لا يعرف عن النبي أنه فعل ذلك أو أمر به أو أشار إليه أو أقر عليه أو رغب فيه، لا يعرف ذلك البتة وحيث لم يثبت هذا الفعل عن النبي لا قولاً ولا فعلاً ولا إقراراً فلا يكون من الدين أبداً بل هو محدث في الدين وقد حكم على كل المحدثات بأنها رد فيكون ذلك الفعل رد على أصحابه لأنه محدث في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد.

ومنها:- أن المتقرر شرعاً هو التحذير الشديد والتأكيد البليغ والتخويف والتهديد من الافتتان بالقبور بتعظيمها التعظيم

الزائد على هدي الكتاب والسنة وذلك في أحاديث كثيرة جداً قد تقدم في بعض الفروع طرف كبير منها، وهذا يفيدك أن كل فعل عند القبور لم يرد الشرع به فإنه ممنوع سداً لذريعة الافتتان بالقبور وأصحابها، ومن هذه الأفعال الطواف بالقبور فإنه من الأفعال الدالة على تعظيمها التعظيم المخالف للشرع، وهو ذريعة للاعتقادات الفاسدة في القبور و أصحابها، فلا يمكن البتة أن يكون جائزاً في الشرع، بل هو - جزماً - يعتبر من أفراد الأفعال المنهي عنها عند القبور، بل هو من أشد ما ينهى عنه عند القبور، فالأصل فيما يفعل عند القبور هو التوقيف على النص، فلا تفعل عندها إلا ما ورد به الدليل وأما ما لا دليل عليه فاحذر منه أشد الحذر حتى لا يكون ذريعة للوقوع في حفر الشرك والله المستعان.

ومنها:- أن المتقرر في قواعد الشرع أن الأصل في العبادات التوقيف على النص، أي لا حق لأحد أن يشرع في الدين قولاً أو فعلاً إلا بدليل، فليس مرد التشريع إلا الأهواء والعقول والاستحسانات وما عليه أهل القرية أو الآباء والأسلاف أو فاعليه أكثر الناس أو ما تهواه النفوس، أو المنامات والرؤى أو المرويات الضعيفة والنقول الواهية الباطلة، كل ذلك لا مدخل له في التشريع، والطواف حول القبور إنما يفعله أصحابه من باب التعبد والقربة، أي أنه عبادة عند أصحابه والعبادات مبناها على التوقيف فأين الدليل الدال على ذلك؟ الجواب:- لا دليل وحيث لا دليل فالأصل المنع لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ومنها:- أن من يطوف حول القبر إنما يطوف عليه لصلاح صاحب القبر في دينه وأنه صاحب كرامات، ولذلك فإنه لا يطاف على كل قبر وإنما يطاف على قبور الأولياء والصالحين، فسبب الطواف حول قبورهم هو اعتقاد صلاحهم وسلامة دينهم وأن لهم كرامات خارقة للعادة، وهذا لا أظن أن يخالفنا فيه أحد، إذا علم ذلك فليعلم أن أعظم الخلق صلاحاً وأشدهم تمسكاً

بحبل الله هو رسول الله ، فإنه لا تعرف الدنيا رجلاً تعبد كعبادته فهو صاحب المقام المحمود والحوض المورود، وهو سيد الأنبياء وخاتم المرسلين وإمام المتقين أزكى من صلى وصام وتصدق وجاهد وتعبد، خير البشرية على الإطلاق بل هو خير خلق الله أجمعين، ومع ذلك فإنه الصحابة لم يثبت عنهم أنهم كانوا يأتون لقبره بقصد الطواف به، هذا لا يعرف عن أحد منهم البتة، فلو أنه كان يجوز الطواف بقبر أحد لصلاحه لكان قبر النبي أحق قبر يطاف به ولكان الصحابة أحق من فعل ذلك لشدة حبهم له ولعلمهم بما كان عليه من النبوة والعبادة، فلما لم يفعل أحد منهم شيئاً من ذلك دل على أنه من الأفعال الممنوعة في الشرع، وإذا كان الطواف بقبره لا يجوز، فلأن لا يجوز الطواف بقبر غيره من باب أولى، أي إذا كان الطواف بقبر الفاضل لا يجوز، فعدم جوازه حول قبر المفضول من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن القياس الأولوي حجة، ومنها:- لقد تقرر في قواعد الشرع أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله اختياراً فالمشروع تركه ولقد كانت القبور موجودة على عهد النبي ، وقد كان يزور القبور ولم يثبت عنه أنه فعل ذلك مرة واحدة في طيلة حياته بعد بعثته وهذا الترك الدائم الذي لم ينخرم ولا مرة واحدة في حياته دليل على عدم المشروعية لأنه بمنزلة البيان فإن البيان والتشريع يؤخذ من قوله وفعله وتقريره وتركه، فالطواف حول القبور فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله، فدل ذلك على أن المشروع تركه، ومنها:- أن المتقرر شرعاً أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والطواف حول القبور فعل يعتقد أصحابه أنه من المستحبات والواجبات والاستحباب والوجوب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح صريح، ولا دليل يفيد مشروعية ذلك وحيث لا دليل فالأصل العدم، ومنها:- أن هذا الطواف مشعر بل هو قرينة ظاهرة

جداً في أن الطائف يعتقد أن هذا الميت ينفع أو يضر أو أن له تصرفاً خفياً في الكون، أو أن بيده أن يشفع لمن يفعل ذلك عند قبره وهذا الاعتقاد بحد ذاته منكر في الشرع وبدعة كفرية، فلما كان الطواف بالقبر يفضي إلى ذلك وجب شرعاً منعه وتحريمه لأن المتقرر شرعاً أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع وتقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد وتقرر أيضاً أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة، وتقرر أيضاً أن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، وتقرر أيضاً أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب. ومنها:- لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنه لا يطاف بشيءٍ من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق، ونقل هذا الإجماع ابن تيمية وغيره من أهل العلم، فلا طواف إلا بالكعبة باتفاق العلماء، وهذا يفيدك أن الطواف حول القبور فعل مخالف لإجماع أهل العلم، وأن أهل العلم مجمعون على منعه وقد تقرر في قواعد الأصول أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، ومنها:- لقد دل الاعتبار الصحيح على بطلان الطواف حول القبور وذلك لأن الطائف لابد وأن يقوم في قلبه رغباً لهذا المقبور أو رهباً منه وهذا لابد منه, وهذا الميت قد فني وأكل لحمه وتفتت عظامه ولا يستطيع لنفسه دفع ضر أو جلب خير, والمتقرر عقلاً وحساً وفطرة أن فاقد الشيء لا يعطيه, فإذا كان الميت قد انتهى عمله وانقطع, ولا يملك نفعاً ولا ضراً فكيف يجلب لغيره الخير المرغوب أو يدفع عنه الشر المرهوب؟ هذا لا يكون أبداً, بل إن هذا الميت بنص رسول الله ﷺ قد انقطع عمله كما في قوله ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله**...الحديث)) أي أنه مرتهن بعمله محتاج إلى الأحياء لينفعوه بدعوة أو صدقة وغير ذلك, فمن كانت هذه حاله فكيف يخاف أو يرجى؟ لكنها العقول التي فرخت فيها البدع والخرافات وعشعشت عليها شياطين الإنس والجن من الذين يذكون نار البدعة ويتعشقون إحياءها,

ألا فلعنهم الله وأبعدهم وأقصاهم، قال في حاشية قلبوبي (يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف - أي قبر النبي - أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة)ا.هـ. والمراد بالكراهية هنا كراهة التحريم ولا شك فإذا كان هذا هو حال أهل الإسلام مع قبر النبي فكيف بقبر غيره، وقال صاحب الروض (ويسلم عليه - أي على النبي - مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعوا بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها)ا.هـ. وقال في شرح منتهى الإرادات (ويحرم الطواف بها أي الحجرة النبوية, بل يحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقاً قاله الشيخ تقي الدين)ا.هـ. وقال أبو العباس في حكم الطواف بالمساجد التي عند الجمرات قديماً وكذلك الطواف بالصخرة قال (والطواف به من الكبائر وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة)ا.هـ. وقال أبو العباس رحمه الله تعالى أيضاً (الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشايخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقد ذلك ديناً وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل)ا.هـ. وقال النووي رحمه الله تعالى (لا يجوز أن يطاف بقبر النبي)ا.هـ. وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى (ومن البدع السيئة

الطواف حول الأضرحة فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود)ا.هـ. وقال ابن الحاج رحمه الله تعالى (فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع)ا.هـ. وقال أبو شامة رحمه الله تعالى (ولا يجوز أن يطاف بقبر)ا.هـ. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى (وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه فهو لا يشك عاقل في تحريمه وأنه من الشرك فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله تعالى وطلبها من غير الله تعالى شرك)ا.هـ. وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء (أما من استغاث بالله وسأله سبحانه وحده متوسلاً بجاههم أو طاف حول قبورهم دون أن يعتقد فيهم تأثيراً وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سبباً في استجابة الله له فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر)ا.هـ. والنقول عن أهل العلم في هذه المسائل كثيرة جداً ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى, وبه يتضح لك أن الطواف بالقبور من المحدثات والبدع وكل إحداث في الدين شريعة أو عقيدة فهو رد, فلا إله إلا الله ما أجمل هذه القاعدة وما أعظمها وأشد وقعها على أهل البدع والمحدثات وما لا أصل له والله ربنا أعلى وأعلم ونسبة العلم إليه أسلم .

الفرع الحادي والأربعون : بدعة التعبد لله تعالى بلبس الصوف واعتقاد فضيلته بخصوصه وهذه البدعة قد اشتهرت بها الصوفية وبها سموا ونسبوا إليها على الصحيح كما حققه أبو العباس رحمه الله تعالى فتراهم يلبسون الصوف صيفاً وشتاءً ويجعلون ذلك من العبادات والقربات إلى الله تعالى,

وهذا لا أصل له وليس هو من الزهد المحمود, بل هو من المحدثات والبدع وبيان ذلك من وجوه :
منها : أن الأصل في العبادات الوقف على النص ولا نعلم أنه قد ثبت النص بأن ليس ذلم على وجه الديمومة عبادة وحيث لا دليل فالأصل المنع ومنها المتقرر أن أكمل الهدي هدي رسول الله فإنه أكمل العباد والزهاد وسيد أهل الورع وقد ثبت عنه أنه لبس الكتان والقطن, قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في الهدي في اللباس (والصواب أن أفضل الطريق طريق رسول الله التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة, ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة خلفه وتركها تارة)ا.هـ. فهديه هو التنويع في اللباس وأما الاستمرار على لبس الصوف فليس هو هديه ولا هو من سنته المنقولة عنه وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي كان يقول في خطبته ((**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها**)) وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله فقال:- الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم, وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت للنبي بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها وكان يحب الريح الطيب، وفي سنن أبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من الحلل، وفي سنن النسائي عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله يخطب وعليه بردان أخضران والأحاديث في ذلك كثيرة يصعب حصرها وفي الصحيح من حديث أبي جحيفة أنه

أتى النبي وعليه حلة حمراء...وغير ذلك كثير فأفاد مجموع ذلك أن هديه هو التنويع في اللباس وعدم استدامة لبس واحد تعبداً لله تعالى, ولو كان هذا هديه لنقل إلينا والله المستعان .

ومنها : أن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة واستحباب لبس الصوف دائماً حكم شرعي يفتقر إلى دليل ولا نعلم دليلاً يفيد هذا وحيث لا دليل فلا يدخل ذلك في دائرة الأحكام الشرعية بل يكون بدعة ومحدثة والذي نعلمه أن كل حديث يرغب في لبس الصوف فإنه لا يحتج به كحديث ((سيد الأعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف)) وهذا لا أصل له, وحديث ((عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم وعليكم بلباس الصوف تجدوا قلة الأكل وعليكم بلباس الصوف تعرفون به في الآخرة وإن لباس الصوف يورث القلب التفكر...الخ)) وهذا حديث موضوع لعن الله واضعه، وحديث ((براءة من الكبر لبوس ومجالسة فقراء المسلمين وركوب الحمار)) وهذا ضعيف ضعيف جداً جداً, بل هو إلى الوضع أقرب، وحديث ((لا تطغوا على أهل الصوف والخرق فإن أخلاقهم أخلاق الأنبياء ولباسهم لباس الأغنياء)) وهو موضوع كذب مختلق .

ومنها : أن الأصل المتقرر عند أهل العلم أن الأصل في التعبدات القولية والفعلية وقفها على الدليل فلا يجوز التعبد إلا بما ورد فيه نص إيجاباً أو استحباباً ولا نعلم دليلاً يدل بخصوصه على جواز التعبد لله تعالى بلبسة الصوف دائماً وحيث لا دليل فالأصل عدم التعبد به .

ومنها : أن المتقرر عند أهل الإسلام أن هذه الشريعة وسط بين شرائع الأمم وأن أهل السنة وسط بين مذاهب الفرق كوسطية الأمة بين الأمم فلا غلو ولا جفاء وإلزام النفس بلبس الصوف دائماً فيه مجانبة لهذه الوسطية وتقحم في

دائرة الغلو والإفراط لأنه تعذيب للنفس وإهلاك للروح وتزهد فيما أباحه الله تعالى وأحله من الملابس وهذا ليس من الدين في شيء وتقشف مذموم لا يثاب عليه صاحبه ومجانبة لهدي خير القرون ويقابل هؤلاء طائفة فتحوا الباب ولبسوا المنهي عنه من الحرير والديباج وازدادوا في التنعم في فاخر الملابس والمراكب والحق وسط بين الغلو والتفريط وهدىً بين ضلالتين وهو الهدي الأكمل وهو التوسط في اللباس والحذر من الشهرتين فإن اعتياد لبس الصوف على وجه التعبد هو من نوع لباس الشهرة واعتياد لبس الفاخر من الثياب هو من نوع لباس الشهرة والحق هو الوسط بينهما فاعتياد لبس الصوف والتعبد به مجانب لمنهج الوسطية ومخالف لهدي خير البرية ﷺ, وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**))"رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه" قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ومعنى هذا أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله تعالى بدعة, وأما لبسه للحاجة والانتفاع به للفقير لعدم غيره أو لبس غيره ونحو ذلك فهو حسن مشروع والامتناع من لبسه مطلقاً مذموم لاسيما من يدع لبسه كبراً وخيلاء)ا.هـ. وقال أيضاً (وإن كان خالصاً في نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة مثل الذي يصمت دائماً أو يقوم في الشمس أو على السطح دائماً أو يتعرى من الثياب دائماً ويلازم لبس الصوف أو لبس الليف ونحوه أو يغطي وجهه أو يمتنع من أكل الخبز أو اللحم أو شرب الماء ونحو ذلك كانت هذه العبادات باطلة ومردودة)ا.هـ. وقال مالك رحمه الله تعالى (لا أكره لبس الصوف لمن لم يجد غيره وأكرهه لمن يجد غيره لأن غيره أبعد عن الشهرة منه)ا.هـ. وقال ابن القيم في الزاد (وذكر الشيخ أبو إسحاق الأجهاني بإسنادٍ صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد, وقال:

أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس)ا.هـ.

ومنها : أن المتقرر شرعاً أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده فإذا وسع الله على العبد فإن من اعترافه بهذه النعمة أن يرى ربه جل وعلا أثر نعمته عليه وأعني أن يراها على الوجه المشروع بتوسط فلا غلو ولا جفاء فقد روى الترمذي في صحيحه قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ((**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**))"حديث حسن صحيح" وفي سند أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم من حديث أبي الأحوص عن أبيه في حديث طويل وأن النبي قال ((**ألك مال**؟)) قال: نعم من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال ((**فلير عليك**)) وقد صرح أبو إسحاق بالسماع فالحديث صحيح، ولأحمد في المسند وابن سعد في الطبقات والطحاوي في المشكل والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ((**إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه**))"وسنده جيد"

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ((**إذ آتاك الله خيراً أو مالاً فلير عليه**)) وفي سده مقال لأن فيه إبراهيم الهجري وهو ضعيف، وبه تعلم أن إلزام النفس دائماً وأبداً يلبس الصوف يتضمن هجر ما يحبه الله تعالى، وهو مناف لمراد الشارع وتعذيب للنفس بلا وجه شرعي ولا مسوغ مرعي .

ومنها :- أن الإنسان ينبغي له أن يبتعد عن كل ما قد يوجب له الرياء والشهرة وهذا متقرر شرعاً وهؤلاء يلبسون الصوف من باب التعبد في الظاهر، لكن الأمر قد أفضى بهم إلى الرياء والشهرة في الباطن، والعبد الحفي التقي يحب إخفاء تعبده إلا فيما شرع إظهاره أو كانت المصلحة في إظهاره فلباس الصوف على هذه الطريقة البدعية أوجب لهم الشهرة والرياء وحب الظهور ولذلك كره مالك رحمه الله تعالى لبس الصوف لمن يجد غيره وعلل ذلك بأنه أبعد عن الشهرة وشهرة الثوب قد تكون في لينه أو غلظه، وخشونته، أو طوله أو زيادة قصره والحق في السداد بين ذلك والاقتصاد، ففي الحديث ((**من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه**)) وفي الحديث ((**من لبس ثوباً مشهوراً أذله الله يوم القيامة**)) وقال أبو الدرداء ((**من ركب مشهوراً من الدواب أو لبس مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه ما دام عليه**)) وجاء عن النبي أنه قال ((**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**)) ورأى ابن عمر رضي الله عنهما على ابنه ثوباً دوناً فقال ((**لا تلبس هذا فإن هذا ثوب شهرة**)) وقال سفيان رحمه الله تعالى (كانوا يكرهون الشهرتين, الثياب الجياد التي يشتهر بها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم والثياب التي يحقر فيها ويستذل) ا.هـ. وقال السوطي رحمه الله تعالى (والعدل في اللباس وغيره أن يلبس ملابس بني جنسه التي لا يتميز بها عنهم وتكون موافقة للسنة خالية من التزين والشهرة وإظهار الزهد والرياء)ا.هـ.

ومنها : أن النبي قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وفي رواية ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وفي الحديث ((**وشر الأمور محدثاتها**)) والتعبد لله بلبس الصوف أمر محدث لا دليل عليه وليس من فعل رسول الله ولا من هدي أصحابه ولا نعلمه ثابتاً عن من يقتدى به من أئمة الدين بل الثابت عنهم إنكاره على فاعليه ووصفهم بالمخالفة والبدعة, وهذا يفيدك أنه أمر محدث والمتقرر في الشرع أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد, وانتبه يا أخي, فإننا لا نقصد ببدعية لبس الصوف أصل لبسه وإنما نعني بذلك التعبد لله تعالى بلبس الصوف واعتقاد أفضلية لبسه على وجه الخصوصية كما هو حال الصوفية والله يحفظنا وإياك من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن .

الفرع الثاني والأربعون : بدعة تعليق التمائم, وهي معلقات من الخرز والخيوط والودع ونحو ذلك يعتقد معلقها فيها جلب الخير ودفع الضرر, فمنها ما يعلق على الأولاد يتقون به العين ومنها ما يعلق عند أبواب البيوت ليحموها من الجن والشياطين ومنها ما يعلق على الدواب وفي السيارات حتى لا يصيبها الأذى وغير ذلك وقد عمت بها البلوى وطمت في غالب بلاد العرب والمسلمين لاسيما البلاد التي قل فيها نور النبوة وحكمت فيها غير شريعة الله تعالى وقد تفنن العوام الجهال ودعاة البدعة في أشكال هذه التمائم وأسمائها فمنها ما يوضع في العضد أو على عنق الدابة أو في الخاتم أو الأرجل, وهي من المصائب الخطيرة على عقيدة المسلمين ونحن نبرأ إلى الله تعالى من الاعتقاد فيها أو تعليقها وبعض العامة يسميها الحجاب وبعضهم يسميها الحامية, وبعضهم يسميها الدافعة للشرور والجالبة للسرور, وقد كثرت في بلاد الحرمين بسبب الجهل بعقيدة التوحيد وبسبب كثرة الوافدين من بلاد البدعة وتعطيل الشرع,

وبسبب كثرة المعالجين الجهلة وظهور نعيق الكهان والمشعوذين في القنوات الفضائية وهي نفخة شيطانية أراد بها إبليس الاستخفاف بعقول بني آدم وتعليق قلوبهم بغير الله جل وعلا, وهي من البدع التي لا نشك في حرمتها, بل هي من الشرك الأصغر والتي قد تكون شركاً أكبر في بعض صورها وبيان ذلك أن يقال: اعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر في عقيدة الإسلام باتفاق المسلمين أن الله وحده جل وعلا هو الذي يجلب الخير ويدفع الشر, فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وأن الأمور كلها صغيرها وكبيرها بيده جل وعلا وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن, وأنه إليه يرجع الأمر كله, قال تعالى ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تقرر أن

الله وحده هو الذي يدفع الضر الحاصل والمتوقع وهو الذي يجلب الخير الحاصل والمأمول وهذا من مقتضيات توحيده في ربوبيته جل وعلا فلا يأتي بالخير إلا الله ولا يدفع الضر إلا الله وحده لا شريك له ومن هذا المنطلق فقد نهت الشريعة عن التمائم لأنها تخل بهذا الأصل العظيم المتقرر بالنصوص القطعية وقد وردت الأحاديث تنهى عن تعليقها وترد على توهم معلقيها من أنها تدفع الضر وتجلب الخير لأن من مقاصد الشريعة أن لا تتعلق القلوب إلا بالله جل وعلا وحده لا شريك له في جلب الخيرات ودفع المضرات وكل ما من شأنه إن يصرف القلوب إلى غير الله تعالى فإن الشريعة تنهى عنه فالتمائم من شأنها أن يتعلق قلب صاحبها بها ولو مطلق التعلق إذ لا يتصور أن أحداً يعلقها ولا يعتقد فيها شيئاً هذا لا يكون أبداً ولو ادعاه أحد لكذبناه عقلاً وحساً, فلابد من أن يعتقد فيها شاء أم أبى, وحيث كان شأن التمائم كذلك وردت الشريعة بالنهي عنها, ففي صحيح مسلم عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي في سفر فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر, أو قلادة إلا قطعت وروى أبو داود وابن ماجه وابن حبان من طريق يحيى بن الجزار عن أبي أخي زينب امرأة عبدالله بن مسعود, عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول ((**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**))"وهو حديث صحيح" وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم باختصار عنه وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال سمعت رسول الله يقول ((**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)) قالوا: يا أبا عبدالرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التوله؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن، وفي الحديث

الصحيح الذي أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر أن رسول الله أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال ((**إن عليه تميمة**)) فأدخل الرجل يده فقطعها فبايعه وقال ((**من علق تميمة فقد أشرك**)) وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا المبارك عن الحسن قال أخبرني عمران بن حصين أن النبي أبصر على عضد رجل حلقة, قال - أراها من صفر - فقال ((**ويحك ما هذا**؟)) قال: من الواهنة, فقال ((**أما إنها لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً**)) ورواه ابن حبان في صحيحه فقال ((**فإنك لومت وكلت إليها**)) "ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي" وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران وقوله في الإسناد: حدثني عمران يدل على ذلك, وقال إمام الدعوة: رواه أحمد بسند لا بأس به.ا.هـ. ولأحمد في المسند أيضاً عن عقبة بن عامر مرفوعاً ((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**)) وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد ابن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عروة قال دخل حذيفة على مريضي فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**)) ولأحمد في مسنده والترمذي في جامعه عن عبدالله بن حكيم مرفوعاً ((**من تعلق شيئاً وكل إليه**)) وروى أحمد في المسند عن رويفع قال: قال لي رسول الله ((**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه**))"وسنده جيد" وقال إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي رحمه الله تعالى: كانوا - أي أصحاب عبدالله ابن مسعود - يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير

القرآن.ا.هـ. ومن أصحابه علقمة والأسود وأبو وائل والحارث بن سويد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع بن خثيم وسويد ابن غفلة وغيرهم وهم من سادات التابعين رحمهم الله تعالى و ، فهذه النقول تفيد إفادة قطعية أن التمائم منهي عنها, فأما التمائم الشركية فقد أجمع أهل العلم على أنها محرمة التحريم الأكيد الشديد ولكن وقع خلاف بين السلف في التمائم من القرآن والصحيح حرمتها أيضاً وذلك لوجوه :-

الأول : أنه لم ينقل ذلك عن النبي لا فعلاً ولا إقراراً مع أنهم يقرؤون قوله تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وقوله قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وقوله وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وكانت تصيبهم الأمراض المتنوعة مع ذلك فإنه لم يثبت أن النبي كتب آية أو سورة في شيء وعلقه لا عليه ولا على أحد من أزواجه ولا على أحد من أولاده ولا على أحد من رقيقه ولا على أحد من أصحابه ولا على شيء من دوابه, ولا نعلم أنه فعل ذلك في عهده أصلاً وأقر عليه بل الثابت عنه بالسند الصحيح النهي الأكيد عن مسمى التمائم فلو أن من أوجه الشفاء بالقرآن تعليقه على النحور والأيدي لبينه لنا النبي ولو مرة واحدة, وهذا يفيدك أن تعليق هذه التمائم بقصد الشفاء من محدثات الأمور وكل إحداث في الدين شريعة أو عقيدة فهر رد .

الثاني :- أنه قال ((**والتمائم**)) كما في حديث ابن مسعود السابق وهذا لفظ من ألفاظ العموم لأنه قد تقرر في الأصول أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على جمع أكسبته العموم، فيدخل في كل التمائم من غير تفصيل، وقد تقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، وتقرر أيضاً أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، فهذا حكم عام على كل تميمة بأنها شرك، فمن أخرج تميمة من هذا العموم

فإنه مطالب بالدليل لأنه ناقل عن الأصل وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وهذا واضح . ***الثالث*** :-
أنه قال ((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**)) وهذا نكرة في سياق الشرط وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الشرط تعم، فيدخل فيها كل ما يسمى تميمة من غير تفصيل بين تميمة وتميمة، فإن قلت:- فإن بعض هذه الأحاديث قد وردت على تمائم ليست من القرآن؟ فأقول نعم يا أخي بارك الله فيك ورفع لك الدرجة ويسر لك الهدى حيثما كنت ولكن قد تقرر في الأصول:- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فنحن - على القول الراجح عندنا في الأصول - لا ننظر إلى خصوص الأسباب وإنما المعتبر عندنا عموم اللفظ .
الرابع : أن النبي دعا على معلق التميمة بأن لا يتم الله أمره, معادلة له بنقيض قصده فإن معلقها كان قصده بتعليقها أن تتم أموره, فهذا الدعاء دليل على تحريم تعليق التميمة وقد ورد هذا الدعاء بعد العموم في قوله ((**من تعلق تميمة**)) وقد قلنا إن التمائم من القرآن داخلة في هذا العموم فيكون هذا الدعاء على معلق التمائم يراد بها العموم أيضاً سواء من القرآن أو من غير القرآن, ومن قال بأن هذا الدعاء على معلق التميمة الشركية فقط فإنه مطالب بالدليل المخصص ونحن لا نعلم دليلاً يخصص هذا العموم .
الخامس : لقد تقرر في قواعد الشرع أن سد الذرائع أصل مطلوب وبيان ذلك أن يقال: إن النفوس لا تقف عند حد بل هي ميالة إلى ما تعتقد فيه جلب الخير لها ودفع الشر عنها فلو كان تعليق التمائم من القرآن جائزاً فعلقها بعض الناس ولم يقدر له انجلاب الخير ولا اندفاع الشر فإن الشيطان سيغويه ويملي له بأن العيب في ضعف تأثير هذه التميمة فيتوافق هذا الإغواء رغبة النفس الملحة العارمة في تحصيل الخيرات واندفاع المضرات فينصرف عنها إلى التمائم

الشركية والطلاسم الإبليسية فسداً لذريعة إنفتاح باب التمائم الشركية قلنا بمنع التمائم من القرآن فإن أوائل الأمور يجر إلى نهايتها ووسائلها تجر إلى غاياتها فحماية لجناب التوحيد وسداً لأبواب الشرك نقول بمنع التمائم من القرآن استناداً إلى هذا الأصل العظيم - أعني قاعدة: سد الذرائع - .

السادس : أن الله تعالى أنزل كتابه ليتلى باللسان ويتدبر بالجنان ويعمل به بالجوارح والأركان ويتحاكم إليه ويستشفى به, ولم ينزل ليعلق على الصدور والأيدي أو على الدواب أو في البيوت, فإن فعل ذلك إخراجاً للقرآن عن مقصود إنزاله, وأنت خبير بأن صور الاستشفاء بالقرآن توقيفية ولا نعلم أنه قد صح أن من صور ذلك تعليق آياته .

السابع :- أن المتقرر شرعاً وجوب صيانة القرآن عن كل ما من شأنه امتهانه، وتعليق التمائم من القرآن قد يفضي إلى امتهان القرآن بالدخول بها في الخلاء أو النوم عليها, ولو كانت على طفل فلربما بال أو تغوط عليها أو سقطت منه في محل قذر ولو كانت على دابة فلربما وصل إليها شيء من أذى الدابة وقذرها, أو سقطت من رقبتها وبركت عليها, وهذا كله امتهان للقرآن وهو محرم شرعاً وقد تقرر أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع, فسداً لذريعة امتهان القرآن نقول بمنع التميمة من القرآن .

الثامن : أن من مقاصد الشريعة المعلومة بالأدلة سد أبواب انصراف القلوب لغير الله تعالى ومنع تعلقها بغيره, فلا يرجى إلا الله ولا يتعلق إلا به ولا يتوكل إلا عليه, وهذه المعلقات لابد أن تنصرف شعبة من تعلق القلب لها حتى وإن كانت من القرآن, فسداً لذريعة انصراف القلوب وتعلقاها بغير الله تعالى نقول بمنع التمائم من القرآن .

التاسع : أن المتقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه, والقرآن كان

موجوداً في عهده ﷺ وكانت تعتريهم الأدواء ولم يثبت أنه ﷺ اتخذ شيئاً من ذلك أو أمر به أو أقر على فعله, مع توفر الأسباب والدواعي, فلما كانت الأسباب متوفرة والموانع منفية ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ فهذا يدل على أن المشروع تركه وهذا واضح .

العاشر : أن النبي ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه بقوله أو فعله أو إقراره, وتعليق التمائم من القرآن ليس مما دلنا عليه فليست من الخير, وبهذا يتضح لك إن شاء الله تعالى أن التمائم كلها بجميع أنواعها ومختلف صورها وتنوع أشكالها محرمة كلها لا يجوز منها شيء بل هي من الشرك بنص رسول الله ﷺ, فإن قلت: هل هي من الشرك الأصغر أو الأكبر؟ فأقول: هذا يختلف باختلاف ما يقوم بقلب صاحبها من الاعتقاد فيها, فإن اعتقد أنها هي التي تجلب الخير بذاتها وتدفع الشر بذاتها فهذا شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة بالكلية, وأما إذا اعتقد أن الله سبحانه هو الجالب للخير والدافع للشر وأن هذه التمائم إنما هي سبب من الأسباب فقط وأن كل شيء لا يكون إلا بقضاء الله وقدره فهذا شرك أصغر لأنه اتخذ سبباً لم يدل على سببيته شرع ولا قدر ولأنه وسيلة للشرك الأكبر, فيا أيها المسلمون أينما كنتم احذروا من هذه التمائم ولا ترضوا بها, بل حاربوها وأنكروها واعلموا رحمكم الله تعالى أنها لا تجلب خيراً ولا تدفع شراً, بل لا تزيد معلقها إلا وهناً والله يحفظكم ويرعاكم والله ربنا أعلم وأعلى، وقد سئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة سؤالاً هذا نصه: ما حكم كتابة آية من القرآن وتعليقها على العضد مثلاً أو محو هذه الكتابة بالماء ونحوه ورش البدن أو غسله بهذا الماء هل هو شرك أو لا, وهل يجوز أو لا؟ فأجاب أصحاب الفضيلة بقولهم: (كتابة آية من القرآن وتعليقها أو تعليق القرآن كله على العضد ونحوه تحصناً من ضر يخشى منه أو رغبة في كشف ضر نزل, من المسائل التي اختلف

السلف في حكمها فمنهم من منع ذلك وجعله من التمائم المنهي عن تعليقها لدخوله في عموم قوله ((**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)) "رواه أحمد وأبو داود" قالوا: لا مخصص يخرج تعليق ما ليس من القرآن وقال أيضاً: إن تعليق تميمة من القرآن يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن, فمنع تعليقه سداً لذريعة تعليق ما ليس منه, وقالوا: إنه يغلب امتهان ما يعلق على الإنسان لأنه يحمله حين قضاء حاجته واستنجائه وجماعه ونحو ذلك، وممن قال بهذا القول عبدالله بن مسعود وتلاميذه وأحمد بن حنبل في رواية عنه واختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون ومن العلماء من أجاز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك كعبدالله بن عمرو بن العاص وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك والقول الأول أقوى حجة وأحفظ للعقيدة لما فيه من حماية حمى التوحيد والاحتياط له, وما روي عن أبن عمرو إنما هو في تحفيظ أولاده القرآن وكتابته في الألواح وتعليق هذه الألواح في رقاب الأولاد لا بقصد أن تكون تميمة يستدفع بها الضرر أو يجلب بها النفع)ا.هـ. وكلام أهل السنة في هذه المسألة كثير وفيما مضى كفاية لأنه كالخلاصة له والله يتولانا وإياك .

الفرع الثالث والرابع بعد الأربعين : بدعة ضرب الطبول عند الذكر, وبدعة هز الجسد حال الذكر والتمايل بالرأس يميناً وشمالاً وهذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان وهي من مقامات العارفين وأحوال الواصلين عند الصوفية أقصاهم الله وأبعدهم, فإن من يزيد في الاهتزاز عندهم حتى يسقط مغشياً عليه يكون قد غاب عقله وروحه في الحضرة القدسية وبلغت من كمالها ما لم يبلغه غيره, هكذا يقولون, وهي والله العظيم من محدثات الأمور ومنكرات الأقوال والأعمال, وهي دين لم يأذن به الله تعالى بل إنها غلو في المخالفة ومناقضة

للصراط المستقيم والهدي القويم, وليس كل أحد يفعل في دينه ما يشتهي, بل الدين والتشريع وقف على النص الصحيح الصريح, ولم ترض نفوسهم بمجرد الاهتزاز والرقص حتى أدخلوا آلة من آلآت المعازف ليجعلوها من كمال الذكر, فيا سبحان الله, كيف وصل الشيطان منهم إلى ذلك المستوى, إنه انحطاط في الفهم وسقم في العقيدة, ومرض في العقل, وإنها لحالة مزرية ببني آدم ولا والله ما كنا نريد أن يكون هذا, ولكن إرادة الله فوق كل إرادة, فليفرح الشيطان بمثل هذه العقول وليرقص معهم طرباً وسخرية واستخفافاً, فالطيور على أشكالها تقع, يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تهدي قلوبهم للحق والهدى, يا رب يا رب يا رب اهدهم للاعتصام بكتابك وسنة نبيك , يا رب أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الحي القيوم الأحد الصمد بديع السموات والأرض أن تشرح صدورهم للحق والهدى والمقصود أن ضرب الطبول وهز الأجساد عند الدعاء من البدع التي ما أنزل الله من سلطان وبيان بدعيتها من وجوه :

منها : أن تشريع الدين مشروط بالإذن الشرعي, قال تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وهذه الأفعال لم يرد الإذن بجواز التعبد بها وحيث لا إذن فيها فليست من الشرع وما ليس من الشرع فلا يجوز التعبد لله تعالى به .

ومنها : أن المتقرر في قواعد الشرع أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ولا دليل على هذه الأفعال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح والنظر الرجيح وفضلاً عن الأدلة الناهية عن الإحداث على وجه العموم .

ومنها : أن الله تعالى قد بعث لنا رسول الله معلماً وهادياً ومبلغاً, ولم يثبت أنه فعل ذلك - حاشاه وكلا - ولا أمر به ولا أقر عليه ومن قال بغير هذا فهذا ميدان النقل فليسرج

خيله ولينقب عن ذلك النقل, وليأت به إن كان من الصادقين, ووالله لن يجد له عيناً ولا أثر لأنه شيء محدث أصلاً .
ومنها : أن الصحابة عن بكرة أبيهم لم يثبت عن واحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك الهراء فبالله عليك هل كانت الطبول تضرب في حلقات ذكرهم؟ هل فعله أبو بكر؟ هل فعله عمر؟ هل فعله عثمان؟ هل فعله علي؟ هل فعله سائر العشرة المبشرين بالجنة؟ هل فعله المهاجرون؟ هل فعله الأنصار؟ لا والله لم يفعل أحد منهم شيء من ذلك، فهؤلاء سادات الأمة وعلماؤها وسلفها وهم القدوة ومنهم أخذنا ديننا نقلاً عن نبينا , وهذا يفيدك أن هذه الأفعال إنما هي وسوسة شيطانية وهلوسة إبليسية عافانا الله وإياك من فساد القلوب والعقائد والعقول .
ومنها : أن الأدلة قد وردت في تحريم المعازف بكل صـورها ومختلف أشكالها, وضرب الطبول والدفوف يدخل تحت هـذا النهي, ولم يـرخص في الـدف فيما أعلم إلا للنسـاء في الأعراس في حدود المشروع بلا غلو, فإذا كان ضـرب الطبل أصلاً ممنوعاً فكيف يجعل ضربه جزءاً من أجزاء الذكر الـذي يتقرب به إلى الله تعالى؟ بحيث لا يعتقد كمال الذكر منفـرداً إلا إذا ضـرب معه الطبل وحصل معه الهز والـرقص وكـأنهم في صـالة أفـراح, كيف يتقـرب إلى الله بما هو حـرام أصـلاً فهـؤلاء جمعـوا بين بلية الإحـداث وبلية ارتكـاب المحـرم بنية التعبد ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها .
ومنها : أن الأدلة وردت في منع الإحداث في الدين, ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) ولمسلم ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وله عن جابر مرفوعاً ((**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**)) وفي حديث العرباض بن سارية ((**وإياكم ومحدثات الأمور**)) وهذه الأفعال محدثات في

الدين فهي بدع وضلال وكل إحداث في الدين فهو رد، قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى: (وقالوا: يجوز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله ولم ينكر عليهم وكان رقصهم بالوثبات والوجه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((**لقد رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب والدرق في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه**)) وكان ذلك يوم عيد الفطر, ونقول لهم: هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ((**شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**)) وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه والاستدلال بفعل الحبشة في المسجد بحضرته استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلاً بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعاً في غيره كما قال عليه الصلاة والسلام ((**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**)) وأين هذا من الرقص الذي هو هز المعاطف والأكمام الذي لا يفعله إلا الفساق من العوام, قال في المدخل: وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وحاشا لله أن يقول هذا الشنيع حجة الإسلام وإمام العاملين الإمام ابن حجر أمطر الله على جدثه حبيب الرضوان والرضوان، ونقل القرطبي عن الإمام الطرسوي أنه سئل عن قوم في مكان يقرؤن شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا؟ فأجاب: مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلال وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله

ويتواجدون وهي أي الرقص دين الكفار وعباد العجل وإنما كان مجلس النبي مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين، وقال الإمام الكبير ابن قدامة جواباً عن مثل هذا السؤال: إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع غير مقبول القول فإن هذا معصية ولعب وكرهه أهل العلم وسموه بدعة ونهوا عن فعله ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعاصيه ولا يطاع بارتكاب مناهيه ومن اتخذ اللهو واللعب ديناً كان كمن سعى في الأرض بالفساد ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله فهو بعيد عن الوصول إلى المطلوب)ا.هـ. كلام الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى، وأوصي هنا بقراءة كتاب (الاستقامة) لشيخ الإسلام ابن تيمية وبقراءة كتاب (الكلام على مسألة السماع) وكتاب (إغاثة اللهفان) لتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى رحمة واسعة فإنهما قد أشبعا هذه المسألة بحثاً وتفصيلاً ولا يكفي بعض النقول منها بل لابد من الاطلاع عليها، وسئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فقال السائل: ما حكم الإسلام فيمن يذكرون الله وهم يتمايلون يميناً وشمالاً في حالة قفز وفي جماعة وفي صوت عال؟ فأجابوا بقولهم (لا يجوز لأنه بهذه الكيفية بدعة محدثة وقد قال النبي ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ. وبه تعلم أن ضرب الدفوف والاهتزاز والتمايل عند الذكر من البدع والمحدثات والأمور المنكرات وقد تقرر في قاعدتنا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله يتولانا وإياك .

الفرع الخامس والأربعون : قراءة القرآن من واحد يوم الجمعة قبل خروج الخطيب والبقية يستمعون وهذا لنا فيه نظران, نظر باعتبار أصل القراءة مفردة عن هذا الوصف ونظر لها مقرونة بهذا الوصف, أما القراءة في ذاتها بدون النظر إلى وصفها فهي مشروعة كما دلت عليها الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وقوله وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وقوله وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا والأحاديث في السنة كثيرة لكن هذا نظر باعتبار أصل القراءة وأما بالنظر الثاني فإن هذا الفعل بدعة ولا شك ومحدثة في الدين لأنه لم يكن على عهد رسول الله شيء من ذلك بل كان الصحابة يجتمعون للصلاة فمنهم المصلي ومنهم الذاكر ومنهم التالي للقرآن لنفسه بلا جهر فلم يكن في عهده يفعل ذلك ولو كان مشروعاً لأمر به مع القدرة الكاملة وتوفر السبب وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة وتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فإن المشروع تركه وتقرر أن الدين كامل الكمال المطلق في علمياته وعملياته وتقرر أن خير الهدي هدي رسول الله وتقرر أن الأدلة من الكتاب والسنة لا تفهم إلا على فهم السلف وتقرر أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم السلف فهو باطل فهذا الفعل لا دليل عليه بخصوصه مقرونة بصفته لا من القرآن ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من الاعتبار الصحيح ولا من فعل أحد من السلف بل هو استحسان عقلي من فاعله لا يستند إلى شيء من الأدلة وعادة قد جرى عليها عرف بعض البلاد وقد تقرر أن العادات والأعراف والاستحسانات لا مدخل لها في التشريع ولا حق لأحد أن يستدل بالأدلة التي تثبت أصل فضل القراءة لأنها أدلة تثبت أصل الفضل فقط والكلام هنا ليس على إثبات شرعية أصل الفضل لقراءة القرآن وإنما

المطلوب هنا هو الدليل على شرعية هذه الصفة المخصوصة وقد عرفت أنه لا دليل عليها وقد تقرر في القواعد أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فهذا الفعل محدث في الشرع ويدخل في عموم حديث ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وحديث ((**وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**)) فحيث كان محدثاً فيكون رداً على أصحابه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله المستعان فالواجب على ولاة الأمر في تلك البلاد التي يفعل فيها ذلك إنكار ذلك وإبطاله وعدم إقراره في بلادهم, وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وهو أعلى وأعلم، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك فقال السائل: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟ فأجابوا بقولهم (لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل السلف الصالح رضي الله عن الجميع ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها لأنه أمر محدث ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم)ا.هـ. وقال السائل أيضاً: ما حكم الإسلام في قراءة القرآن يوم الجمعة قبل صلاة الظهر بمكبرات الصوت؟ فإذا قلت له: هذا أمر غير وارد, يقول لك: تريد أن تمنع قراءة القرآن؟ فأجابوا بقولهم (لا نعلم دليلاً يدل على وقوع ذلك في عهد الرسول ولا نعلم أحداً من الصحابة عمل به فكان بدعة وكل بدعة ضلالة)ا.هـ. قلت:- وقول السائل: تريد أن تمنع قراءة القرآن؟ هذا سؤال جاهل وإيراد معاند لأنه يريد التخليط بين مشروعية الشيء بأصله ومشروعيته بوصفه فنحن لم نمنع قراءة القرآن وإنما الذي نمنع هو قراءته بهذا الوصف المخصوص وشرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه فالممنوع ليس القراءة

باعتبار الأصل وإنما الممنوع هو إيقاعها على هذا الوصف الخاص فالممنوع هو الوصف لا الأصل فإنك لو قرأت يوم الجمعة أو غيرها بينك وبين نفسك لما منعك أحد ولكن الممنوع هو قراءة واحد في مكبر الصوت في هذا اليوم والبقية يستمعون فهذا الوصف الخاص هو الذي نمنعه فلا داعي للتلبيس على الناس بل هو بدعة ومحدثة ومنكر وإن غضب من غضب وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السادس والأربعون : استئجار قارئ للقرآن يقرأه أيام العزاء بصوت مرتفع والبقية يستمعون, وهذا أيضاً لنا فيه نظران:- نظر باعتبار أصل القراءة, ونظر باعتبار وصف القراءة أي إيقاعها على هذا الوصف الخاص، أما أصل القراءة فلا كلام لنا فيه فإنه مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع, والكلام الآن ليس على أصل القراءة, فاقرأ من القرآن ما شئت فلك بكل حرف حسنة ولك أجر التلاوة وثوابها فليس الكلام في هذا الفرع على أصل القراءة فانتبهوا حتى لا يأتينا أحمق مجادل يقول: أنتم تحاربون قراءة القرآن ولا تريدون من الناس استماع القرآن ومع هذا التنبيه فلا بد أن يوجد من الناس من ينظر بعين دبره وعنده تعشق لقلب الأمور وانعكاس المفاهيم, وتراه إذا طلعت عليه شمس الحق يعمى كأنه لا يرى كما قال تعالى ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾ وينزل بوابل الشتائم والسباب لا بد أن يوجد هذا الصنف من الناس لأن من سنن الله الكونية أن لكل حق معارضاً شئنا أم أبينا, ولكن هذا لا يمنعنا من بيان الحق بصفاء لإقامة الحجة وبيان المحجة ولهداية من أراد الله هدايته، والمقصود: أننا في هذا الفرع لا نتكلم على أصل القراءة وإنما الكلام على النظر الثاني وهو إيقاع القراءة على هذا الوصف المخصوص أعني قراءة القرآن من واحد في العزاء، فهذا الوصف هو البدعة وهو المحدث لأنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من

الإجماع ولا من فعل السلف وليس عليه أمر النبي بل هو إحداث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد، وفاعله يقصد التعبد لله بذلك والأصل في العبادات التوقيف والقائمون عليه يرون استحبابه والاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح، وفاعله يرى أنه من كمال إحترام الميت ومما ينفعه وهذا اعتقاد مفتقر إلى دليل لأنه غيب وأمور الغيب توقيفية على النص، وهل تظن أن النبي وأصحابه أهملوا إكرام أمواتهم لما لم يفعلوا ذلك بعد موتهم، فقد مات عمه حمزة وابن عمه جعفر وكل أبنائه وسائر بناته إلا فاطمة وماتت زوجه وحبيبته خديجة رضي الله عنهم وأرضاهم ومات جمع كبير من أصحابه فلم يفعل بعد موتهم شيئاً من ذلك فهل كان مقصراً بحق هؤلاء الأموات؟ وهل هؤلاء الذين يفعلون ذلك بأمواتهم أكمل هدياً وأحسن حالاً منه ؟ لا والله، ثم لا والله، بل هديه أكمل الهدي وطريقته مع الأموات أفضل الطرق وأسلمها وأصفاها وأحسنها على الإطلاق، فهذا الفعل يدخل في حديث ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وفي حديث ((**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**)) وحيث كان لا دليل عليه فهو محدث وضلالة وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة وشريعة فهو رد، وهو من البدع الإضافية، فهو بدعة باعتبار هذا الوصف المخصوص لا باعتبار الأصل، وقد تقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، ويزاد على ذلك أن هذا الفعل أيام العزاء يستلزم منه اجتماع الناس عند أهل الميت وهذا لا أصل له من عمل النبي ولا من عمل الصحابة ولا من عمل السلف الصالح، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى (وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن وتوزيع التمر

واللحم فكله من البدعة التي ينبغي للمرء تجنبها فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة وبكاء وحزن وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول)ا.هـ.

الفرع السابع والأربعون : بدعة قراءة سورة (يس) على قبر الميت, وهذا لا نشك أنه من البدع والمحدثات لأنه لم يثبت له دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل أحد من السلف المعتد بأقوالهم في الأمة, وقد تقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل, وتقرر أيضاً أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة, وتقرر أيضاً أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه وتقرر أيضاً أن الأصل فيما ينتفع به الميت التوقيف لأنه من الغيب وأمور الغيب مبناها على التوقيف, وتقرر أيضاً أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة, وقد قال عليه والصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وهذا الفعل ليس عليه أمر النبي فيكون محدثة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهر رد، وأما حديث معقل ((اقرؤوا على موتاكم يس)) فإنه حديث ضعيف أصلاً لا تقوم به الحجة, ولو صح فإن المراد به من حضرته الوفاة ليكون ذلك أيسر لخروج روحه, لكن الحديث لا يصح فلا يستدل به على شيء من الأحكام الشرعية, فقراءة سورة (يس) على قبر الميت ليست من الشرع في صدر ولا ورد لعدم الدليل, وكل بدعة في الدين فهي رد والله أعلم، قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (قراءة سورة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة, بل هي بدعة وذلك لأن النبي كان إذا افرغ من دفن الميت وقف عليه وقال ((**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**)) ولم يرد عنه أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به)ا.هـ. وقال الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى: (لا تشرع قراءة سورة

يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون)ا.هـ. والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الثامن والأربعون : بدعة الأذان والإقامة في أذن الميت أو في قبره قبل إدخاله أو بعده وهذا لنا فيه نظران, نظر باعتبار التأذين والإقامة مجردة عن هذا الوصف, ونظر باعتبار قرنهما بهذا الوصف, فأما الأذان والإقامة باعتبار فهما عبادتان مشروعتان باتفاق أهل العلم, لكن الكلام هنا ليس بالنظر إلى أصل مشروعيتهما وإنما بالنظر إلى قرنهما بهذا الوصف المخصوص ففعلهما بهذا الوصف لا شك أنه محدثة في الدين وبدعة, فبالله عليك أيها الأخ العاقل المنصف, هل العقول تكفي لمعرفة ما يجوز مما لا يجوز لوحدها بدون هداية الدليل؟ بالطبع لا فإنه لو كان الأمر كذلك لما احتاجت البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب, ولترك كل أحد وعقله يختار من الأقوال والأفعال ما شاء أن يتعبد به, لكن هذا باطل قطعاً, وبالله عليك هل مجرد وجود الفعل في بلادك وأطبق على فعله آلاف البشر يدل ذلك على مشروعيته؟ بالطبع لا, فإن الأفعال والأقوال إنما يعرفها حقها من باطلها بموافقة الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة, والكثرة لا يعرف بها الحق من الباطل, بل الحق ما وافق الشرع, فإذا علمت هذا فهل أنت تعرف نصاً من القرآن يفيد أن من جملة ما يفعل بالميت أن يؤذن ويقام في أذنه أو في قبره؟ إن كنت تعرف نقلاً صحيحاً بهذا فأسعفنا به حتى نعمل به, وأنا أريحك من عناء البحث وأقول: والله الذي لا إله غيره إنه لم يثبت هذا لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ولا في عمل أحد من أصحاب رسول الله ولا في عمل أحد من سلف الأمم وأئمتها, سبحان الله فمن أين أتانا هذا الفعل؟ أقول: إنه من العقل المجرد عن نور الدليل ومن الاستحسان النفسي الذي لم يستند إلى علمٍ ولا هدى, ومن

التقليد الأعمى والجهل المطبق بحقيقة الشرع, ومن التعصب لما عليه الآباء والأسلاف وإغلاق الأذن عن سماع أهل الحق والتشكيك في صدق نواياهم, ولو نظر فاعل ذلك بعين العقل والعدل والإنصاف لعرف أن هذا الفعل من البدع, لكن أعيد التنبيه أننا إذا قلنا: هذا الفعل بدعة, فإنما نعني أنه بدعة باعتبار الوصف لا باعتبار الأصل, وقد تقرر في القواعد أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه, وفاعل ذلك يعتقد أنه من جملة التعبدات وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف, وفاعله يعتقد أنه مندوب, والندب حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة, والأذان والإقامة في أذن الميت من الأفعال التي توفر سبب فعلها على عهد النبي ولم يفعلها, وقد تقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه, فهذا الفعل محدث في دين الله تعالى فيدخل في عموم حديث ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وقد تقرر في قاعدتنا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد, وقد سئل سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: (لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ولا عن أصحابه والخير كله في إتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال الله سبحانه وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وقال النبي ((**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**))"متفق على صحته" وفي لفظٍ آخر قال ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وكان يقول في خطبته يوم الجمعة ((**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله**)) خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر)ا.هـ.

الفرع التاسع والأربعون : بدعة ختم الأدعية بقراءة الفاتحة, وهذه لنا فيه نظران: نظر باعتبار فضل قراءة الفاتحة مفرداً على أي وصف, ونظر باعتبار قراءتها بقصد استجابة الدعاء وأن قراءتها في هذا الموطن المخصوص أفضل وأن إجابة الدعاء مع قراءتها بعده أرجى من عدم قراءتها, فأما قراءة الفاتحة بالنظر الأول فهي أفضل سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ولا نشك في فضل الفاتحة طرفة عين, ولكن البحث هنا ليس في فضلها باعتبار الأصل وإنما البحث هنا إنما هو في مشروعية قراءتها بعد كل دعاء هل هذا مشروع أولا؟ وهذا السؤال سؤال شرعي فيكون مرجع جوابه الشرع, فإياك أن تقحم عقلك ليحلل ويحرم في هذا النوع من المسائل, فنحن نسأل عن حكم الشارع في ذلك ولم نقل ما حكم هذه المسألة عقلاً, ولم نقل ما حكم هذه المسألة عند آبائك وأسلافك ولم نقل ما حكم هذه المسألة باعتبار ميل نفسك واستحسانك, نحن لم نقل شيئاً من ذلك, وإنما قلنا: ما حكم هذه المسألة شرعاً, والمتقرر أن الحكم الشرعي وقف على النص, فنقول: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فقد كان النبي يدعو ربه سراً وجهراً, ولم ينقل عنه في مرة واحدة أنه قرأ الفاتحة بعد الدعاء, وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف, وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فلو كان قراءتها بعد الدعاء مشروعة لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز, وثبوت أصل الفضل في قراءتها لا يدل على فضل قراءتها في هذا الموطن المخصوص, لأن المتقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, فالذين يقرؤونها بعد الدعاء يوقعونها على وصف مخصوص فنحن نطلب الدليل على مشروعية هذا الوصف, والوصف شيء زائد على الأصل يتطلب دليلاً خاصاً، وقراءتها

بعد الدعاء من الأفعال التي توفر سبب فعلها على عهد رسول الله وقد تقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله اختياراً فإن المشروع تركه فقراءتها بعد الدعاء فعل لا دليل عليه لا من الكتاب العزيز ولا من السنة المطهرة ولا من الإجماع ولا من فعل الصحابة ولا من فعل سلف الأمة المقتدى بأقوالهم في الأمة, وإنما هو شيء قد استحسنه من فعله وإلا فلا يستند فعله هذا إلى نص صحيح صريح, فحيث لا دليل عليه فيكون من المحدثات والبدع فهو رد على فاعليه لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله أعلم .

الفرع الخمسون : بدعة قراءة القصائد أثناء حمل الجنائز، وهذا لا شك في بدعيته لأنه أمر محدث وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وفي رواية ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وقراءة القصائد أثناء الجنائز لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل سلف الأمة، ولأن قراءتها في هذا الموضع فعل يدعو إلى الفخر والمراآة بالميت وهذه الحالة لا تليق في هذا الموضع لأنه موضع تفكر وتدبر وتأمل في الموت ولذلك فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبعون الجنازة ويجلسون حول القبر وكأن على رؤوسهم الطير، ولا يعرف عنهم أنهم كانوا يقولون القصائد ولا غيرها، ولأن رفع الصوت في هذا الموضع نوع من النعي المحرم والنياحة على الفقدان وهو مثير للأحزان بتعداد محاسن الميت وذكرياته وبالجملة فهو من بدع الزمان ومن محدثات العصر فيدخل في عموم قوله ((**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**)) فحيث تقرر أنه من المحدثات فيكون رداً على أصحابه لأن القاعدة تنص على أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد، قال النووي رحمه الله تعالى:- (الصواب ما كان عليه السلف من

السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذه الحال، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه)ا.هـ. وقال الرملي في المنهاج (ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة)ا.هـ. وروى البيهقي أن الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر. وقال الشيخ علي محفوظ (وجملة القول أن السنة في إتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم)ا.هـ. وقد سئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم قراءة قصيدة البردة أو غيرها أثناء حمل الجنازة فأجابوا بقولهم (قراءة قصيدة البردة أو غيرها من قرآن أو أناشيد أمام الجنازة بدعة محدثة فهي ممنوعة لقول النبي ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه رد**)) وفي رواية ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)))ا.هـ. والله أعلى وأعلم .

الفرع الحادي والخمسون : بدعة طلب تحليل الميت، وقد ورد للشيخ محمد رحمه الله تعالى سؤال هذا نصه:- هل يجوز للولي أن يطلب من المشيعين أن يحللوا الميت؟ فأجاب فضيلته رحمه الله تعالى بقوله (هذا من البدع وليس من السنة أن تقول للناس (حللوه) لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء وإن كان لم يؤد فربما لا يحلله وربما يحلله وقد ثبت عن النبي أنه قال ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**)))ا.هـ. قلت:- ولم يثبت طلب التحليل عن النبي حال دفنه للجنائز ولا ثبت ذلك أيضاً عن أحد من أصحابه فيما نعلم، وحيث لا دليل عليه فهو محدثة وبدعة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم .

الفرع الثاني والخمسون : قول بعض المشيعين للجنازة (وحدوه) فيقولون:- لا إله إلا الله وقول بعضهم اذكروا الله فيذكرون الله، وهذا عمل لا أصل له، قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك (ليس لهذا العمل أصل، أي قول أحدهم:- اذكروا الله وحدوا الله، فهو من الأمور البدعية والذي ينبغي للمشيع أن يكون متفكراً في مآله وأن سوف يحمل كما حمل هذا الرجل ويفكر في أمر الدنيا وأن هذا الرجل الذي كان بالأمس على ظهر الأرض أصبح الآن رهين عمله، هذا هو المشروع، أما (وحدوه) و (اذكروا الله) فلم يرد عن السلف، وخير عمل يعمله الإنسان هو ما عمله السلف رحمهم الله تعالى)ا.هـ.
قلت:- فهو عمل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة فيما نعلم ولا فعله أحد من أئمة الهدى، ومثل هذا الأمر لا يثبت بمجرد العادات والتقاليد فإنه قد تقرر أن الأصل في العبادات الوقف على النص، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقرر أن كل فعل توفر سبب فعله على عهد النبي فالمشروع تركه وتقرر أن خير الهدي هدي رسول الله ، فإن قلت:- هذا ذكر؟ فأقول:- نعم هو ذكر ولكن هذا الذكر يفعل على صفة معينة، ونحن نمنعه باعتبار هذا الوصف المخصوص ومشروعية الذكر بأصله لا تسوغ فعله بأي وصف لأن المتقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم .
الفرع الثالث والخمسون : بدعة التلفظ بالنية قبل الصلاة، وهذه من البدع التي ضربت بأطنابها في قلوب كثيرة من العامة وبعض الخاصة، وقد أنكرها أهل السنة إنكاراً لا مزيد عليه وخلاصته أن بعض الناس إذا أراد تكبيرة الإحرام يقول:- اللهم إني أردت - أو نويت - صلاة كذا في وقتها بعدد كذا بطهارة كاملة خلف هذا الإمام - ويسميه إن كان يعرفه - هذا غالب قولهم، وقد يقولون غير ذلك لكن كله يجمعه أنه

تلفظ بالنية وهي من المحدثات والبدع التي لا أصل لها وبيان بدعيتها من وجوه :-

الأول :- إجماع العلماء على عدم مشروعيتها، فقد حكا ابن تيمية وجمع من أهل العلم أن العلماء اتفقوا على أن التلفظ بالنية جهراً ليس من الشرع، بل هو من البدع، وقد تقرر عند العلماء أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها والمصير إليها واعتمادها وتحرم مخالفتها والأمة لا يجتمع على ضلالة .

الثاني :- أن فاعله يعتقد أنه من العبادات القولية التي لا بد من الإتيان بها قبل الدخول في الصلاة وقد تقرر في القواعد باتفاق أئمة الدين أن العبادات مبناها على التوقيف أي على الدليل الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة ولا نعلم على مشروعية ذلك دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل أحد من السلف أهل العلم والهدى وقد غلط بعض الناس في فهم كلام الشافعي في قوله (إذا نوى حجاً أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق) فذهب بعض الناس إلى أن المقصود بالنطق هنا أي التلفظ بالنية، وتعقبه علماء الإسلام المحققون في مذهب الشافعي كالنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، وبينوا أن المراد بقول الشافعي (وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق) أن المراد به تكبيرة الإحرام، فالشافعي رحمه الله تعالى جرى على ما جرى عامة علماء السلف من أن التلفظ بالنية قبل الدخول في الصلاة من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فحيث لا دليل على مشروعيتها فلا تكون عبادة لأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل .

الثالث :- أن فاعله يعتقد استحبابه، بل وبعضهم يعتقد أنه من الواجبات المتحتمات التي يخل تركها بأصل الصلاة، والاستحباب والوجوب حكمان شرعيان وقد تقرر في قواعد الدين أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة

الصريحة، فنقول لمن يفعل ذلك:- هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وقد علمت أنه لا دليل عليها البتة، فحيث لا دليل عليها فلا نثبت استحبابها فضلاً عن وجوبها لأنهما وقف على النص ولا نص .

الرابع :- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حريصين الحرص الكامل على نقل كافة أحوال النبي القولية والعملية فقد كانوا يتتبعون كل أقواله وأفعاله حتى قال أنس ((**كان النبي يقرأ في الظهر والعصر**)) فقيل له: كيف كنتم تعلمون قراءته؟ فقال ((**باضطراب لحيته**)) ولما كان النبي يسكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة عن سكوته هذا ما يقول فيه فأخبره أنه يقول فيه دعاء الاستفتاح والحديث في الصحيحين والصور في ذلك كثيرة وقد كانوا يصلون خلفه الصلوات الخمس فلو كان يتلفظ بالنية قبل كل صلاة وهم صفوف وراءه لعلموا ذلك أتم العلم ولما كان يخفى عليهم ويعلمه من بعدهم بعد وفاته ولو علموا ذلك من حاله لتوفرت الهمم والدواعي على نقله كما نقلوا للأمة سائر شريعة مما هو دون ذلك لو كان مشروعاً فلما اتفقوا جميعاً على عدم النقل دل ذلك على أنه شيء لم يقع منه ولا مرة في حياته والشريعة لا تؤخذ إلا منه قولاً أو فعلاً أو إقراراً ولم يثبت عنه شيء يفيد مشروعية ذلك لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره فيبقى ذلك الفعل في دائرة المحدثات في دينه وقد تقرر في القواعد أن كل محدثة بدعة بنص رسول الله .

الخامس :- أنه ثبت في الصحيحين أنه قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) ولمسلم ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**)) وهذا الفعل من محدثات الأمور وحيث كان محدثة

فهو رد على فاعليه لأن المتقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين فهو رد .
السادس :- أن التلفظ بالنية تفسير خاطئ للنية المشترطة فإن الصلاة عبادة والعبادة لا تصح إلا بالنية وليس تفسير النية المشترطة أن يتلفظ بها هذا من الأخطاء ولاشك بل النية المشترطة هي العزم على الفعل وهذا العزم يتبع العلم فمن علم ماذا سيفعل فقد نواه ولا بد فالنية معناها انبعاث القلب للفعل وعزمه عليه وهذا الرجل قد تحققت منه النية بوضوئه وتوجهه للمسجد وقيامه للصلاة وهذا الفعل هو حقيقة النية المشترطة وأما هذه الأقوال التي يفعلونها قبل الصلاة فإنها تفسيرات خاطئة وباطلة كل البطلان بل إنه يصحبها في كثير من أحيانها إيذاء للمصلين من الجهر بالتلفظ وتكراره المرات العديدة وقد تفوت صاحبه تكبيرة الإحرام مع الإمام ويشرع الإمام في القراءة وأخونا هذا لا يزال يتلفظ بالنية ويبدي فيها ويعيد وكل ذلك سببه هذا التفسير الخاطئ للنية المشترطة ولذلك فأنا أطلب منك بارك فيك أن تحفظ هذه القاعدة التي تقول (النية تتبع العلم) وقد نبه عليها شيخ الإسلام أبو العباس في مواضع متعددة من الفتاوى فاحفظها يا أخي وكرر لفظها حتى ترسخ في عقلك وقلبك وعلمها من بجوارك حتى ينتشر العلم بها وتصبح مما يعلم من الدين بالضرورة حتى نقضي على هذه البدعة المذمومة .
السابع :- أن التلفظ بالنية قبل الدخول في الصلاة مؤشر خطير على عقيدة قائله فإن قائل ذلك عنده خلل في الإيمان بكمال علم الله جل وعلا على مرادات الإنسان فهو يريد بهذا التلفظ تكميل ذلك النقص والعياذ بالله تعالى وإلا فلو أنه آمن بكمال علم الله جل وعلا بكل شيء لما تكلف قول ذلك فالله تعالى عليم بما تخفيه النفوس ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو الذي يعلم السر بل وأخفى, قال تعالى إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي

السَّمَاء وقال تعالى وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ وقال تعالى إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى وقال تعالى أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى وقال تعالى وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ولذلك قال تعالى قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ هذا في علمه جل وعلا وكمال اطلاعه على ما في النفوس بلا قرائن تظهر مقصودها فكيف وهذا قد بدت منه قرائن تحدد المراد بفعله وتبين مقصوده , فإن وضوءه وخروجه من بيته وقصده للمسجد وقيامه عند الإقامة وتوجهه للقبلة كلها قرائن تفيد أنه يريد الصلاة, بل لو اجتمع عقلاء الدنيا لأجمعوا على أن فاعل هذه الأشياء إنما يريد الصلاة, فكيف بعلم الله جل وعلا الذي يعلم السر وأخفى فأي معنى بعد ذلك للتلفظ والجهر بالنية؟ إنه كلام لغو لا فائدة منه ولا يقصد به إلا التوغل في المخالفة والبدعة, وبهذا تعلم أن التلفظ بالنية من المحدثات والبدع والمتقرر في قاعدتنا أن كل إحداث في الدين فهو رد .

الثامن :- أن المتقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه, والتلفظ بالنية من داخل تحت ذلك فإنه من الأفعال التي توفر سببها على عهد النبي , ومع ذلك فلم يفعلها فلا يقال فيها إلا أن المشروع تركها .

التاسع :- أن المتقرر في قواعد الشريعة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز, ولو كان الجهر بالنية مما هو داخل في حد المشروع لبينه بقوله أو بفعله أو بإقراره, لكن لم يحصل شيء من ذلك, فعدم بيانه بواحد من أوجه البيان دليل على عدم مشروعيته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولعل هذا كاف إن شاء الله تعالى في بيان بدعية

التلفظ بالنية فاحذروه رحمكم الله تعالى والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الرابع والخمسون : الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء, وقد سئل عنها سماحة الشيخ عبدالله الجبرين حفظه الله تعالى فقال (الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء بدعة, وذلك لأن هذه الصلاة تشرع في وقت محدد وهو بعد الإشراق وعند طلوع الشمس, وهو وقت يعرفه الناس ولا يحتاجون إلى الإخبار بالأذان أو الإعلام العام وهكذا تقع هذا الصلاة في الصحراء والناس يرون الإمام إذا أقبل فيقومون ولا يحتاج إلى إقامة وهكذا لو أديت صلاة الاستسقاء في مساجد البلد الداخلة فلا تحتاج إلى أذان ولا إقامة, فمن أذن أو أقام أنكر عليه لأن ذلك لم يرد ولم يفعله النبي ولا صحابته فهو بدعة والله أعلم)ا.هـ. قلت فبان لك بذلك أن هذا الفعل بدعة وكلام الشيخ واضح ونزيده بياناً بأن نقول هذا الفعل لوجوه :

الأول :- أنه قياس في عبادة, والمتقرر عندنا معاشر أهل السنة أنه ممنوع .

الثاني :- أن صلاة الاستسقاء قد أقيمت على عهده ولم يحصل فيها أذان ولا إقامة فلو كانا مشروعين لفعلهما لأن هذا هو وقت البيان وقد تقرر بالاتفاق أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الثالث :- أن اعتقاد مشروعيتهما إيجاباً أو استحباباً حكم شرعي والمتقرر أن الأحكام الشريعة تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

الرابع :- أن الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله وقد تقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه .

الخامس :- أنه محدث في الدين وقد قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) .

السادس :- أن الأذان والإقامة قبل صلاة الاستسقاء يفعلان على أنهما من جملة العبادات والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف .

السابع :- أن قياسهما على سائر الصلوات الخمس قياس في مقابلة النص، لأن تركه لهما في صلاته للاستسقاء بالناس بمنزلة النص على الترك و المتقرر أن القياس في مقابلة النص باطل .

الثامن :- أن الصحابة لم يفعلوهما بعد وفاته ولم ينقل عنهم ذلك فلو كان مشروعاً لنقلوه لنا ولحفظوه للأمة كما حفظوا غيره، فاتفاقهم على عدم النقل دليل على عدم التشريع .

التاسع :- أن دعوة الإمام الناس إلى الخروج للمصلى قبل ذلك وتحديد يوم الخروج منزل منزلة الإعلام لها، فهذا هو الإعلام الذي فعله النبي ففي الحديث ((**فوعد الناس يوماً يخرجون فيه**...الحديث)) وما زاد على ذلك فليس من الشرع بل هو من المحدثات والبدع .

العاشر :- أن خير الهدي هدي رسول الله وهدي صحابته الكرام وشر الأمور محدثات وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد فاحذروا ذلك أيها المسلمون وأنكروه على فاعليه والتزموا بالسنة فإنها النجاة والعصمة والله أعلم .

الفرع الخامس والخمسون : بدعة الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذه لنا فيها نظران نظر باعتبار أصل مشروعية الأذان والإقامة بغض النظر عن وصف زائد، ونظر باعتبار قرنهما بصلاة العيدين، فأما الأذان والإقامة باعتبار أصلهما فهما مشروعان للصلوات الخمس باتفاق العلماء والأحاديث في ذلك معروفة، ونحن لا نناقش هل هما مشروعان أولاً، هذا لا نتكلم عليه، ولكن الكلام هنا على النظر الثاني وهو قرنهما بصلاة العيدين، فأين الدليل على مشروعيتهما لصلاة

العيدين؟ فإنه لا دليل يدل على ذلك الوصف المخصوص لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا من عمل الصحابة ولا من فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا حق لفاعلهما قبل صلاة العيدين أن يستدل بأدلة أصل مشروعيتهما لأن دليل الأصل للأصل ويبقى الوصف الزائد يفتقر إلى دليل خاص، وقد تقرر في القواعد أن مشروعية الأصل لا تدل على مشروعية الوصف، أرأيت لو قال أحد:- ويشرع الأذان والإقامة لصلاة النافلة ولقيام الليل فماذا ستقول له؟ لاشك أنك سترد ذلك بأن النبي لم يفعله، فكذلك هنا نقول كقولك هناك ولا فرق، ولا قياس في عبادة وقد كانت العيد تقام في عهده مرتان في السنة ولم يكن يؤذن لها فلو كان ذلك مشروعاً لأمر بهما إذ لا مانع منه فلما لم يفعل ذلك دل على عدم مشروعيتهما هنا لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والمتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه، ونقول هنا كما قلنا تماماً في الفرع الذي قبله وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين عن ذلك فأجاب بقوله (الأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة وذلك لأن هذه الصلاة تفعل في وقت معلوم مشهور، هو بعد الإشراق في هذين اليومين فلا يحتاج الناس إلى أذان لمعرفتهم بالوقت المحدد، وتفعل في الصحراء خارج البلد حيث لا بنايات ولا آكام ولا مرتفعات، بل في أرض مستوية فالناس يصفون صفوفاً ويبصرون الإمام متى أقبل فيقومون إذا رأوه ثم إذا احتيج على إقامتها في المساجد في داخل البلد لم يحتج فيها إلى الأذان لمعرفة الوقت ولا الإقامة لتحري الناس للإمام ورؤيتهم له عند وصوله ولذلك لم يفعل الأذان ولا الإقامة في العهد النبوي وعهد الخلفاء بعده)ا.هـ. وبذلك تعلم أن الأذان والإقامة لصلاة العيدين محدث في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله أعلى وأعلم .

الفرع السادس والخمسون :- بدعة استخدام الطبول قبل الأذان لإعلام الناس بقرب دخول وقت الصلاة كما يفعل في بعض مساجد الفلبين وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك فأجابوا بقولهم:-
(الطبول ونحوها من آلات اللهو فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة، والواجب أن يكتفي بالأذان الشرعي وقد ثبت عن النبي أنه قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))"رواه البخاري ومسلم" وقال العرباض بن سارية :- وعظنا رسول الله موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا:- يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال ((**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**))"رواه أبو داوود والترمذي وقال حديث حسن صحيح")ا.هـ. وبه يبين لك أن هذا الفعل محدث في الدين وبدعة والمتقرر عندنا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .
الفرع السابع والخمسون :- بدعة الاستمرار على البسملة والتعوذ قبل الأذان، وهذه المسألة لنا فيها نظران، نظر باعتبار أصل البسملة والاستعاذة ونظر باعتبار قولهما قبل الأذان أي اعتقاد فضيلة قولهما بخصوصهما قبل الأذان فأما البسملة والاستعاذة باعتبار أصلهما فمشروعتان اتفاقاً ولا نشك في مشروعيتهما، وليس البحث هنا بيننا وبين القوم في أصل مشروعيتهما وإنما البحث هنا في هذا التقييد، أعني في تقييد اعتقاد فضيلة قولهما بخصوصهما قبل الأذان، أي أن النقاش الآن إنما هو في الوصف لا في الأصل، فنحن نطالب بالدليل على مشروعية الوصف ولا كلام لنا في الأصل، فأين الدليل على مشروعية قولهما قبل الأذان؟ ولا حق لهم أبداً

أن يستدلوا على وصفهم هذا بما ورد في مشروعية الأصل، لأن دليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئاً زائداً على الأصل يحتاج إلى دليل آخر غير دليل إثبات الأصل لأن المتقرر عند الراسخين في العلم أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف والمتقرر أيضاً أن الأصل في العبادات الإطلاق عن الشرط الزمان والمكان والمقدار والصفة، فمن قيد عبادة بشيء من ذلك فإن تقييده هذا لا نقبله إلا بالدليل المثبت له، لأنه بهذا القيد خالف الأصل وهو الإطلاق وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وتقرر أيضاً أن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل وتقرر أيضاً أن الأصل في العبادات التوقيف ونحن إلى ساعتنا هذه لا نعلم دليلاً على مشروعية البسملة والتعوذ قبل التأذين لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ولا من قول الصحابة أو فعل أحد من أئمة الدين المقتدى بهم، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي علم أبا محذوره الأذان فذكر فيه الترجيع، لم يأمره بالبسملة والاستعاذة قبل التأذين ولو كانت من مشروعات الأذان لبينها له فلما لم يذكرهما دل على عدم مشروعيتهما لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك فإن عبدالله بن زيد بن عبدربه لما رأى الأذان في المنام جاء وألقاه على النبي وليس فيه البسملة والاستعاذة قبله, فلو كانا من مشروعات الأذان لبينت, مع أنه قال ((**إنها لرؤيا حق**)) أي أنها تعليم من الله لعباده السنة في الإعلام للصلاة, قد كان بلال يؤذن في المدينة على عهده للصلوات الخمس ولم يثبت عنه في مرة واحدة أنه بسمل أو استعاذ أنه أمره بذلك هذا ما لا يعرف في السنة الصحيحة, فأفاد ذلك أنه لا أصل لهما قبل الأذان, وقد تقرر في القواعد عندنا:- أن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية, وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**

فهو رد)) وقال ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**)) وحيث تقرر أنه لا دليل على مشروعية البسملة والاستعاذة قبل التأذين فيكون اعتقاد فضيلة قولهما قبل الأذان من المحدثات والبدع وقد تقرر في قاعدتنا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد وبذلك أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، والله أعلم .

الفرع الثامن والخمسون :- بدعة زيادة قول (حي على خير العمل) في الأذان وهذه لا نشك في أنها من المحدثات والبدع المخالفة للدليل والتأصيل فأما مخالفتها للدليل فلأن الأدلة الواردة في شأن الأذان لم تذكر فيه هذه اللفظة, كحديث عبدالله بن زيد وحديث أبي محذورة وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وحميره, فإننا لا نعلمها قد وردت من وجه صحيح, ولو كانت من مشروعات الأذان لبينها أنصح الخلق وأفصحهم وأشفقهم وأكملهم بلاغاً فنقول لمن يقولونها: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ونقول:- هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون، وأما مخالفتها للتأصيل فمن وجوه :

الأول : أن فاعلها يرى أنها من جملة العبادات وقد تقرر في قواعد الدين أن الأصل في العبادات الوقف على الدليل, وقد علمت قبل قليل أنه لا دليل يصح في إثبات هذه اللفظة .

الثاني : أن فاعلها يرى وجوبها أو استحباب قولها في الأذان والوجوب والاستحباب حكمان شرعيان وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وقد علمت أنه لا دليل عليها .

الثالث : أن فاعلها يرى أنها من جملة مشروعات الأذان, وقد تقرر في القواعد أن مشروعات الأذان والإقامة إيجاباً واستحباباً توقيفية وقد علمت أنه لا دليل على قولها في

الأذان, وحيث لا دليل فلا تكون حينئذٍ من جملة مشروعات الأذان .
الرابع : أن النبي علم بلال وأبا محذورة الأذان وكان يؤذن في عهده في الصلوات الخمس ويسمع هو ذلك الأذان ولم يأمر بقولها ولا مرة واحدة لبيان مشروعيتها, فلما لم يفعل دل على أنها ليست من الشرع لأن المتقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
الخامس : أن المتقرر في قواعد الدين, أن الشريعة مبناها على الهدى والإتباع لا على الهوى والابتداع .
السادس : أن المتقرر أن التشريع ليس مرده إلى الشركاء والأهواء والعقول والاستحسانات والمرويات الواهية والنقولات المنكرة الضعيفة والموضوعة, وإنما مبناه على الإذن الإلهي الشرعي كما قال تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ .
السابع : أن المتقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله اختياراً فالمشروع تركه, وقول هذه الكلمة في الأذان كان من الأفعال الممكنة على عهده , فإن الأذان كان موجوداً على عهده وكان هو أمير البلد وسيدها وعالمها ورسولها وكل من عنده من الصحابة كانوا سامعين مطيعين ومع ذلك فلم يأمر بقولها, أي أنه لم يشرع قولها لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره, بل بين مشروعية تركها بالترك الدائم إلى أن مات, وقد تقرر أن ما كان مقدوراً عليه من الأقوال والأفعال في عهده ولم يفعله فالمشروع تركه .
الثامن : أن مذهب الصحابي إذا خالف المنصوص فليس بحجة بالاتفاق, وهذه اللفظة وإن صح قولها عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرج ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن نافع قال:- كان ابن عمر زاد في أذانه (حي على خير العمل) إلا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقولها أحياناً وليس على وجه الاستمرار والديمومة, كما عند ابن أبي شيبة بسندٍ

حسن أنه كان يقول في أذانه (الصلاة خير من النوم, وربما قال: حي على خير العمل) فظاهر اللفظ يدل على قلة وقوع ذلك منه, ولكن نقول: لا يشرع قولها مطلقاً في ثنايا الأذان على وجه يتوهم السامع أنها من جملة مشروعاته, وفعل ابن عمر مذهب له قد خالفه فيه غيره من الصحابة, ولأنه مخالف للمنصوص في تعليم النبي للأذان, لكن إن قيلت هذه اللفظة أحياناً بعد الفراغ من الأذان كله مع الفاصل الطويل عرفاً بها فلا بأس بها لأنها تقال حينئذٍ من باب التحضيض على الصلاة وحث الناس عليها, أما أن تقال في ثنايا الأذان فلا, فإن مذهب الصحابي المخالف للمنصوص الصحيح الصريح عن النبي غير مقبول .

قال الناظم :

قول الصحابي حجة فأضع لي ما لم يخالفه دليل معتلي

واستمرار الأذان في عهده طيلة حياته بدون هذه اللفظة دليل على أنها ليست من الأذان وتعليمه أبا محذورة الأذان بدون هذه اللفظة نص في أنها ليست منه وألفاظ الأذان توقيفية والنص مقدم على كل شيء فالصحيح المعتمد أن قولها في ثنايا الأذان أو بعده متصلة به من البدع المحدثة وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وقال ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) والمتقرر في الشرع أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله أعلم .

الفرع التاسع والخمسون والستون والحادي والستون : بدعة قول (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان, وبدعة قول (علي خير العتر) وبدعة قول (عترة محمد) أي في الأذان وهي بدع من الرافضة وما هي بأول بدعهم, وقد سئل سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب بقوله: (قد بين الله سبحانه تعالى على لسان نبيه محمد ألفاظ الأذان والإقامة وقد رأى عبدالله بن زيد ابن عبدربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه على النبي فقال

له: ((**إنها لرؤيا حق**)) وأمره أن يلقيه على بلال لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به, فكان بلال يـؤذن بـذلك بين يـدي رسـول الله حتى توفاه الله عز وجـل, ولم يكن في أذانه شـيئاً من الألفاظ المذكورة في السؤال, وهكـذا عبدالله ابن أم مكتـوم كان يؤذن للنبي في بعض الأوقات ولم يكن في آذانه شـيئاً من هذه الألفاظ, وأحـاديث أذان بلال بين يـدي رسـول الله ثابتة في الصـحيحين وغيرهما من كتب أهل السـنة, وهكـذا أذان أبي محـذورة بمكة ليس فيه شـيئاً من هـذه الألفـاظ, وألفـاظ أذانه ثابتة في صـحيح مسـلم وغـيره من كتب أهل السـنة وبـذلك يعلم أن ذكر هـذه الألفـاظ بدعة يجب تركها لقـول النـبي ((**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**))"متفق على صحته" وفي روايـةٍ أخـرى ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))"أخرجه مسلم في صحيحه" وثبت عنه أنه كـان يقـول في خطبة الجمعـة... ((**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخـير الهـدي هـدي محمد وشر الأمـور محـدثاتها وكل بدعة ضـلالة**)) وقد درج خلفـاؤه الراشـدون ومنهم علي وهكـذا بقية الصـحابة أجمعين على ما درج عليه رسول الله في صـفة الأذان ولم يحدثوا هـذه الألفـاظ, وقد أقـام علي في الكوفة وهو أمـير المؤمنين قريباً من خمس سنين وكـان يـؤذن بين يديه بـأذان بلال ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجـودة في الأذان لم يخف عليه ذلك لكونه من أعلم الصحابة بسنة رسـول الله وسـيرته أما ما يرويه بعض النـاس عن علي أنه كان يقول في الأذان (حي على خـير العمل) فلا أسـاس له من الصـحة, وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن علي ابن الحسـين زين العابـدين وعن أبيه أنهما كانا يقـولان في الأذان (حي على خـير العمل) فهـذا في صـحته نظر عنهمـا, وإن صـححه بعض أهل العلم عنهما ولكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصـحة ذلك عنهما لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان

أبي محـــــذورة, وابن عمر رضي الله عنهما قد ســـــمع ذلك وحضره, وعلي بن الحسين رحمه الله تعالى من أفقه النـاس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله المعلومة المستفيضة في الأذان, ولو فرضـــنا صـــحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقـــوال غيرهما لأن الســـنة هي الحاكمة مع كتـــاب الله العزيز على جميع الناس كما قال الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنكُمْ فَـإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو عبـــارة (حي على خـــير العمل) في الأذان إلى الســـنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله من ألفاظ الأذان, وأما قول علي بن الحسين فيما يروى عنه أنها في الأذان الأول, فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يــدي الرســول أول ما شــرع, فـإن كـان أراد ذلك فقد نسخ بما اسـتقر عليه الأمر في حيـاة النــبي وبعــدها من ألفـاظ أذان بلال وابن أم مكتــوم, وأبي محـــذورة, وليس فيها هـــذا اللفظ ولا غـــيره من الألفـــاظ المذكورة في السـؤال ثم يقـال: إن القـول بـأن هـذه الجملة موجـــودة في الأذان الأول إذا حملنـــاه على الأذان بين يـــدي رسول الله , غير مسلم به, لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحـــاديث الصـــحيحة وليس فيها هـــذه الجملة فعلم بطلانها وأنها بدعة, ثم يقـال أيضـاً: علي بن الحسـين من جملة التـابعين فخـبره هـذا لو صـرح فيه بـالرفع فهو في حكم المرسـل, والمرسل ليس بحجة عند جمـاهير أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الإمـــام أبو عمر بن عبـــدالبر في كتـــاب التمهيد هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه, فكيف وقد وجد في الأحاديث الصـحيحة الـواردة في صـفة الأذان ما يـــدل على بطلان هـــذا المرسل وعـــدم اعتبـــاره والله

الموفــق.ا.هـــ. كلامه رحمه الله تعــالى ولا مزيد عليه ففيه الكفاية والهداية والله أعلم .

الفرع الثاني والستون :- بدعة تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابوا بقولهم: (لم يثبت في تقبيلهم عند قول المؤذن   (أشهد أن محمداً رسول الله) عن النبي شيء فيما نعلم فتقبيلهما عند ذلك بدعة وقد ثبت عن النبي أنه قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ. قلت: ولعل الدافع لمن يفعل ذلك محبة النبي فنقول له: إن التعبير عن محبته لا يكون بذلك وإنما يكون بإتباعه والإيمان به وتحكيم شرعه واقتفاء هديه وكثرة الصلاة والسلام عليه وتقديم محبته على محبة كل أحد وتقديم قوله على كل قول ونحو ذلك مما قرره أهل السنة وذلك كما قال تعالى قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ فمصداق محبته لا يكون إلا في الإتباع لا في الابتداع, فإن كنت يا من تفعل ذلك تحب رسول الله حباً حقيقياً صادقاً فاترك هذا الفعل فإن حبيبك لم يفعله والله أعلم .

الفرع الثالث والرابع بعد الستين :- بدعة الاستمرار على الصلاة والسلام على النبي قبل الأذان, وكذلك بعده على وجه الجهر, فهاتان بدعتان داخلتان تحت قوله ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) فأما الأولى فلا تشرع مطلقاً أي أن الصلاة والسلام على النبي لا أصل لها قبل الأذان، نعم هي من الأذكار المطلقة المشروعة بأصلها ولكن من اعتقد فضيلتها في مكان أو زمان معين فإنه مطالب بالدليل المثبت لهذا التقيد لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والمتقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فقولها قبل الأذان لا يشرع لا سراً ولا جهراً أي لا تشرع باعتبار هذا الوصف المخصوص، ولأن الأصل في العبادات الوقف ولأن الأحكام الشرعية تفتقر

في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولأنه لم يثبت في فضل قولها قبل الأذان دليل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة فيكون قولها قبل الأذان من المحدثات والبدع، وكل إحداث في الدين فهو رد، وأما قولها بعد الأذان فقد قيدنا البدعة بقولنا (على وجه الجهر) أما قولها سراً بعد الأذان فإنه من السنة لأن النبي قال ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**))"أخرجه مسلم في صحيحه" وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ((**من قال حين يسمع النداء:- اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلة له شفاعتي يوم القيامة**)) فقولها سراً بعد الأذان سنة، وإما الذي ننكره هو الجهر بها وذلك لعدم النقل، ولأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة فيه لا يجوز، ولو كان الجهر بها من الخير لسبقنا إليه من هم أحرص منا على كل خير، لكن الجهر بها لا يعرف لا عن النبي ولا عن الصحابة فيدخل الجهر بها في حديث ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وبناءً عليه فأقول:ـ أما قولها قبل الأذان فهو من المحدثات إذا كان جهراً فقط وكل إحداث في الدين فهو رد، وأما قولها بعد الأذان فإنه من المحدثات إذا كان جهراً فقط وكل إحداث في الدين فهو رد، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة عن حكم الصلاة على النبي بعد الأذان جهراً فأجابوا بقولهم:- (الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة لم تكن في عهد النبي ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا سائر الصحابة ، وقد ثبت عنه أنه قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))"رواه البخاري ومسلم" وفي رواية لمسلم ((**من عمل عملاً**

ليس عليه أمرنا فهو رد)) والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي سراً ولا يرفع بها صوته مع الأذان لأن ذلك بدعة والأذان ينتهي بقول المؤذن (لا إله إلا الله) بإجماع أهل العلم، ثم يسأل الله له الوسيلة وكذا من سمعه يسن له أن يقول مثل ما يقول إلا في حيعلة فيقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) ثم يصلي على النبي ويسأل الله له الوسيلة كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة)ا.هـ. وكأني بأخرق يقول أيها الوهابيون أنتم لا تحبون رسول الله بدليل أنكم تحاربون الصلاة والسلام عليه، وتجعلونها من البدع والمحدثات فنقول له: آجرك الله في عقلك وأخلف لك خيراً منه، فإن المحبة يا أحمق ليست بفتح باب الإحداث في الدين وإنما المحبة هي الإتباع والاقتفاء لو كنت ممن يعقل، ولكن لا شأن لنا بأحد، فالحق سيبين وإن رغمت أنوف أهل البدع وكشرت أفواههم ورمونا عن قوس واحدة فالله حسبنا ونعم الوكيل وهو أعلى وأعلم .

الفرع الخامس والستون :- بدعة زيادة لفظة (سيدنا) في الشهادة، أي عند قول المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) فيقول (أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) وهذه من أشهر بدع الطرقيين والصوفية ويعتذرون في ذلك بوجوب محبته وتعظيمه وتسييده، فنقول: أما محبته وتعظيمه فلا تكون بمخالفة سنته كما يفعلون هم، وإنما تكون بإتباع سنته وعدم الزيادة أو التقدم عليها, وأما تسييدهم له فهذا لا يجوز فعن عبدالله ابن الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله فقلنا: أنت سيدنا فقال ((**السيد الله تبارك وتعالى**)) قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال ((**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**)) فأنكر عليهم النبي لأن هذا الإطلال لا يجوز لأحد من البشر ولا له نفسه وهو أفضل خلق الله لأنهما من أسماء الله تعالى، قال

ذلك صاحب السنن والمبتدعات في العبادات وكتابه هذا من أفخر الكتب في هذا الشأن فجزاه الله خير الجزاء وحفظه للأمة الإسلامية عزاً وذخراً هو وسائر علماء أهل السنة والجماعة ونزيد ذلك إيضاحاً فنقول:- إن هذه الزيادة ليس في شيء من الأدلة، وقد تقرر أن مشروعات الأذان والإقامة إيجاباً واستحباباً توقيفية، ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولأن الزيادة في ألفاظ الأذان لا تجوز وإن كانت كلمة صحيحة في ذاتها، ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فاعتقاد فضيلة هذه الكلمة في هذا الموضع محدث في الدين وبدعة فيدخل في عموم قوله ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) والمتقرر في قاعدتنا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد والله أعلم .

الفرع السادس والستون :- بدعة اعتقاد فضيلة قراءة قوله جل ذكره وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا قبل الأذان كما هو معمول به في بعض بلاد الإسلام، ويتضح لك الأمر إذا عرفت أن من اعتقد فضيلة قراءة آية في زمان معين أو مكان معين فإنه مطالب بالدليل على هذا الاعتقاد نعم قراءة القرآن كلها خير، لكن بلا اعتقاد فضيلة شيء مخصوص منه بمكان مخصوص أو زمان مخصوص، لأن هذا الاعتقاد ربط مبناه على الدليل، فإن جاءنا من يعتقد ذلك بالدليل الشرعي الصحيح الصريح قبلناه وإلا فالأصل عند زيادة هذه الأفضلية، وأضرب لك عدة أمثلة فأقول:- لقد ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح في استحباب قراءة سورة البقرة في البيت فقال عليه الصلاة والسلام ((**إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**)) فهذا التخصيص لهذه السورة من بين سائر سور القرآن لورود الدليل بها، وهكذا يستحب قراءة آية الكرسي قبل النوم

لورود الدليل بذلك الشأن ففي الحديث ((**من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح**)) فهذا استحباب مقبول لثبوت الدليل به، وكذلك يستحب قراءة المعوذتين دبر الصلوات الخمس وذلك لثبوت الدليل بذلك وهكذا في سائر ما ورد فيه فضل بخصوصه في هذا الزمان المعين أو المكان المعين والسؤال هنا: هل ورد دليل خاص يثبت فضيلة قراءة هذه الآية قبل الأذان؟
الجواب:- لا، فإنه لا دليل يفيد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ولا يستفاد هذا الفضل الخاص بمجرد الاستدلال على فضل قراءة القرآن على وجه الإجمال لأن المتقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ولأن فاعله يرى أنه عبادة والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلمه ثابتاً بسندٍ صحيح عن أحد من الصحابة أو السلف المقتدى بهم في العلم والدين، وإنما هو شيء استحسنه بعض الناس ورأى أنه من الخير، ونقول:- لو كان من الخير لسبقنا له من هم أحرص منا على الخير ولم يثبت عنه أنه علم بلالاً وأبا محذورة وأبي بن كعب شيئاً من ذلك والمتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد رسول الله ولم يفعله اختياراً فالمشروع تركه، وبناءً عليه فيدخل ذلك الفعل تحت قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها والتي تقول:- كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد لقوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) والله ربنا أعلى وأعلم .
الفرع السابع والستون :- سئلت اللجنة الدائمة في المملكة السعودية عن حكم قول المؤذن بعد الأذان الشرعي هذه العبارة:- (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله)؟ فأجابوا بقولهم: (لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان والخير كله في إتباع هدي الرسول والشر كله في مخالفة هديه وقد ثبت عن رسول لله أنه قال ((**من عمل عملاً ليس عليه**

أمرنا فهو رد)) ولكن يشرع بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته لما ثبت عن النبي قال ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً, ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلةً في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**))"رواه مسلم" وقوله ((**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**))"رواه البخاري في صحيحه" وزاد البيهقي في آخره بإسناد صحيح ((**إنك لا تخلف الميعاد**)) لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ ولا يرفع صوته بذلك, لعدم نقل الجهر به كما تقدم)ا.هـ. فبان لك بذلك أن هذا القول من البدع والمحدثات, بل إنه خطأ ظاهر فإن النبي ليس هو أول خلق الله وحديث ((متى خلقت؟)) فقال ((وآدم بين الماء والطين)) كذب مختلق وهو نفخة شيطانية يريد بها إفساد العقيدة والغلو في رسول الله , وأما قوله ((**وخاتم رسله**)) فهو قول صحيح كما قال تعالى وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ لكن صحته لا تفيد مشروعية قوله بعد الأذان لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فاعتقاد فضيلة هذا القول بخصوصه بعد الأذان من المحدثات والبدع فيدخل في حديث ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) والمتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

الفرع الثامن والستون :- قول (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: قد قامت الصلاة وهذا من الأقوال التي لا دليل عليها في السنة الصحيحة إلا ما رواه أبو داود في سننه و من حديث بلال ولكنه حديث ضعيف لجهالة أحد رواته, ولأنه فيه

شهرين حوشب وفيه مقال ولا نعلم أحداً رواه إلا أبا داود وحيث ثبت ضعفه فلا يستفاد منه شيء من الأحكام الشرعية لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة, وهذا القول وإن قال به بعض الأئمة إلا أن أقوال العلماء يستدل لها لا بها, فأقوالها وأقوال سائر الناس تقاس بموافقة الكتاب والسنة, ولا عبرة بكثرة قائليه فإن الكثرة لا يعرف بها حق ولا باطل, بل الحق ما وافق النص ولو لم يقل به إلا واحد وقد تقرر أن وجود الفرع في كتب الفقهاء ليس بدليل على مشروعيته ما لم يكن يستند إلى دليل مقبول معتمد، وقد عرفت أن هذا القول يستند إلى هذا الحديث الضعيف, والأحاديث الضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي فيدخل هذا القول في عموم قوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) ولكن على الداعي إلى الله تعالى أن يترفق بالناس عند المخالفة فيوجه بنبرة المشفق المحب المخلص الصادق, وليبين الحق بمأخذه ودليله ويصبر على ما يواجهه من النقد والأذى والله أعلم .

الفرع التاسع والستون والسبعون :- بدعة التنويه قبل الأذان أي أن يقول المؤذن (الصلاة الصلاة) وبدعة التلحين والتطريب في الأذان بالمدود الزائدة والإيقاعات المدروسة حتى يكون كألحان الغناء, وبدعة الأذان الجماعي, وهو أن يقوم أربعة من المؤذنين بأذان واحد في وقت واحد وهذه الثلاث من البدع, ومن المحدثات في الدين, فأما التنويه فإنه زيادة في الأذان لم يأذن بها الله ولم يأذن فيها رسول الله ولم يعلمها أحداً من مؤذنيه في عهده, ولم يكن ينادى للصلاة في عهده إلا بالأذان الشرعي المعروف اليوم, وأول لفظة فيه (الله أكبر) باتفاق أهل العلم فهي محدثة في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد, قال الله تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وقال عليه الصلاة والسلام ((**من**

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وقال ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وقد تقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه, وتقرر أيضاً أن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية وأما تلحين الأذان وتطريبه أي التغني به وإيقاعه على نغم الألحان فهو محرم بالإجماع فالأذان سهل لين فلا يجوز التمطيط فيه, وإنك لتعجب من بعض المؤذنين من إيقاعه للأذان فإنك لا تكاد تفرق بينه وبين ألحان الغناء, ولربما يهتز بعض السامعين ترنماً من حلاوة اللحن, وبعضهم تكاد تخنقه العبرة لا من تأثر ألفاظ الأذان بل من الإعجاب باللحن وشدة وقعه في النفس ولربما تسمع في أحايين كثيرة من يذم بعض المؤذنين أو لا يكاد يسمع له بسبب عدم تلحينه للأذان, بل وقد يوصف بأنه لا يصلح للأذان ولا يجذب انتباه السامعين, كل ذلك بسبب أن التلحين والتطريب صار هو المقصود الأول من الأذان, فيأتي بـ (الله أكبر, الله أكبر) ولا يكاد يسكت من التكبيرة الثانية إلا وقد مدها عشر حركات أو أكثر, وكذلك (حي على الفلاح) فإن كلمة (الفلاح) تبقى في فمه يمدها ويمطط فيها أكثر من ثلاث عشرة حركة وهكذا في سائر ألفاظ الأذان, وكل ذلك من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان, بل نص الفقهاء على أن مد كلمة (أكبر) قد يقلب معناها إلى معنى آخر لأنها ستكون (أكبار) وهو الطبل, فاتقوا الله عباد الله وانتبهوا لهذه المحدثة, ونحن لا نعارض تحسين الصوت بالأذان ولكن الذي نعارضه هو التلحين والتطريب الزائد الذي ما أنزل الله به من سلطان, فهوا إحداث في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد, وأما الأذان الجماعي وهو الذي كان يسمى (أذان الحوق) أو (الأذان السلطاني) وهو أن يقوم أربعة من المؤذنين بأذان واحد و قال الشيخ بكر حفظه الله وعافاه وشفاه (أحدث في خلافة هشام بن عبدالملك وقد أبطله

فاروق الأول بمصر بفتوى الشيخ محمد مصطفى المراغي, وكان الأذان الجماعي في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي الشريف حتى أبطل عام (1400) وقد أفردت في إنكاره جزءاً و الحمد لله رب العالمين)ا.هـ. ووجه كونه بدعة لأنه إحداث في صفة عبادة شرعية والمتقرر أن صفة العبادة مبناها على التوقيف, ولأنه شيء لم يكن على عهده ولا على عهد خلفائه الراشدين ولا نعلمه ثابتاً عن أحد من القرون المفضلة وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة, وكل إحداث في الدين فهو رد والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وتقرر أيضاً أن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الواحد والسبعون :- بدعة التثويب في غير أذان الفجر, أي قول (الصلاة خير من النوم) وهذه من البدع القديمة, ووجه بدعيتها أنها لا تعرف في شيء من أحاديث الأذان وإنما وردت في أذان الفجر خاصة ولو كانت مشروعة لبينها رسول الله للأمة ليعملوا بها في سائر الأذان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز, ومشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية على الدليل, والأحكام الشرعية مبناها على الإذن الشرعي من الله ورسوله ومحال أن تكون هذه اللفظة مشروعة في سائر الأذان ولا يفعلها النبي ولا مرة واحدة لبيان مشروعيتها فإنه قد بلغ البلاغ المبين وأكمل الله به النعمة والدين وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك, فهي محدثة وبدعة في غير أذان الفجر لثبوت النص بها في الفجر فقط والله أعلم .

الفرع الثاني والسبعون :- بدعة الترضي وهو قول المؤذن بعد أذان الفجر (رضي الله عنك يا شيخ العرب) أو (يا حسين) أو (يا شافعي) ونحن نقول رضي الله عن سائر أصحاب رسول الله ورحم الله سائر الأمة ولا نخالف في

ذلك وأما أن تجعل كالورد بعد الأذان أو أنه يعتقد أنها من جملة ألفاظ الأذكار بعد الأذان فهذا لا يجوز لأن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، ولا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل السلف الصالح فهو محدثة وبدعة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثالث والسبعون :- بدعة الاستمرار على قول (أهلاً بذكر الله) عند سماع الأذان ونحن نقول أهلاً وسهلاً وحياً هلاً بذكر الله ولكن الممنوع أن تجعل من الأذكار الملاصقة لسماع الأذان وكأنها من جملة الواردة فهذا القول بهذه الصفة لا نعلم له أصلاً لا عن رسول الله ولا عن أحد من صحابته ولا عن أحد من الأئمة فيما نعلم, وهم أشد فرحاً وأعظم شوقاً منا لذكر الله تعالى فترتيب هذا القول عند سماع الأذان لا شك أنه من البدع لأن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولأن كل ما توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فإن المشروع تركه, ولأنه قال ((**من أحدث في أمرها هذا ما ليس منه فهو رد**)) فهذا الفعل بهذا الوصف من المحدثات وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الفرع الرابع والسبعون :- بدعة الاستمرار على قول (مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً) عند سماع الأذان, وهذا القول في ذاته صحيح لا غبار عليه فإن قلب المؤمن يفرح بمجيء الصلاة والقلب يرقص طرباً عند حلول وقتها وألفاظ الأذان كلها حق وعدل فهذا القول في ذاته لا نقاش لنا فيه, ولكن المطلوب الآن هو: هل كان النبي يقول هذا القول عند سماع الأذان؟ الجواب: لا, ولا نعلمه منقولاً بالسند الصحيح عن أحد من صحابة رسول الله وأما

ما يروى عن عثمان أنه كان يقوله فإن سنده ضعيف لا تقوم به الحجة فترتيب هذا القول بعد كل أذان لا أصل له يصح, ولكن قوله مرة أو مرتين لا على وجه الديمومة لا أظن أن فيه بأساً من غير اعتقاد فضيلة له بخصوصه فأنتبه يا أخي: إن الذي ننكره هو اعتقاد أفضلية هذا القول بعد سماع الأذان وأما ذات القول فلا كلام لنا فيه, وقد تقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, وأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وأن العبادات مبناه على التوقيف وأن مشروعات الأذان إيجاباً واستحباباً توقيفية, فاعتقاد فضيلة هذا القول بخصوصه عند سماع الأذان محدثة في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الفرع الخامس والسبعون :- بدعة الاستمرار على قول (الله أعظم والعزة لله) عند سماع الأذان, وهذا القول في ذاته صحيح فالله هو العظيم العظمة المطلقة وهو العزيز العزة المطلقة ولكن الذي نقول: إن الاستمرار على هذا القول عند سماع المؤذن لا أصل له لا عن النبي ولا عن صحابته, ولا تنظر إلى صحة القول في ذاته, بل أنظر كذلك إلى مشروعية قوله في هذا الزمان المخصوص أو المكان المخصوص, فالعبادة لا بد أن تكون مشروعة بذاتها وبصفتها وقد تقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف, أي أنه ليس كل قول أو فعل مشروع بأصله يكون مشروعاً بوصفه بل الوصف شيء زائد على الأصل لا بد فيه من دليل آخر, ولعلي أحسنت في التفريق بين الأمرين ووالله العظيم ثم والله العظيم ثم والله العظيم إننا لا نناقش في هذا القول بذاته وإنما نناقش فيه باعتبار اعتقاد فضيلة قوله في هذا الوقت المخصوص, فلا كلام لنا في الأصل وإنما الكلام في الوصف, وإن عدم التفريق بين أصل العبادة ووصفها هو الذي قد أوجب الوقوع في كثير من هذه المزالق فانتبهوا رحمكم

الله وغفر لكم, فالاستمرار على هذا القول عند سماع المؤذن واعتقاد فضيلة قوله في هذا الوقت المخصوص محدثة في الدين وبدعة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الفرع السادس السبعون :- بدعة الاستمرار على قول (الله أكبر على كل من طغى وتجبر) عند سماع الأذان وكلامنا ككلامنا في الفرع قبله سواءً بسواء مع التأكيد على التفريق بين أصل هذا القول ووصفه, فالمنكر هو الوصف لا الأصل ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف وأن كل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السابع والسبعون :- بدعة الاستمرار على قول (الله أكبر على من ظلمنا) عند سماع الأذان وكلامنا فيه ككلامنا في الفرع الحادي والسبعين سواءً بسواء مع التأكيد على أهمية التفريق بين أصل هذا القول ووصفه وأن المنكر هو الوصف فقط لا الأصل وقد تقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثامن والسبعون :- بدعة الاستمرار على قول (الله أكبر على أولاد الحرام) عند سماع الأذان وكلامنا فيه ككلامنا في الفرع الحادي والسبعين سواءً بسواء مع التأكيد على أهمية التفريق بين أصل هذا القول ووصفه, وأن المنكر هو الوصف وليس الأصل وقد تقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف وأن كل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع التاسع والسبعون :- زيادة لفظ (الدرجة العالية الرفيعة من الجنة) في الدعاء الوارد بعد الأذان, فإنه بعد البحث في الأحاديث الواردة فيما يشرع للمسلم قوله بعد الأذان لم نجد ما يحتج به في إثبات هذه اللفظة, فالحق إلغاؤها, أي إن اعتقاد فضيلة قولها من جملة ما يقال بعد الأذان لا يصح والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة

الصحيحة الصريحة, وانتبه أيها الأخ الكريم إن الذي ننكره هو اعتقاد فضيلة قولها بعد الأذان وأما هي في ذاتها فإنه لا نقاش لنا فيها ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ومشروعات الأذان وما يقال بعده توقيفية وكل إحداث في الدين فهو رد وقد أتحفنا بغالب هذه الفروع الخاصة بالأذان فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه المهم المتين (تصحيح الدعاء) فجزاه الله خير الجزاء وشفاه الله وعافاه من كل بلاء وأدخله جنة عرضها السموات والأرض آمين .

الفرع الثمانون :- الأذان في أذن المهموم وهو بدعة لا أصل له، ولم يكن من هدي النبي فعل ذلك وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الواحد والثمانون :- الأذان خلف المسافر تبركاً بسلامته وهو بدعة لا أصل له لأنه لا دليل عليه في الشرع فهو محدث وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثاني والثمانون :- الأذان وقت الحريق, وهو من المحدثات التي لا أصل لها ولا نعلمها تثبت من وجه يصح, والأذان عبادة توقيفية ولا نعلمه وارداً إلا في الإعلام بدخول أحد أوقات الصلوات الخمس, وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وإقرار بعض أهل العلم فعل ذلك لا يدل على مشروعيته, ووجوده في بعض كتب الفقه لا يدل على مشروعيته, إذ لا دليل عليه لا من القرآن ولا من السنة الصحيحة ومحاولة بعض أهل العلم تصحيح ذلك لا يقبل لأن المحدثات والبدع يجر بعضها بعضاً, فهو محدث لا شك في ذلك وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثالث والثمانون :- الأذان عند الضلال في السفر وهذا مما لا يعلم له أصل فهو من محدثات الأمور وبدع الأقوال وكل إحداث في الدين فهو رد, ولا مناسبة بين

الضلال في السفر وبين الأذان, بل المشروع للإنسان النظر في دلائل الاتجاه إن كان يعرفها ويتحرى من قرب منه من البشر إن كان ثمة أحد مع كمال ابتهاله وتضرعه ودعائه لله تعالى أن يهديه الطريق الصحيح, وأما الأذان فإنه لا مناسبة لقوله في هذه الحال, وقد تقرر أن الأذان عبادة توقيفية لا تقال إلا فيما ورد به الشرع, ولا مدخل للعقول ولا لأراء الرجال ولا لاستحسان النفوس في مسائل التعبد لأن التعبد وقف على الدليل من الكتاب وصحيح السنة، وكل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد.

الفرع الرابع والثمانون :- الأذان في أذن المصروع, وهذا مما يشتهر فعله عن كثير من أصحاب الرقية بالقرآن, فتجد الواحد منهم يمسك المصروع ويأخذ بأذنه اليمنى ويؤذن فيها وهذا لا نعلم له أصلاً في السنة الصحيحة وإنما المشروع هو الرقية بالقرآن والأدعية الواردة الصحيحة وأما هذا الأذان فإنه مما لا أصل له, فأوصي أحبابنا من أهل الرقية الشرعية أن يتركوه, لأن الأذان عبادة توقيفية لا تقال إلا فيما ورد فيه الشرع, ولا نعلمه ثابتاً في شيء من رقية النبي , ولا ثابتاً عن أحد من صحابته , فلا يقال حتى وإن آذى الشيطان الملابس, حتى وإن ثبت في الشرع أنه يطرد الشيطان فإن المراد به الأذان للصلوات الخمس لأن النص ورد خاصاً به وما ورد خاصاً فالواجب بقاؤه على خصوصه ولا يعمم إلا بدليل فالأذان في أذن المصروع لا أصل له في الشرع فهو محدث وكل إحداث في الدين فهو رد وبالمناسبة فإنه قد توسع بعض إخواننا من أهل الرقية الشرعية في بعض المسائل لا نرضها لهم لمحبتنا له ورغبتنا لهم أن يكونوا في عالي رتب الكمال وقد نبهت عليها في كتابي المسائل الطبية والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الخامس والثمانون :- الأذان بقصد تهدئة الغضبان وهذا لا أصل له والحق اجتنابه والمشروع في حال الغضب

قطع أسبابه وتغيير الهيئة ومضادته بالاستعاذة والوضوء وأما الأذان فأين دليله؟ فإنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل أحد من الصحابة فيما نعلم وحيث لا دليل عليه فهو محدث وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السادس والثمانون :- الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ونقول فيه كما قلناه سابقاً, وقد توسع بعض الشافعية في إثبات هذه الفروع وأدخلوها في كتب الهداية والحق إخراجها من هذه الكتب التي لم تؤلف أصلاً إلا لهداية الناس ودلالتهم على الصراط المستقيم والمنهج القويم, والأذان عبادة توقيفية في ألفاظها وزمانها, ولا دليل يثبت أن من جملة ما يشرع له الأذان سوء الخلق, وحيث لا دليل فيكون اعتقاد فضيلته من المحدثات والبدع وكل إحداث في الدين فهو رد, والله أعلم .

الفرع السابع والثمانون :- الأذان في أذن المولود, وهذا الفرع له من الشهرة عندنا في الديار النجدية ما لا يخفيك, وساعدهم في ذلك إثبات ابن القيم له في كتابة تحفة المودود بل وسبقه في إثبات ذلك جمع كبير من أهل العلم, بل هو مذهب الجمهور وبه يفتي جمع كبير من أهل العلم في زماننا ولكن أنت خبير بأن أقوال العلماء يستدل لها لا بها, وليس مذهب الجمهور أو مذهب الأكثر هو الحق دائماً وبل الحق لا يعرف إلا بموافقة الدليل وليس وجود الفرع في كتاب فقيه يدل على مشروعيته, وهذا الفرع لا يثبت فيه دليل, ولا يصح فيه شيء نعم وردت بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة لكن لا يصح منها شيء, فأما حديث ((من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان)) فهو واه جداً فيه يحي بن العلاء وقد رماه الإمام أحمد بالوضع, وفيه مروان بن سالم قال فيه الشيخان: منكر الحديث, وفيه طلحة بن عبيدالله العقيلي قال في التقريب (مجهول) فهو حديث لا يعول عليه

ولا يستفاد منه شيء من الأحكام الشرعية لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وأما حديث تأذين النبي في أذن الحسن وإقامته في أذنه اليسرى فإنه حديث تالف لا يعول عليه في صدر ولا ورد فإن في سنده الكديمي محمد ابن يونس البصري وهو متهم بالوضع قاله ابن عدي, وفيه الحسن به عمر وبن سيف قال فيه البخاري: كذاب, وفيه القاسم بن مطيب العجلي البصري قال عنه ابن حبان: (يخطئ عمن يروي وعلى قلة روايته فاستحق الترك لما كثر ذلك منه)ا.هـ. وأما حديث الأذان في أذن عبدالله بن الزبير فهو حديث ضعيف أيضاً لأن فيه الواقدي وهو ضعيف في الحديث, وفي المسألة بحث أطول من ذلك وخلاصته أنه لا يصح في هذا شيء, وكذلك أثر عمر ابن عبدالعزيز لا يصح وكذلك ما يروى عن الحسن البصري فإنه بلا إسناد, فالذي أراه أنه لا يشرع الأذان في أذن المولود, لعدم صحة شيء من المرويات في ذلك وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة, وتقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل, وتقرر أيضاً أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف وكثرة العاملين به ليسوا بحجة على ثبوته, والله أعلم بالقصد, والله يا إخواني إنني لا أقصد مخالفتكم في شيء وإنما أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب والحق قصدنا والصواب ضالتنا فمن صح عنده شيء من المرويات بحسب ما يراه من المتابعات أو الشواهد وعمل به على مقتضى اجتهاده فالله يغفر له ونسأل الله تعالى أن يتجاوز عنا وعنه , ومن نظر في المسألة ولم يجد فيها ما يصلح الاعتماد عليه وحكم بالمنع فالله يغفر له ويتجاوز عنه وكل مجتهد لن يخلو من الأجرين أو الأجر يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تغفر لأهل العلم في الدنيا والآخرة والله ربنا أعلى وأعلم .

الفرع الثامن والثمانون :- الإقامة في أذن المولود, وهو مما لا يصح فيه شيء أصلاً لا حديث ولا أثر وكلامنا فيه ككلامنا فيما قبله سواء بسواء وحيث لا يصح فيه شيء فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الفرع التاسع والثمانون :- قراءة سورة الإخلاص في أذن المولود, وهذا أيضاً مما لا أصل له ولا نعلمه ثابتاً عن النبي ولا عن أحد من صحابته والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والعبادات توقيفية وكم من مولود جيء به إلى النبي ليحنكه ولم يثبت في حديث واحد أنه قرأ في أذن واحد منهم سورة الإخلاص ولو كان مشروعاً لفعله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه, ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف, وقد تقرر عندنا أن من اعتقد فضيلة سورة أو آية في زمان معين أو مكان معين فإنه مطالب بالنص لأن الأصل في العبادات الإطلاق فمن قيدها بزمان أو مكان أو صفة أو مقدار معين فإنه مطالب بالنص المثبت لذلك, فإن جاء به صحيحاً صريحاً قبلناه وعلى العين والرأس وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل وخلاصة الأمر أن سورة الإخلاص لها فضلها ومزيتها وقراءتها تعدل ثلث القرآن لكن هذا على وجه الإطلاق من غير تقييد بزمان ولا مكان, وهؤلاء يعتقدون فضيلتها في هذا الزمان المخصوص وهذا مما لا أصل له, أي لا أصل له باعتبار وصفه لا باعتبار أصل القراءة والمتقرر عندنا أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الفرع التسعون :- ترتيب قراءة قوله تعالى رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء أي الاستمرار على قراءتها قبل تكبير الإحرام, وهذا لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصل القراءة بغض النظر عن زمانها ومكانها, ونظر باعتبار اعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الوقت المخصوص,

فأما القراءة باعتبار النظر الأول فلا كلام لنا فيها البتة, فهذه الآية من آيات الكتاب العزيز وهي من سورة إبراهيم عليه السلام بالاتفاق, وأما باعتبار النظر الثاني فهو الذي نمنعه لأن قراءتها في الوقت المخصوص مع اعتقاد الفضيلة الخاصة شيء زائد على مجرد الأصل فلا يستدل على مشروعيته بدليل الأصل, وقد تقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف وقارئها يعتقد فضلاً زائداً بقراءتها في هذا الوقت الخاص وهذا هو الذي نطالب بالدليل على ثبوته فإنه لم يثبت عنه أنه قرأ هذه الآية أو غيرها قبل تكبيرة الإحرام وهذا نفي قطعي متيقن لا يداخلنا فيه ريب ولا أدنى شبهة, فقراءتها في هذا الوقت الخاص يفتقر إلى دليل خاص وهو مما لا وجود له في السنة الصحيحة ومجرد كونها قرآناً لا يدل على مشروعية قراءتها في هذا الوقت الخاص, لأن المتقرر عندنا في قواعدنا أن من اعتقد فضيلة قراءة آية أو سورة خاصة في زمان مخصوص أو مكان مخصوص فإنه مطالب بالبرهان المثبت لصحة هذه الدعوى, نعم لو قرأها على أنها من جملة الدعاء المطلق فلا بأس أما ترتيب قراءتها قبل الدخول في الصلاة دائماً باستمرار حتى تصف مصاف الأذكار الراتبة فهذا ممنوع فنحن إذاً هنا نمنع الوصف لا الأصل, ولأن فاعل ذلك يعتقد التعبد بفعله هذا والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل وقد علمت أنه لم يثبت في شأن قراءة هذه الآية دليل خاص ولأن قارئها يعتقد استحباب قراءتها في هذا الوقت الخاص والاستحباب حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيح الصريحة, وقراءتها فعل توفر سببه على عهد النبي ولم يفعله اختياراً فالمشروع إذاً ترك قراءتها, ولأن قراءتها والاشتغال به قد يكون مشغلاً عن فعل ما هو مشروع في هذه الحال من المصافة وتسوية الصفوف وتعديلها وسد فرجها والمحاذاة بين المناكب والأكعب ولأن

الحديث يقول ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) ويقول ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) فهذا الفعل محدث في الدين وبدعة أي أن اعتقاد قراءتها بعينها في هذا الوقت بعينه مما لا دليل عليه فهو محدث والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الواحد والتسعون :- قراءة سورة الناس قبل الدخول في الصلاة لدفع الوسواس وهذا العمل لنا فيه نظران: نظر باعتبار الأصل ونظر باعتبار الوصف, ولا كلام لنا على هذه السورة باعتبار أصلها ولا نقاش لنا فيه – نعوذ بالله من ذلك – ولكن الذي نناقش فيه هو اعتقاد فضيلتها بخصوصها قبل الدخول في الصلاة فأين الدليل الدال على مشروعية قراءة هذه السورة في هذا الوقت الخاص؟ فإنه فعل لا دليل عليه من القرآن ولا من صحيح السنة ولا من فعل الصحابة ولا نعلمه ثابتاً عن أحد من أئمة الدين, نعم هي من جملة التعويذات المباركة ذات الأثر الفعال, لكن ترتيب قراءتها قبل الدخول في الصلاة يحتاج إلى دليل زائد على مجرد كونها من جملة التعويذات الحامية من وساوس الشيطان, وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف, ونقول في هذا الفرع كما قلناه في الذي قبله سواء بسواء مع التنبيه على هذه القاعدة والتي تقول: (من اعتقد فضل قراءة سورة أو آية مخصوصة في زمان مخصوص أو مكان مخصوص فإنه مطالب بالمثبت لذلك) والله أعلم .

الفرع الثاني والتسعون :- قول بعضهم: بحق الحسن وأبيه وجده وأخيه تكفينا شر هذا اليوم قبل الدخول في صلاة الفجر, وهو دعاء مبتدع وتوسل بدعي, لا أصل له وسيأتي مزيد بيان لذلك في بدع التوسل إن شاء الله تعالى .

الفرع الثالث والتسعون :- الدعاء بقولهم (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك) وهذا القول

والدعاء صحيح في ذاته لا غبار عليه ولكن اعتقاد فضيلة الدعاء به قبل الدخول في الصلاة غير مقبول لأنه لا دليل عليه ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف والضابط يقول (ترتيب ذكر قبل الدخول في الصلاة يفتقر إلى الدليل) فاعتقاد فضيلة الدعاء بذلك قبل الدخول في الصلاة محدث في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الرابع والتسعون :- قول بعض المأمومين (مستوين لله طائعين) أو (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) أو (استوينا) كل ذلك مما لا أصل له ولا دليل يثبته ولا برهان يعضده فهو رد لأن كل إحداث في الدين فهو رد, ولأن ترتيب قول أو فعل قبل الدخول في الصلاة يفتقر إلى دليل .

الفرع الخامس والتسعون :- زيادة لفظ (يا أرحم الراحمين) بعد قوله (آمين) وهذه الكلمة لا دليل يفيد مشروعيتها في هذا الوقت المخصوص, وألفاظ الصلاة توقيفية فهي محدثة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السادس والتسعون :- قول بعض المأمومين أو الإمام نفسه: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين, عند قراءة آخر آية من سورة التين وهي قوله تعالى أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وهذا لم يثبت فيه نقل صحيح, والحديث فيه ضعيف لا يثبت فتركها هو المتعين لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السابع والتسعون :- قول: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب, بعد قراءة قوله تعالى فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ وهذا لا يصح فيه شيء, والحديث الوارد فيه من مناكير زهير ابن محمد فلا يثبت، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثامن والتسعون :- التكبير بعد قراءة آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن, لا يصح فيه شيء والحديث الوارد فيه ضعيف والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع التاسع والتسعون :- تخصيص صلاة المغرب ليلة الجمعة بقراءة سورتي الإخلاص قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ دون سائر الليالي, لا يصح فيه شيء والحديث الوارد فيها حديث ضعيف جداً والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع المائة :- تخصيص صلاة المغرب ليلة السبت بقراءة المعوذتين دون سائر الليالي وهذا لا أصل له وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الواحد بعد المائة :- تخصيص صلاة العشاء ليلة الجمعة بقراءة سورة الجمعة والمنافقون وهذا لا يصح فيه شيء والحديث فيها ضعيف جداً والأحكام الشرعية وقف على الدليل الصحيح الصريح وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثاني بعد المائة :- تخصيص صلاة العشاء ليلة المولد بقراءة سورة المدثر والمزمل أو أول سورة الانشراح وهذا لا أصل له, وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثالث بعد المائة :- زيادة لفظ (والشكر) بعد القيام من الركوع وقول (ربنا لك الحمد) وهذه اللفظة لا دليل على قولها هنا فهي رد لأن كل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الرابع بعد المائة :- جمع آيات الدعاء في القرآن وقراءتها في آخر ليلة من رمضان في صلاة التراويح وهذا لا أصل له فهو رد لأن كل إحداث في الدين فهو رد فهذه مائة فرع سقناها لك في شرح هذه القاعدة المباركة المهمة

العظيمة وسنزيد في فروعها حتى نتيقن أننا أوصلنا لك شرحها تفصيلاً ولعلك الآن تأخذ قسطاً من الراحة قبل الدخول في قراءة المائة الثانية إن شاء الله تعالى والله ربنا أعلى وأعلم .

} **فصـــل** {

أقول: وهذه المائة الثانية سنجعله عبارة عن نقول عن أهل العلم في إثبات بدعية بعض الأقوال والأفعال نأتي لك بنصوصهم في ذلك لعل الله ينفعنا بها ولتكون زينة للكتاب, وهذا من باب التنويع حتى لا تمل فأقول: النقول عن أهل العلم في هذا الباب كثيرة جداً ودونك بعضها :

الفرع الخامس بعد المائة :- قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ولهذا قال الأئمة كأحمد ابن حنبل وغيره: أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله , ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم, مثل ما يروى في فضائل بقاع في الشام من الجبال والغيران ومقامات الأنبياء ونحو ذلك مثل ما يذكر في جبل قاسيون ومقامات الأنبياء التي فيه وما في إتيان ذلك من الفضيلة حتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة, ويسمونها مقامات الأنبياء, والآثار التي تروى في ذلك لا تصل إلى الصحابة وإنما هي عمن دونهم ممن أخذها عن أهل الكتاب وإلا فلو كان لهذا أصل لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام مثل بلال بن رباح ومعاذ ابن جبل وعبادة بن الصامت, بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة وأمثالهم فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز فلم ينقل عن أحد منهم إتباع شيء من آثار الأنبياء لا مقابرهم ولا مقاماتهم, فلم يتخذوها مساجد ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها والدعاء عندها, بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون مكاناً يصلون فيه فقال: ما هذا؟

قالوا: صلى فيه رسول الله فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد إنما هلك من كان قبلكم بهذا من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليمض، ولما دخل بيت المقدس وأراد أن يبني مصلى المسلمين قال لكعب: أين أبنيه قال: ابنه خلف الصخرة فقال: خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أبنيه أمامها ولهذا كان عبدالله بن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبليه ولم يذهب إلى الصخرة وكانوا يكذبون ما ينقله كعب في قوله: إن الله قال لها: أنت عرشي الأدنى, ويقولون: من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون الصخرة عرشه الأدنى ولم تكن الصحابة يعظمونها وقالوا: إنما بنى القبلة عليها عبدالملك بن مروان لما كان محارباً لابن الزبير, وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة ببناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ ولو كان هذا من شريعتنا لكان عمر وعثمان ومعاوية أحق بذلك ممن بعدهم فإن هؤلاء أصحاب رسول الله وأعلم بسنته وأتبع لها ممن بعدهم, وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابوا قبر الخليل, بل ولا فتحوه ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً)ا.هـ. وبذلك نعلم أن صخرة بيت المقدس لا يتعلق بها شيء من الأحكام الشرعية وكل حديث فيها فهو كذب مختلق وأن تعظيمها بالتمسح أو بالصلاة إليها أو تطييبها أو كسوتها بثوب ونحوه أو أخذ شيء من الحصى المجاور لها كل ذلك من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله بها سلطان وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السادس بعد المائة : وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبوهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا إذا سلموا على النبي

يقفون يدعون لأنفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقالوا: إنه من البدع التي لم يفعلها السلف واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ)ا.هـ. قلت: وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع السابع بعد المائة : وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان رسول الله ﷺ يداوم في العبادات على تركها ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب أي يكون فعله خير من تركه مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة, فيبقى حقيقة هذا القول أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ)ا.هـ. وقال أيضاً: (الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة, ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم إن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وقائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه) ا.هـ. وقال أيضاً: (ومن أصر على فعل شيء من البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن مثل ذلك, ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف فإن لم ينته عوقب ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه)ا.هـ.

الفرع الثامن بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها

فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ولم يكن النبي وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن, فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليه بدعة مكروهة بلا ريب فإن ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقب الفريضة نحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين في نفسه فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة) ا.هـ.

الفرع التاسع بعد المائة : قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما التمسح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له ونحو ذلك فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك)ا.هـ.

الفرع العاشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وقد أصاب المسلمين جدب وشدة وكانوا يدعون الله ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون ويتوسلون بدعاء الصالحين كما قال النبي ((**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم, بدعائهم واستنصارهم وإخلاصهم**)) ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا صالح ولا الصلاة عنده ولا طلب الحوائج منه ولا الإقسام على الله به مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان وفلان بل كل هذا من البدع المحدثة)ا.هـ.

الفرع الحادي عشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به أو طلب الحوائج منه أو من الله تعالى عند قبره أو الاستغاثة به أو

الإقسام به على الله تعالى ونحو ذلك هم من البدع التي لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ولا أحد من خلفائه الراشدين بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار, والحديث الذي يرويه بعض الناس ((إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي)) هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله ((لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)) فإن هذا أيضاً من المكذوبات)ا.هـ.

الفرع الثاني عشر بعد المائة : وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وأما اتخاذ مواسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو الثامن عشر من ذي الحجة أو أول جمعة من رجب الذي يسميه الجهال عيد الأبرار, فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها)ا.هـ .

الفرع الثالث عشر بعد المائة : وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك - أي عاشوراء - واجباً أو مستحباً على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً ولم يأمر النبي العامة بصيامه بل كان يقول: هذا عاشوراء وأنا صائم فيه فمن شاء صام, وقال: صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين, ولما كان آخر عمره بلغه أن اليهود كانوا يتخذونه عيداً فقال: ((**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**)) ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه بل يكره إفراده بالصوم كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين, ومن العلماء من يستحب صومه, والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع لأن هذا آخر أمر النبي لقوله ((**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر**)) كما جاء ذلك مفسراً

في بعض طرق الحديث فهذا الذي سنه رسول الله وأما سائر الأمور مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الإختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد ابن حنبل ولا إسحاق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من الأئمة المسلمين وعلماء المسلمين)ا.هـ.

الفرع الرابع عشر بعد المائة : قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإن الشيطان قد سول لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى وهو الخميس الحقير من الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الأولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين, وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى, فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات, فمن ذلك خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطوح وكتابة الورق وإلصاقه بالأبواب واتخاذه موسماً لبيع الخور وشرائها ورقى البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو غيره أو قصد شراء البخور المرقى, فإن رقى البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى والصابئين وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة وغير ذلك من صبغ البيض, وأما القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه فإن أصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك أيضاً ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو

حلق العلم في أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة وفرحة وغير ذلك فإن النبي نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية ونهى النبي عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه ويفعلون أموراً يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه, بل يعرف المعروف وينكر المنكر كما لا يتشبه بهم فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك, فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته, ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته خصوصاً إذا كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد وإهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الحقير الذي آخر صومهم وهو الخميس الحقير, ولا يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس والبخور لأن في ذلك إعانة على المنكر)ا.هـ.

الفرع الخامس عشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع ولا طعام وإسقاء ولا إنشاء قصائد ولا نحو ذلك, بل هذا من البدع, بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك)ا.هـ.

الفرع السادس عشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وصلى النبي والمسلمون إلى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء, فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم

يشرعه الله بحالٍ وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنماً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يسافر إليها ليُعَرِّف بها عشية عرفة فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس بالمشاعر في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع وضلالات ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله تعالى فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)ا.هـ.

الفرع السابع عشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر له بعض العامة أو يعلقون بها خرقاً أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال ((**الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ إنها السنن, لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع, حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم, وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه**)))ا.هـ.

الفرع الثامن عشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج وأما المشاهد التي على القبور سواءً جعلت مساجد أو لم تجعل أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين أو المغارات أو الكهوف أو غير ذلك مثل (الطور) الذي كلم الله عليه موسى ومثل (غار حراء) الذي كان النبي يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والغار الذي ذكره الله تعالى بقوله ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق

الذي يقال له (مغارة الدم) والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لأحدهما (مقام إبراهيم) ويقال للآخر (مقام عيسى) وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها, ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين)ا.هـ. قلت: ويجمع ذلك قاعدة وأصل جامع يقول: (كل مكان أو زمان يقصد بالتعظيم لا دليل على تعظيمه فقصده بالتعظيم من محدثات الأمور وبدعها وضلالاتها) ولعلنا نفرد فيها مؤلفاً مستقلاً إن شاء الله تعالى، وقال أبو العباس أيضاً: (وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيرات فهو من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك)ا.هـ.

الفرع التاسع عشر بعد المائة : قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء جمع أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من المساجد الثلاثة مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح ((**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة**)) قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد أن ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع)ا.هـ. وبالجملة فكلام أبي

العباس رحمه الله تعالى عن البدع والمحدثات أوسع بكثير من ذلك وقد لا يكاد يحصر إلا بكلفة, ولو أفرد في مؤلف لكان ذلك جهد طيب مشكور والله يتولانا وإياك .

الفرع العشرون بعد المائة : سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض فأجابوا بقولهم: (جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض بأن يقول الإنسان: اللهم اشف مريضي بجاه الولي فلان, ممنوع لأنه وسيلة إلى الشرك وتوسل مبتدع لا أصل له في الشرع المطهر وإن كان بدعائه مثل أن يقول: يا إمام يا شافعي أشف مريضي فهو شرك أكبر)ا.هـ.

الفرع الواحد والعشرون بعد المائة : وقال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة: (الطرق الصوفية جميعها يغلب عليها البدع ومخالفة الشرع فيجب الابتعاد عن تلك الطرق) ا.هـ. وقالوا أيضاً: (يغلب على مشايخ الطرق الصوفية التزهد والتنسك والعبادة ولكن تكثر البدع والخرافات في نسكهم وعبادتهم كذكر الله باسم المفرد: (الله - حي - قيوم) أو ذكره بضمير الغائب مثل (هو - هو - هو) أو ذكره بما لم يسمع به نفسه مثل (آه - آه) مع الترنح والركوع والرفع منه والرقص وغير ذلك من الحركات المتكلفة ومع أصوات مختلفة مصطنعة ونشيد وتصفيق أو ضرب بما يسمى (الباز) أحياناً لضبط نغمات النشيد, ومع حركات وسكنات أصوات الذكر وكل ذلك لم يثبت عن النبي قولاً ولا عملاً ولا عرف عن خلفائه الراشدين ولا سائر صحابته , بل هو من محدثات الأمور)ا.هـ. وقالوا أيضاً: (لا يتوقف ذكر العباد لربهم على إذن المشايخ لهم في أن يذكروه سبحانه بتلاوة كتابه وبالأذكار المأثورة عن النبي تسبيحاً وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً بعد أن أمرنا الله بذلك وحثنا عليه رسول الله فمن زعم من المشايخ المتصوفة أو مريديهم أن لكل اسم من أسماء الله خادماً أو أن على ذكر الله بما شرع حجراً

حتى يأذن الشيخ للمريد فقد ابتدع في الدين وافترى على الله ورسوله فإنه لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يدل على شيء من ذلك فما يزعمه المتصوفة إنما هو من البدع المحدثة)ا.هـ. وقالوا: (المعروف عن جميع طوائف الصوفية وفرقهم أنهم يذكرون الله أذكاراً بدعية فيرقصون ويترنحون ويتمايلون يمنة ويسرة وأعلى وأسفل ويسمون الله في ذكرهم بغير ما سمى به نفسه وبغير ما سماه رسوله مثل (هو هو هو) ومثل (آه آه) ويذكرونه بالاسم مثل (الله الله الله) وبما يسمونه: الذكر القلبي كما يفعله النقشبندية ويذكرونه بما ذكر جماعة بصوت واحد ويستغيثون في أذكارهم بالأموات والغائبين فيقولو: مدد يا أبا العباس, ومدد يا دسوقي, وذلك شرك يخرج من ملة الإسلام ويعتقدون في مشايخهم أن لديهم علماً لدنيا يطلعون به على الغيبات وأن لهم أسراراً يتصرفون بها وراء الأسباب العادية) ا.هـ.

الفرع الثاني والعشرون بعد المائة : ووجه للجنة سؤال هذا نصه: إن الناس يقرؤون المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في سبعة عشر من شهر رمضان مجتمعين في المسجد الحنفي ثم يدعون لهم وكذلك يقرؤون المولد وسورة يس وسورة الفاتحة ثم يقرؤون بعدها الدعاء فهل هذا الأمر جائز في الشريعة أو لا؟ فأجابوا بقولهم: (دلت نصوص الشريعة على سمو قدر نبينا محمد وعلو منزلته, وأنه خليل الله وحبيبه وأنه خاتم رسله وخيرته من خلقه وأنه لا يؤمن أحد حتى يكون أحب إليه من نفسه ووالده وولده والناس أجمعين وإنه لا شرع إلا ما جاء به وبلغه الأمة وأنه ما توفاه الله إليه إلا بعد أن أكمل به دينه وأتم به على العباد نعمته ودلت نصوص الشريعة أيضاً على فضيلة الشهداء, شهداء غزوة بدر وغيرها وعاش بعد غزوة بدر سنوات ولم يعرف عنه أنه قرأ مولداً لنفسه يوم سبعة عشر

من رمضان منفرداً أو مجتمعاً بغيره ولا أنه قرأ سورة يس وسورة الفاتحة على شهداء بدر ولا غيرهم لا في اليوم السابع عشر من رمضان ولا غيره, ولا منفرداً عن الناس ولا مجتمعاً بهم, ولم يثبت عنه شيء من ذلك ولا عن أحد من أصحابه ولو كان مشروعاً لنقل عنه وجرى العمل عليه في عهد أصحابه لأنه لا خير إلا دلنا عليه, والأصل في كل العبادات التوقيف من الرسول وكان يزور القبور, ومنها قبور الشهداء ويدعو لهم ولم يثبت عنه أنه قرأ مولده وسورة يس أو سورة الفاتحة أو سورة أخرى أو آية أخرى من القرآن في زيارته للقبور, وحيث لم يثبت عنه شيء من ذلك ولا جرى عليه عمل الصحابة, دل ذلك على أن قراءة المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في اليوم السابع عشر بدعة في نفسها وتحديد يوم لذلك بدعة أخرى والاجتماع من أجل عمل البدعة بدعة في بدع مجتمعة وكذلك فعل ذلك ثم الدعاء بعده بدعة فعلى المسلم أن يتحرى ما ثبت عن النبي ويعمل به فإنه لا شرع إلا ما شرعه وما سواه مما أحدثه الناس من العبادات التي لم يشرعها الله ورسوله كله بدعة وقد قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ.

الفرع الثالث والعشرين بعد المائة : وسئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة عن نظرية أن الإنسان منذ زمن بعيد كان قرداً وتطور فهل هذا صحيح وهل من دليل؟ فأجابوا بقولهم: (هذا القول ليس بصحيح والدليل على ذلك أن الله بين في القرآن أطوار خلق آدم فقال تعالى إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثم إن هذا التراب بل حتى صار طيناً لازباً يعلق بالأيدي فقال تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ وقال تعالى إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ثم صار حماً مسنون, قال تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ثم لما

يبس صار صلصالاً كالفخار قال تعالى خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وصوره الله على الصورة التي أرادها ونفخ فيه روحه قال تعالى وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ هذه هي الأطوار التي مرت على خلق آدم من جهة القرآن وأما الأطوار التي مرت على ذرية آدم فقال تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ أما زوجة آدم (حواء) فقد بين الله تعالى أنه خلقها منه, فقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء) .

الفرع الرابع والعشرين بعد المائة : قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه الراتب القنوت فيها دائماً ومن المحال أن رسول الله كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: اللهم أهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الخ, ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته, وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث, كما قال سعد بن طارق الأشجعي قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة منذ خمس سنين هل كانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث, رواه أهل السنن وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وذكر الدار قطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة, وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا

أراك تقنت؟ فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا, ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكل نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها, وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن من هديه الجهر بالبسملة كل يوم دليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها, هذا من أمحل المحال, بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق)ا.هـ.

الفرع الخامس والعشرون بعد المائة : وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وكان من هديه تعزية أهل الميت ولم يكن هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)ا.هـ. وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (الاجتماعات في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع ولاسيما إذا اقترن بذلك إشعال الأضواء وصف الكراسي وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس, فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ((**كل بدعة ضلالة**)))ا.هـ. وقال أيضاً: (الاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول ولا أصحابه وإنما تغلق الأبواب, أي أبواب الذين مات ميتهم, ومن وجدهم في السوق أو في المسجد ورآهم مصابين عزاهم لأن المقصود بالتعزية ليست التهنئة وإنما المقصود بالتعزية تقوية الإنسان على الصبر ولهذا أرسل النبي عليه الصلاة والسلام رسول ابنته الذي أرسلته لتخبره عن ابن لها وكان في سياق الموت فرد النبي عليه الصلاة والسلام الرسول وقال له: ((**مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**)) ولم

يذهب يعزيها حتى ردته وألحت عليه أن يحضر, ليس من أجل العزاء ولكن من أجل حضور هذا الطفل أو هذا الغلام يحتضر ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة أن يجتمع أهل الميت ليتلقوا العزاء من الناس بل كانوا يعدون صنعة الطعام في بيت الميت والاجتماع على ذلك من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب فإن النبي لعن النائحة والمستمعة وقال ((**النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**)) نعوذ بالله فلهذا ننصح إخواننا عن فعل هذه التجمعات التي ليست خيراً لهم, بل هي شرٌ لهم)ا.هـ.

الفرع السادس والعشرين بعد المائة : قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات)ا.هـ.

الفرع السابع والعشرين بعد المائة : وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم إقامة أسابيع المساجد والشجرة فقال: (هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرع وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة لأن كل شي يتعبد به الإنسان لله عز وجل وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله فإنه من البدع, لكن الذين نظموها يقولون: إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها ويجب أن ينظر في هذا الأمر وهل هو مسوغ لهذه الأسابيع أوليس بمسوغ)ا.هـ. قلت: لا, هذا ليس بمسوغ والمخرج من ذلك استمرار التنبيه على أهمية الأشياء بين الفئة والأخرى من غير تحديد لأسبوع معين

من كل سنة, وإن كان لابد من أسبوع فلا يكون معيناً بل ليكن متنقلاً بين أسابيع السنة, والله أعلم .

الفرع الثامن والعشرون بعد المائة : وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله وعافاه عن حكم تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد, هل له أصل في الشرع؟ فأجاب بقوله: (تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد لا أصل له, لذلك حيث إن هذه الصلاة - أي صلاة العيدين - لا تؤدي في المساجد غالباً ولأن تخصيص المساجد بالإنارة في تلك الليلة لا مناسبة له لأن الصلاة تكون في الصحراء وقد جرت عادة بعض الجهلة بتنوير المساجد وتزيينها في بعض الليالي التي يعتقدون لها شرفاً, كليلة النصف من شعبان وليلة المولد النبوي وليلة الإسراء ونحوها, ولا أصل لذلك كله, فإنه من البدع ولم يرد تخصيص تلك الليالي بعبادة أو عمل والواجب عمارة المساجد في السنة كلها والحرص على نظافتها وصيانتها لأنها مواضع العبادة لله تعالى دون أن يخصص وقت أو ليلة في السنة بالإنارة ونحوها)ا.هـ.

الفرع التاسع والعشرين بعد المائة : قال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (اطلعت على ما نشرته صحيفة الندوة في عددها الصادر بتاريخ 30 / 11 / 1384هـ تحت عنوان (تكريم الأم وتكريم الأسرة) فألفيت الكاتب قد حبذ من بعض الوجوه ما ابتدعه الغرب من تخصيص يوم في السنة يحتفل فيه بالأم وأورد عليه شيئاً غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهو ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتفلون بتكريم أمهاتهم واقترح أن يكون الاحتفال بالأسرة كلها واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم, ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده

من سيئة هذا العيد التي غفل عنها من أحدثه, ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام, ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنبه الكاتب وغيره على ما في هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين حتى شوهوا سمعته ونفروا الناس منه, وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة ما لا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه, وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله التحذير من المحدثات في الدين وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين مثل قوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) متفق عليه وفي لفظ لمسلم ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) والمعنى: فهو مردود على من أحدثه وكان يقول في خطبته يوم الجمعة ((**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**))"خرجه مسلم في صحيحه" ولا ريب أن تخصيص يوم في السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ولا صحابته المرضيون فوجب تركه وتحذير الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله تعالى ورسوله وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم الأم والتحريض على برها كل وقت, وقد صدق في ذلك فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت, وأن يحذروا من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها والتي تفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ما استحسنوه من البدع, وليس ذلك خاصاً بالأم, بل قد شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعاً وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة وحذرهم سبحانه من

العقوق والقطيعة وخص الأم بمزيد العناية والبر لأن عنايتها بالولد أكبر وما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر, قال الله سبحانه وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وقال تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وقال تعالى   فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ وصح عن رسول الله أنه قال ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**)) قالوا: بلى يا رسول الله قال ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**)) وكان متكئاً فجلس وقال ((**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**)) وسأله رجل فقال يا رسول الله: أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ قال: ((**أمك**)) قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**)) قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**)) قال: ثم من؟ قال: ((**أبوك ثم الأقرب فالأقرب**)) وقال عليه الصلاة والسلام ((**لا يدخل الجنة قاطع**)) يعني قاطع رحم وصح عنه أنه قال ((**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**)) والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعاً واحترامهما والإحسان إليهما وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار وغضب الجبار نسأل الله العافية من ذلك وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام من الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفاً لشرع أحكم الحاكمين وموجباً للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من

الاحتفال بالمولد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك فإن هذه كلها من المحدثات التي قلد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه)ا.هـ. وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن عيد الأم : (إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من عند غير المسلمين أيضاً, فيكون فيها مع البدعة مشابه أعداء الله سبحانه وتعالى والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع (يوم الجمعة) وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى بقول النبي ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) أي مردود عليه غير مقبول عند الله, وفي لفظ ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى (عيد الأم) لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً, وحتى يكون أسوة لا متأسياً لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا والأم أحق من أن يعتنى بها يوم واحد في السنة, بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان)ا.هـ.

الفرع الثلاثون بعد المائة : وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الإنشاد الإسلامي وهل يجوز مع الإنشاد ضرب الدف فقال: (الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع يشبه ما ابتدعته الصوفية ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسنة, اللهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجهاد في سبيل الله تعالى فهذا حسن وإذا اجتمع معه الدف كان أبعد عن الصواب)ا.هـ. قلت: وقد توسع كثير من أهل الإنشاد في الطرح بالطرق المخالفة للشرع فمن هذه المخالفات اختيار أصوات المردان الفاتنة لمن سمعها والآسرة لقلب من فيه قلبه مرض, ومنها: الاتفاق في الألحان مع بعض ألحان الأغاني مع تبديل الكلمات وبعض الإيقاعات وهذا واضح في بعض إنشاد المتأخرين ومنها: جعل الأذكار الشرعية والابتهالات الدينية على هيئة الإنشاد كما هو عند الصوفية, ومنها: المبالغة فإدخال المحسنات الصوتية والآلات الموسيقية كالأورج من حيث لا يشعر المستمع, ومنها: قيام بعضهم بإنشاد الذكر وترديد الفرقة بعده نفس الذكر وهذا نوع من الذكر الجماعي وقد تتابع أهل العلم في إنكاره, ومنها: التوسع في إصدار الأناشيد في كل مناسبة من موت عالم أو هزيمة بلد ونحوه, ومنها: إدخال الدفوف في بعضها, ومنها: بعث نفس الهزيمة والاستسلام عند المسلمين بكثرة الشكاوى والأخبار بالضعف العام وهذا نوع من الإرجاف والتضعيف وكسر الأمة, ومنها: العكوف على أشرطته والاستكثار منها حتى صارت هي ديدن الإنسان فتراه ضعيفاً في جانب الذكر وقراءة القرآن وتحصيل العلم الشرعي عند العلماء ومطالعة الكتب النافعة, ومنها: تفخيم جانب القصيد النبطي الذي لا تراعى فيه أساليب العرب في لسانها, ومنها: إنشاء مراكز لتعلم ألحانه واختراع إيقاعاته, ومنها: إنفاق المال الكثير الذي يصل إلى حد الإسراف في إنتاجه مع أنه لا

نفع فيه إلا التلذذ بألحانه غالباً والدعوة إلى الله والفقراء والمحتاجين والمشاريع الخيرية النافعة الهادفة أحق بهذا المال, ومنها: جعله حرفة يعرف الشخص بها ومصدر رزق يحصل به المال, ومنها: أنه من الإغراق في المباح بالأصالة وقد ذم السلف الإغراق في المباحات السماعية إذ لا فرق بينه وبين الغناء إلا إظهار أصوات آلات الموسيقى وتبديل بعض الكلمات, ومنها: أنه ذريعة لتسويغ الإنشاد الوطني, ومفاسده ومخالفاته كثيرة فينبغي للعاقل الأريب أن يربأ بنفسه عن مثل هذه الترهات والله أعلم .

الفرع الواحد والثلاثون بعد المائة : وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن حكم ذبح الأبقار والأغنام بعد الانتهاء من بناء المسجد زعماً أنه لا يجوز إلقاء خطبة ولا صلاة فيه إلا بعد ذبح ذلك ودعوة الناس وإطعامهم اعتقاداً منهم أنه إذا لم يفعل ذلك فإن إمام المسجد يموت قبل أجله إذا صلى فيه فأجاب سماحته بقوله: (هذا كله لا أصل له واعتقاده خطأ محض وينبغي الإنكار على من يعتقد ذلك أو يفعله لأن هذا بدعة في الدين وكل بدعة ضلالة كما قال النبي في الحديث الصحيح ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))"رواه الإمام مسلم في صحيحه ")ا.هـ.

الفرع الثاني والثلاثون بعد المائة : وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى أن بعض الناس يذبح عدة ذبائح في مراحل البناء فيذبح واحدة في حال تسقيف الدار والأخرى عند إقامة السوار والثالثة عندما يسكن في الدار لئلا تضرهم الجن في نفس ولا مال ولتكن مباركة عليهم فما الحكم في ذلك؟ فأجاب بقوله: (كون هذا العمل مرتباً على هذا الترتيب لا أصل له, وأخشى أن يكون من البدع, لاسيما إذا كان مصحوباً بهذه العقيدة الباطلة أنه يحميهم من الجن, فإنه يكون من هذا الوجه من باب الشرك, لأنه اعتقاد سبب لم يجعله الله سبباً بغير دليل من الشرع, أو من الواقع, فإنه

يكون شركاً لكنه شرك أصغر لإثباته ما لم يثبته الله عز وجل في شرعه ولا قدره, وأما لو فعلوا ذلك حين تمام البناء, فذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر على حسب ما يتوقعونه من الضيوف ودعوا إليه الأقارب والجيران فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه, إذا لم يصحب بعقيدة فاسدة)ا.هـ. وقال الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى (إذا كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصداً آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا, كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز فهو من البدع وإن كان للجن فهو شرك أكبر, لأنه عبادة لغير الله, أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به الله عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذا لا بأس به, وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث منَّ عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الاستئجار)ا.هـ. قلت: وقريب من هذا وضع شيء من الطعام أو بقاياه في سور المنزل أو سطحه بقصد أكل الجن له فتكف شرها عن أهل البيت وهذا من البدع الخطيرة الموصلة في بعض صورها للشرك, وتحصين البيوت لا يكون بذلك بل يكون بالطرق المشروعة كالصلاة النافلة فيه والذكر والإكثار من قراءة القرآن فيه لاسيما سورة البقرة, والحرص على ذكر الدخول وذكر الخروج منه وإخراج آلات الفساد المرئية والمسموعة وتنزيهه من الصور, مع قول الأوراد الشرعية في الصباح والمساء وكمال التوكل على الله تعالى مع تربية النفس على الثقة وإحسان الظن به جل وعلا, وأما هذه الأفعال المبتدعة والأقوال المخترعة فإنها باطلة فاسدة واعتقادات عاطلة كاسده لا يسندها نص صحيح ولا عقل صريح ولا نظر رجيح وإنما هي من التخرصات والظنون الكاذبة عافانا الله وإياك من كل بلاء .

الفرع الثالث والثلاثون بعد المائة : وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة السعودية عن حكم الطواف حول المسجد إذا تم بناؤه في يوم الافتتاح؟ فأجابوا بقولهم: (الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره لأن الطواف سبعاً قربة شرعت حول الكعبة دون غيرها, فجعل الطواف سبعاً حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة وتشريع لم يأذن الله به, وقد بنى النبي مسجد والمسجد النبوي وبنى أصحابه مساجد في بلاد كثيرة ولم يعرف عنه ولا عنهم أنهم طافوا حول المسجد سبع مرات أو أقل أو أكثر إنما كانوا يطوفون حول الكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً سبعة أشواط تقرباً إلى الله تعالى وعبادة له سبحانه والخير كل الخير في إتباعهم واقتفاء آثرهم)ا.هـ.

الفرع الرابع والثلاثون بعد المائة : وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة أيضاً عن حكم الوقوف تعظيماً للسلام الوطني أو للعلم؟ فأجابوا بقولهم: (لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني, بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله ولا في عهد خلفائه الراشدين وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عادتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسمهم وقد نهى النبي عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق)ا.هـ. قلت: بل إن هذا السلام في ذاته من البدع والمنكرات التي تابعنا فيها الغرب الكافر الذي لا شريعة تحكمه ولا نصوص تهديه, فالسلام في الإسلام هو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, ورده معروف, وأما جعل الموسيقى عبارة عن سلام فإنه باطل كل البطلان ولا أصل له, بل عندنا في الكتاب والسنة ما يمنعه لأنه استعمال لآلات الطرب ولأنه

تشبه بالكفار ولأنه إحداث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد, لكنها السنن والله المستعان فلا أدري متى سنفيق من هذه الغفلة, ونعتصم بديننا ونعض عليه بالنواجذ ونحكمه في كل مصادرنا ومواردنا ونفتخر به في كل المحافل, قل عسى أن يكون قريباً .

الفرع الخامس والثلاثون بعد المائة : وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم التبرك بآثار مكة وأشجارها وأحجارها وما فيها؟ فقال: (ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها, بل من خصائص مكة ألا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها لنهي النبي عن ذلك, إلا الإذخر فإن النبي استثناه لأنه يكون للبيوت وقيون الحدادين وكذلك اللحد في القبر فإنه يسد به شقوق اللبنات وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يتبرك به بالتمسح به أو بنقله إلى البلاد أو ما أشبه ذلك)ا.هـ.

الفرع السادس والثلاثون بعد المائة : وسئل الشيخ ابن باز عن حكم التمسح بجدران الكعبة وكسوتها والمقام وتقبيله والتمسك بأطراف الكعبة؟ فأجاب بقوله: (التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ولم يفعله النبي وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا, أما في الخارج فلم يفعل شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه وإن كانت هناك رواية أنه التزم الملتزم بين الركن والباب, ولكن في إسناده نظر وفعله بعض الصحابة, والملتزم لا بأس به, وهكذا تقبيل الحجر سنة, أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها شيء لا أصل له ولا ينبغي فعله لعدم نقله عن النبي ولا عن الصحابة وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله لأنه من البدع التي أحدثها الناس أما سؤال الكعبة أو

دعاؤها أو طلب البركة منها هذا لا يجوز وهو دعاء لغير الله فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام, يرجو الشفاء منه هذا لا يجوز بل هو شرك نسأل الله السلامة)ا.هـ. وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى: (ما يفعله بعض الجهلة من التمسح بالكعبة أو الركن اليماني أو الحجر الأسود طلباً للبركة فهذا من البدع فإن ما يمسح منه يمسح تعبداً لا تبركاً قال عمر عندما قبل الحجر الأسود ((**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك**)) فالأمر مبني على الإتباع لا على الابتداع ولهذا لا يمسح من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود فمن مسح شيئاً سواهما من الكعبة فقد ابتدع, ولهذا أنكر ابن عباس رضي الله عنهما معاوية استلام الركنيين الآخرين) ا.هـ. وقال الشيخ محمد أيضاً: (التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع, لأن ذلك لم يرد عن النبي ولما طاف معاوية بن أبي سفيان بالكعبة وجعل يمسح جميع أركان البيت, يمسح الحجر الأسود ويمسح الركن العراقي, والركن الشامي, والركن اليماني, أنكر عليه عبدالله ابن عباس, فأجاب معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً, فأجابه ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه) وقد رأيت النبي يمسح الركنين يعني الحجر الأسود واليماني وهذا دليل على أنه يجب علينا أن نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة, لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله عليه الصلاة والسلام, وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب فإن هذا قد ورد عن الصحابة أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم، أما ما قاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله فنحن نعلم أنه رحمه الله من أشد الناس محاربة للبدع, وإذا قدر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره, لأن ابن تيميه رحمه الله كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب, وإذا كان معاوية وهو من الصحابة أخطأ فيما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة

حتى نبهه عبدالله بن عباس في هذا فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ فنحن أولاً نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيميه وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ليس بحجة لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها. وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها (كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين) فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه بل لا يمكن الخروج عليه .

الفرع السابع والثلاثون بعد المائة : وقال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة: (لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين ولا إحياء ذكراهم بالموالد ورفع الأعلام ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم ولا ببناء القباب والمساجد على أضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثة في الدين ومن وسائل الشرك فإن النبي لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين ولا فعله الصحابة بالنبي ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء الصالحين أو الملوك أو الحكام وكل خير في إتباعه وإتباع خلفائه الراشدين المهديين ومن اهتدى بهديهم وسلك طريقهم وكل شر في إتباع المبتدعة والعمل بما أحدثوا من البدع في شؤون الدين, قال الله تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا وثبت عن رسول الله أنه قال ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) متفق على صحته وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام ((**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**)) وثبت عنه أيضاً أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها وصح عنه أنه قال ((**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**))"رواه مسلم في

صحيحه")ا.هـ. وعليه فإن الأسابيع التي تتكرر كل عام لإحياء ذكرى بعض العلماء أو الملوك لا تجوز لأنها من المحدثات والبدع وكل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثامن والثلاثون بعد المائة : وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: (لم يثبت عن النبي بخصوص ليلة النصف من شعبان قيام بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه ولم يثبت عن النبي شيء يعتمد عليه, فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي إن كان له عادة القيام في الليل فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها دون أن يكون لها ميزة, لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لابد له من دليل صحيح فإذا لم يكن هناك دليل صحيح فإن ذلك يكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكذلك لم يرد في صيام الخامس عشر من شعبان أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم, أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة كما نص على ذلك أهل العلم ولكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره, لا على أنه خاص بهذا اليوم كما كان عليه الصلاة والسلام يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر لكنه لم يخص هذا اليوم وإنما يدخل تبعاً)ا.هـ.

الفرع التاسع والثلاثون بعد المائة : وقالت اللجنة الدائمة: (تخصيص الصدقة بالنصف من شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة) وقالوا أيضاً: (لا يجوز تخصيص ما يسمى بليلة المعراج وليلة القدر بما ذكر من الاهتمام بطبخ الطعام ولا إرساله إلى المسجد ليدعو عليه الإمام رجاء وصول الثواب إلى الميت بل هذا بدعة فينبغي تركه وعدم التزام حالة معينة أو وقت معين للذبح إلا في الأضحى والهدي والخير كل الخير في إتباع هدي النبي)ا.هـ.

الفرع الأربعون بعد المائة : قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى وقد سئل عن عادة قص الشريط في افتتاح المشاريع فأجاب بقوله: (لا أعرف لهذه العادة أصلاً ولا فائدة فيها ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان وإنما هي مجرد تقليد للبلاد الأجنبية وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء في العمل والدعاء بالبركة وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه ثم بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله, ويساوي بين القريب والبعيد ويتجنب الغش والظلم والمخادعة ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين ويقوم بحق الله عز وجل من أداء العبادات وفعل القربات وترك المحرمات)ا.هـ.

الفرع الواحد والأربعون بعد المائة : وقالت اللجنة الدائمة: (قول صدق الله العظيم بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة لأنه لم يفعلها النبي ولا الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة ولا أئمة السلف رحمهم الله مع كثرة قراءتهم للقرآن وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))"رواه البخاري ومسلم" وفي لفظ مسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)ا.هـ. قلت: وبذلك أفتى الشيخان الفاضلان محمد بن عثيمين رحمه الله وبكر أبو زيد حفظه الله .

الفرع الثاني والأربعون بعد المائة : وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: (لم يصح عن النبي أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))"أخرجه مسلم في

صحيحه" وقال عليه الصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ.

الفرع الثالث والأربعون بعد المائة : وقال الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى في مسألة ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء: (هذا العمل لا أصل له في الشرع المطهر وهو بدعة منكرة لأن النبي وأصحابه لم يفعلوا ذلك وإنما السنة عند الجدب ما فعله النبي من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها كخطبة العيد أو الخروج إلى الصحراء وأداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث كما فعل ذلك النبي وأصحابه ويجب على المسلمين التوبة من جميع الذنوب لأن الذنوب سبب كل شر في الدنيا والآخرة والتوبة إلى الله سبحانه والاستقامة على الحق سبب كل خير في الدنيا والآخرة)ا.هـ.

الفرع الرابع والأربعون بعد المائة : وقالت اللجنة الدائمة: (يشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يسمع من خلفه وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته في التكبيرة الأولى ولا غيرها وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين المنهي عنه بقوله ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ. وقال الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى: (رفع المأموم صوته بالتكبير خلف الإمام لا يجوز, بل الرفع يختص بالإمام حتى ينبه المأمومين ليتابعوه, وأما المأمومون فلا يجوز لهم الرفع بل هو بدعة, ولأنه يشوش على المأموم الآخر بحيث يرتج المسجد بالمكبرين ويحصل الارتباط والتشويش على الإمام وغيره)ا.هـ.

الفرع الخامس والأربعون بعد المائة : وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: (لا يشرع رفع اليدين عند قول الإمام (ولا الضالين) في الصلاة, بل ذلك بدعة لأن

ذلك لم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه فيما علمنا وقد قال النبي ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ.

الفرع السادس والأربعون بعد المائة : وقال الشيخ عبدالعزيز أيضاً: (ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حال سكتات إمامه إن سكت, فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))"متفق عليه" وقوله ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**؟)) قالوا: نعم، قال: ((**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))"رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسنادٍ حسن" وهذان الحديثان يخصصان قوله عز وجل وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وقول النبي ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**))"الحديث رواه مسلم في صحيحه")ا.هـ.

الفرع السابع والأربعون بعد المائة : وقال الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله تعالى: (المشروع أن يصلى على النبي في أول الخطبة بعد الحمد والشهادتين, وأما الصلاة على النبي في آخر الخطبة وأمر الناس بذلك فلا أصل له, بل هو بدعة وكل بدعة ضلاله لقول النبي ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)))ا.هـ.

الفرع الثامن والأربعون بعد المائة : وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم القول بمشروعية صلاة الفائدة وهي عبارة عن مائة ركعة, وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان, فأجاب الشيخ بقوله: (هذا القول ليس بصحيح, وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة, وجميع الصلوات فوائد, وصلاة الفريضة أكبر الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها, لما ثبت في

الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول ((**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**)) ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا ألزم بها لمصلحته بمايكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة, فهي بدعة لا أصل لها وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة, وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع, فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه أو في سنة رسوله , ومتى شك الإنسان في شيء, أهو من أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على ذلك, أي على أنه عبادة) ا.هـ.

الفرع التاسع والأربعون بعد المائة : وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم صلاة القضاء العمري وهو صلاة يصلونها بعد آخر جمعة في رمضان, فيصلون بعد صلاة الجمعة خمس صلوات أي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء, دفعة واحدة ويزعمون أنها قضاء لما فات الإنسان من الصلاة فيما تقدم من عمره, فهل لهذا العمل أصل في الشرع, فأجاب أصحاب الفضيلة في اللجنة بقولهم: (الصلاة عبادة, والأصل فيها التوقيف وطلب قضاها وبيانه تشريع وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله والإجماع المستند إليهما أو إلى أحدهما ولم يثبت عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها أو رغبوا فيها ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه ونقلوها إلينا وأرشدنا إليها أئمة الهدى من بعدهم, لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم قولاً أو فعلاً, فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن الله بها, وقد ثبت عن النبي أنه قال ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وإنما الذي

أمر به رسول الله أن يقضي من الصلوات ما فات الإنسان لنوم أو نسيان حتى خرج وقته وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها, لا في آخر جمعة من رمضان)ا.هـ.

الفرع الخمسون بعد المائة : وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً عن حكم ضرب الخطيب بالعصا على المنبر ثلاث مرات قبل الأذان فأجابوا بقولهم (لم يثبت عن النبي ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه أجمعين أنه فعل ذلك, بل هو بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وفي لفظ ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)))ا.هـ.

الفرع الواحد والخمسون بعد المائة : وسئلت اللجنة أيضاً عن حكم قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة فأجابوا بقولهم: (لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة, لا عن النبي ولا عن أصحابه فيما نعلم فقراءتها بينهما بدعة)ا.هـ.

الفرع الخمسون بعد المائة : قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى " وضع المصحف في السيارة دفعا للعين أو توقيا للخطر بدعة فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصحف دفعا للخطر أو للعين وإذا كان بدعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " أهـ

الفرع الواحد والخمسون بعد المائة: سئل سماحة الشيخ الوالد عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى عن تعليق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل أو في المطاعم أو المكاتب وكذلك في المستشفيات والمستوصفات يعلقون قوله تعالى وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وغير ذلك, فهل تعليق ذلك يعتبر من التمائم المنهي عنها شرعاً، علماً بأن مقصودهم استنزال البركات وطرد الشياطين وقد يقصد من ذلك أيضاً تذكير الناس وتنبيه الغافل وهل من التمائم وضع المصحف في السيارة بحجة

التبرك به؟ فأجاب سماحة الشيخ بقوله (إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكرة الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك ، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزاً من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلاً ، وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل ، وليس بمشروع ، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه من يركب فهذا طيب ولا بأس)ا.هـ .

الفرع الثاني والخمسون بعد المائة: قال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى (التوسل بجاه فلان أو ببركة فلان أو بحق فلان بدعة وليست من الشرك فإذا قال : اللهم إني أسألك بجاه أنبيائك أو بجاه وليك فلان أو بعبدك فلان أو بحق فلان أو بركة فلان فذلك لا يجوز وهو من البدع ومن وسائل الشرك ، لأنه لم يرد عن النبي ولا عن الصحابة فيكون بدعة ، والله سبحانه وتعالى يقول وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ولم يقل ببركة فلان أو جاه فلان ، وقد صح عن رسول الله أنه قال ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) فالتوسل يكون بأسماء الله وبصفاته وبتوحيده كما جاء في الحديث الصحيح ((**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد**)) ويكون أيضاً بالأعمال الصالحة كسؤال أهل الكهف لما انطبقت عليهم الصخرة ولم يستطيعوا الخروج سألوا ربهم ، أحدهم سأل ببر الوالدين ، والثاني سأل بغضته الزنا والثالث سأل بأدائه الأمانة ففرج الله عنهم ، فدل ذلك على أن التوسل بالأعمال الصالحة كأن يقول : اللهم إني أسألك بمحبتي لنبيك - - أو باتباعي لشرعك ، أو بعفتي عما حرمت علي أو نحو ذلك توسل شرعي وصحيح) .

الفرع الثالث والخمسون بعد المائة: قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي

ينبغي للمرء تجنبها ، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة ، وبكاء ، وحزن ، وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول, وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة : ((**إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**)) فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها، وليتذكروا قصة أم سلمة رضي الله عنها حين مات عنها زوجها فقالت ((**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**)) وكانت تقول في نفسها مَنْ خير مِنْ أبي سلمة ، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة, والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء لأن ذلك ليس من هدي الصحابة بل ينصرف إلى عمله ، أو إلى دراسته ، أو إلى تجارته أو صناعته ، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة ، وحق الميت علينا أن ندعو له بالمغفرة والرحمة)ا.هـ .

الفرع الرابع والخمسون بعد المائة: قالت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية : ((لا يجوز إهداء الثواب للرسول لا ختم القرآن ولا غيره ، لأن السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك والعبادات توقيفية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وهو له مثل أجود أمته في كل عمل صالح تعمله لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك ، وأرشدها إليه ، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" من دل على خير فله مثل أجر فاعله ". أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه " .

* الفرع الخامس والخمسون بعد المائة :-

قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن تخصيص الجمعة والعيدين لزيارة المقابر :" ليس له أصل فتخصيص

زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به - أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثرا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " .

* الفرع السادس والخمسون بعد المائة :-

قال السيوخي رحمه الله تعالى في بيان بدعة معاشرة الأحداث :- " ومن ذلك معاشرة الأحداث وقد كان السلف يبالغون في الإعراض عن المرد وصحبة الأحداث أقوى حبائل الشيطان ، قال أبو بكر الرازي ، قال أبو يوسف بن الحسين :- نظرت في آفات الخلق فعرفت من أين أتوا ، ورأيت آفة الصوفية من صحبة الأحداث ومعاشرة الأضداد .

وقال أبو عبد الله الجلاء :- كنت واقفا إلى غلام نصراني حسن الوجه كأنما أفرغ في قالب الجمال ، فمر بني عبد الله فقال :- إيش وقوفك هنا ؟ فقلت :- يا عم ، ترى هذه الصورة تعذب في النار ، مع ما أعطيت من الحسن والجمال فضرب بيده بين كتفي وقال :- لتجدث غبها ، ولو بعد حين ، قال فوجدت غبها بعد أربعين سنة ، أنسيت القرآن

وعن أبي الأديان قال :- كنت مع أستاذي أبي بكر الدقاق ، فمر بي حدث ، فنظرت إليه ، فقال :- لتجدن غب هذه النظرة ولو بعد حين فبقيت عشرين سنة وأنا أرعى ذلك ، فما أجد ذلك الغب ، فنمت ليلة وأنا مفكر فيما قال لي الأستاذ فأصبحت وأنا قد أنسيت القرآن . هذه عقوبة للمتهاونين بذلك في الدنيا والآخرة أدهى وأمر ، وأما أصحاب العزم والحزم فبالغوا في الإعراض عنهم ، كان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه ، وقال يحيى بن معين :- ما طمع أمرد بصحبتي . وكذا الإمام أحمد ، ودخل سفيان الحمام فدخل عليه غلام حسن الوجه فقال : أخرجوه ، أخرجوه ،

فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا .
وقال محمد بن أحمد :- دخلنا على محمد بن الحسين وكان يقال عنه :- إنه ما رقع رأسه إلى السماء منذ أربعين سنة ، ومعنا غلام حسن فجلس بين يديه فقال :- قم من حذائي وأجلسه من خلفه . واعلم يا أخي أن كل من فاته العلم تخبط ، فإن حصل له العلم وفاته العمل كان أشد تخبطا ، ومن استعمل أدب الشرع مثل قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " فمن غض بصره في البداية مسلم مما يصعب أمره في النهاية فقد ورد النهي عن مجالسة المردان ، وأوحى العلماء بذلك فلا يغتر مغتر فيكون العطف عليه أمرع والهلاك أقرب من النهي والزجر " اهـ
قلت :- وقد أعاننا الله تعالى بشدة في الطبع نفرت عنا المردان من أنفسهم بأنفسهم فإنهم يغلب عليهم حب الشهرة والتعظيم ورؤية الناس ، ونحن ما عندنا إلا الأدب والعلم والرجولة فيمن يحضر دروسنا ، وقد حصل أن طردنا بعضهم من حلقة التدريس لما رأينا عليه طبع الميوعة ، وهذا وإن كان فيه مفسدة عليه لكنها مفسدة خاصة ونحن ندفع بارتكابها مفسدة عامة والله المستعان فاحذروا رحمكم الله من التهاون بذلك وإياك أن تصحب الأحداث والمردان وخف على دينك الذي هو أعز شيء تملكه ، فإن النظرة سهم مسموح وعلاجها صعب للغاية فاحكم قلبك منها ، فإن النظرة المحرمة بريد الفكرة المثيرة ، والفكرة المثيرة بريد الهم والعزم ، وهذا بريد الوقوع في الفاحشة الكبرى وتفكر في عقوبة قوم لوط وما جمعه الله عليهم من أنواع النكال والتعذيب ، نعوذ بالله من فتنة القلوب ونسأله جل وعلا أن يحفظ علينا ديننا وأن يجنبنا مفضلان الفتن ما ظهر منها وما بطن وإن كنت وقعت في شيء من ذلك فأوصيك بقطع أسبابه والتأمل في حالك والإكثار من قراءة القرآن وتدبره

والنظر في سير الصالحين وقراءة كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي للعلامة ابن القين رحم الله علماء المسلمين رحمة واسعة .
* الفرع السابع والخمسون بعد المائة :-
وقال رحمه الله تعالى فيما يفعله بعض أهل الأمصار ليلة عرفة :- " ومن ذلك التعريف المحدث ، قال ابن وهب :- سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال :- ليس هذا من أمر الناس وإنما مفتاح هذه الأشياء من البدع ، وقال مالك في العتبية :- وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء ، ومن اجتمع إليه الناس فلينصرف من مكانه ، ومقامه في بيته خير له وأحب إلي ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد ، وروى محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدعون فخرج نافع - مولى ابن عمر - فقال :- يا أيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة وليست بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا .
قال مالك بن أنس :- ولقد رأيت رجلا ممن يقتدي بهم يتخلفون في بيوتهم عشية عرفة ثم قال :- ولا أحب للرجل العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية ، إذا أرادوا أن يقتدوا به وليقعد في بيته . وقال الحارث بن مسكين :- كنت أرى الليث ابن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلا قرب المغرب .
وقال إبراهيم النخعي :- الاجتماع يوم عرفة أمر محدث .
وقال عطاء الخرساني :- إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل . وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة .
قال الطرطوشي :- فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ، ولم يمنعوا من خلا بنفسه ، فحضرته نية

صادقة أن يدعو الله تعالى وإنما كرهوا الحوادث في الدين وأن تظن العوام أن من السنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء ، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه .
وقد وجد هذا الذي كرهوه فإنه قد حدث في بعض أهل المشرق والمغرب التعريف عند قبر من يحسن الظن به ، ويجتمعون الاجتماع العظيم عند قبره ، وهذا نوع من الحج المبتدع ، الذي لم يشرعه الله ، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله ، واتخاذ القبور أعيادا ، وكذلك السفر إلى بيت المقدس لا خصوص له في هذا الوقت على غيره ، ثم فيه مضاهاة الحج إلى بيت الله الحرام وتشبيه له بالكعبة ولهذا قد أفضى الأمر ببعض الضلال للطواف بالضجرة تشبيها لها بالكعبة ، أو من حلق الرأس أو من النسك هناك ، وكذا الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة ، وكذلك اجتماعهم في المسجد الأقصى في الموسم لإنشاء الغناء والضرب بالدفوف ونحو هذا من أقبح المنكرات ، وها منهي عنه خارج المسجد فكيفي بالمسجد الأقصى . فقصد بقعة بعينها للتعريف فيها كقبر رجل صالح ، أو المسجد الأقصى لا يختلفون في النهي عنه لأن فيها تشبيها بعرفات " أهـ كلام السيوطي رحمه الله تعالى , ثم ذكر بعد ذلك خلاف أهل العلم في التعريف في الأمصار والحق أنه ليس من السنة بل هو بدعة لاسيما إذا اقترن رفع الأصوات الرفع الشديد بالدعاء أو قول الأذكار جماعة وقول الخطب والقصائد فكل ذلك من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان فهي رد على أصحابها وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد .
* الفرع الثامن والخمسون بعد المائة :
وقال السيوطي رحمه الله تعالى " ومن الأمور التي يدخل الشيطان عليهم ترك المباحات وتعذيب النفس بقلة المطعم حتى ييبس البدن مع لبس الصوف ويمنعها الماء البارد وما

هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريقة أصحابه وأتباعهم كانوا يجوعون إذا لم يجدوا فإذا وجدوا أكلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رأس الزاهدين يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل ويستعذب الماء ويختار الماء البارد فإن الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي .
ويروى أن رجلا قال : أنا لا آكل الخبيص لأني لا أقوم بشكره , فقال الحسن : هذا الرجل أحمق أتراه يقوم بشكر الماء البارد وكان سفيان إذا سافر حمل معه الحمل المشوي والفالوذج وينبغي للإنسان أن يعلم نفسه مطية ولا بد من الرفق بها ليصل إلى المقصود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " وإن لنفسك عليك حقا " وإذا كان لها حق فليأخذ لها ما يصلحها وليترك ما يؤذيها من الشبع والإفراط في تناول الشهوة فإن ذلك يؤذي البدن والدين وليأخذ قدر القوام من غير أن يؤذي النفس ومن كفها عن التصرف على مقتضى ما وضع في طبعها فيما يصلحها فقد آذاها إلا أنه إن كفها عن الشبع المفرط والشره وما يخاف عاقبته فإن ذلك يفسدها فأما الكف المطلق فخطأ ولا يلتفت إلى غير هذا فإن إتباع الشارع صلى الله عليه وسلم وصحابته أولى , ولم يكونوا يتكلفون شيئا إن حضر طعام شهي أكلوا وحمدوا الله تعالى وإن لم يحضر شيء صبروا " أهـ .
* الفرع التاسع والخمسون بعد المائة :
قال السيوطي رحمه الله تعالى " ومما أحدث قولهم : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ قبل السلام وإنما السلام أولا وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية " .

وروى أبو داوود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليها أيضا "
وروى أيضا أبي أمامة رضي الله عنه قال , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام " والسلام تحية الله لعباده المؤمنين فيما بينهم ولهم فيها أجر كثير فقد روى أبو داوود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال : السلام عليكم , فرد النبي صلى الله عليه وسلم وقال " عشر " , ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله , فرد النبي صلى الله عليه وسلم وقال " عشرون " , ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , فرد النبي صلى الله عليه وسلم وقال " ثلاثون " .
وروى أبو داوود أيضا عن معاذ بن أنس معناه , زاد : ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته , فرد النبي صلى الله عليه وسلم وقال " أربعون " ثم قال لنا " هكذا تكون الفضائل " فكان السلام شعارهم وكانوا بعد السلام وبعد الرد يستخرج بعضهم من بعض الحمد والثناء .
وفي الموطأ عن أنس رضي الله عنه أنه سلم عمر على رجل فقال : السلام عليكم فرد السلام , ثم قال له عمر : كيف أنت ؟ فقال الرجل أحمد الله إليك يا أمير المؤمنين , فقال عمر : ذلك الذي أردت منك .
وأما قول الرجل :- كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ بالإسلام ، فإنه يشبه تحية أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم فروى أبو داود عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال :- كنا نقول في الجاهلية :- أنعم الله بك عينا ، وأنعم صبحا ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك وأمرنا بالسلام " اهـ .
* الفرع الستون بعد المائة :-

وقال السيوطي رحمه الله تعالى :- " ومن البدع ستر الحيطان بستور الحرير ونحوها ، لأن ذلك سرف وخيلاء ، وروى الخلال عن علي بن أبي طالب قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستر الجدار " .
وروى مسلم في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت :- خرج النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرآه ، عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ثم قال " إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين " والنمط :- كالبسط والعباءة ونحوها ، فإذا كانت هذه كراهيته لذلك فكيف لو رأى ما يصنع اليوم من ستر الحيطان بالحرير ونحوه " أهـ .

* الفرع الحادي والستون بعد المائة :ـ
قال الشيخ على محفوظ رحمه الله تعالى :- " ومن البدع قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء ، والناس ما بين راكع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر ، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانا لألحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه :
الأول :- أن فيه تهويشا على المتعبدين وهو حرام بالإجماع ، عن أبي سعيد الخدري قال :- اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال " ألا كلكم مناجٍ لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا و يرفع بعضكم على بعض في القراءة " رواه أبو داود . الثاني :- فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهي عنه ، روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه خرج

على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال " إن المصلى يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن " وقال عليه الصلاة والسلام للإمام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه " يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليه صلاتهم " رواه في المدخل ، وفي الدر المختار :- يحرم رفع الصوت في المسجد إلا للمتفقهة .

وقال ابن العماد الشافعي رحمه الله تعالى :- تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل . وفي مختصر سيدي خليل وشروحه :- يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد خوف التشويش على المصلين والذاكرين ، فإن شوش حرم اتفاقا .

الثالث :- كونه مخالفا لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه فمن بعدهم .

وصح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما في المساجد ، فإذا كان معه تهويش لا يشك في التحريم ، نعم ورد النص على فضل قراءة هذه السورة - أي سورة الكهف - ليلة الجمعة ويومها ، لكن ليس على هذا الوجه المعروف ، يقرأ لنفسه في بيته مطلقا أو في المسجد بدون رفع الصوت ، روى البيهقي وحسنه السيوطي " من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق " وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض " وفي قرة عين وشرحها فتح العين للعلامة زين الدين الشافعي ما نصه :- ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه ، وقال شيخنا في شرح العباب :- ينبغي حرمة الجهر بالقراءة

في المسجد ، وحمل كلام النووي على ما إذا خيف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد .
وكتب الحنفية والحنابلية والمالكية صريحة في أن قراءة هذه السورة على هذه الكيفية المعتادة ممنوعة ، هذا ما يكون من إعراض عن استعمالها لاسيما إذا كان القارئ غير حسن الصوت ، فيقعون في حرج ويقع القارئ في جريمة تعريف القرآن للإهانة ، وعلوم أن احترام القرآن واجب، فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع في حرمته ، وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج ، وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية فعلى المرشد إذا تعرض لها أن يكون حكيماً حتى لا يثير فتنة ، ولا يعزب عنك أنها من البدع الإضافية " أهـ .

* الفرع الثاني والستون بعد المائة :-
وقال الشيخ علي محفوظ أيضاً رحمة الله تعالى عليه وغفر له وحشره في زمرة العلماء الربانيين :- " ومن البدع المكروهة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج . وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله تعالى التي أعدها لعبادته ، وإيذاء للمصلين ، ومنع للمتعبدين فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة " أهـ .
وقال الطرطوشي رحمه الله تعالى :- " قال الله تعالى :- " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبه له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار " دلت الآية على أن المساجد إنما رفعت لأعمال

الآخرة دون حرث الدنيا واكتسابها ، ولقد كره مالك التابوت الذي يجعل في المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا ، وسئل مالك عن الأكل في المسجد فقال :- أما الشيء الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفاً ولو خرج إلى باب المسجد كان أعجب إلي ، وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه .
قال مالك :- وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروج بها الناس . قال :- وما كان يفعل ذلك فيما مضى زلا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون بها .
وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد الجامع :- أليس يخرج لغسل يدين ؟ قالوا : بلى ، قال :- فليخرج ليأكل .
قال :- وأكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد . قال :- وإنما ذلك لما قيل في ألسنة الأعاجم أنها خب ، قال :- فلا يفعل في المسجد شيئاً من الخب . قال :- هو لمن يحسن العربية أشد . قال :- وأكره أن يبني فوق المسجد مسكنا يسكن فيه هو وأهله ، ولا يقلم أظافر في المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه في ثوبه ، وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك فيلقيه في المسجد ن قال :- ولا أحب أن يتمضمض في المسجد وليخرج وليفعل ذلك " أهـ .
* الفرع الثالث والستون بعد المائة :-
قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى :- " ومن البدع المكروهة افتتاح خطبة العيد بالتكبير كما يفعله خطباء المساجد اليوم فإنه مخالف لهديه صلوات الله وسلامه عليه في خطبه .
قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد ما نصه :- وكان صلوات الله وسلامه عليه لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم في سنة عن النبي صلى

الله عليه وسلم البتة ، وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله " أهـ .

* الفرع الرابع والستون بعد المائة :-

قال الشيخ علي أيضاً :- " ومنها - أي ومن البدع المكروهة :- اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم إلى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف ، فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم كل على انفراد على ما هو معروف في كتب الفروع " أهـ .

* الفرع الخامس والستون بعد المائة :-

قال الشيخ على رحمه الله تعالى :- ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة ويتنافس فيها ، والشيلان التي توضع كالعامة على تابوت الأولياء والعلماء فإن هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قد رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال " إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين " .

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث ولكن خدمة الأضرحة رين لهم الشيطان ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي يوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يحاط به ، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الأرزاق والسلامة من كل المكاره والأمن من جميع المخاوف فتهافت عليها البسطاء ، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها ، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت وبناء القبور على ما علمت ورفعها وتزيينها على ما سمعت " أهـ .

* الفرع السادس والستون بعد المائة :-
قال الشيخ علي رحمه الله تعالى :- " ومن البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمة ، فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده وإلى من ينبغي أن ترفع هذه الشكاوى " أهـ .
* الفرع السابع والستون بعد المائة :-
قال سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى :- " تلاوة القرآن عند المصائب إن كانت تلاوة جماعية يجتمع الناس عليها ويقرؤون القرآن أو يأتون بقارئ يستأجرونه لقراءة القرآن فإن هذه بدعة وكل بدعة ضلالة . وأما إذا أصيب الإنسان بمصيبة سواء كانت موتا أم غير موت ثم أخذ كتاب الله يقرأ ليسكن أحزانه فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه . ويذكر أن أحد العلماء مات له ابن بالغ متوجه في طلب العلم فلما خرجوا به ليدفنوه وكان الدمع كثيرا قام أحد الحاضرين وقال بأعلى صوته : " قالوا يأيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين ". فضج الناس في البكاء فقام أبو الميت وهو أحد العلماء من الحنابلة وهو علي بن عقيل رحمه الله قام وقال : يا هذا إن القرآن إنما نزل لتسكين الأحزان والتسلي به عما سواه لا لتهيج أحزانهم . الخلاصة أن قراءة القرآن عند المصائب إن كانت جماعية كما يحصل في بعض البلاد الإسلامية عند موت الميت فهي بدعة ينهى عنها ويجب القضاء عليها . وإن كانت فردية مثل أن يقوم الرجل المصاب فيتلو كلام الله عز وجل ليتسلى به عند هذه المصيبة فهذا لا بأس به وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من أصيب بموت أحدا وغيره أن يقول : " اللهم أجرني في مصيبتي واخلق لي خير منها " فإنه إذا قال ذلك آجره الله تعالى في مصيبته وأخلقه خيرا منها .

فيقول المصاب : " إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلق لي خيرا منها " فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته وأخلقه خيرا منها " أهـ .

* الفرع الثامن والستون بعد المائة :-

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم دعاء ختم القرآن فقال " لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلا صحيحا يعتمد عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إن أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو لكنه لا يفعل هذا في صلاته . والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به لقول النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإني لا أحب إطلاق ذلك لأن العلماء – علماء السنة – مختلفون منها . فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة لكن حريصا على إتباع السنة

ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الأخوة الحريصين على تطبيق السنة وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر ولأن ذلك خلاف ما ذهبت إليه الأئمة فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان لا يرى استحباب القنوت في الفجر ومع ذلك يقول " إذا ائتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه " .

ونظير هذه المسألة أن بعض الأخوة الحريصين على إتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم , فإن الصحابة

رضي الله عنهم لما أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى أنكروا عليه ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون .
ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حال يشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان أو يدعون الصلاة معه , وهم بلا شك أحرص منا على إتباع السنة وأسد منا رأيا وأشد منا تمسكا فيما تقتضيه الشريعة الإسلامية أهـ .
* الفرع التاسع والستون بعد المائة :
وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عما اعتاده بعض الأئمة في صلاة الفجر يوم الجمعة من قراءة سورة الكهف وعن تقسيم سورة السجدة في صلاة الفجر في الركعتين فأجاب رحمه الله تعالى بقوله " هذا عمل غير مشروع لأن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة " ألم . تنزيل " السجدة كاملة في الركعة الأولى وسورة " هل أتى على الإنسان ... " كاملة في الركعة الثانية , أما قراءة سورة الجمعة والمنافقون فإنما يسن قراءتها في صلاة الجمعة , كما يسن أن يقرأ أحيانا في صلاة الجمعة سورة " سبح اسم ربك ... " في الركعة الأولى , وسورة " هل أتاك حديث الغاشية " في الركعة الثانية لورود السنة بذلك بهذا وبهذا .
وأما قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا أصل له في السنة ولا في كلام أهل العلم فيما أعلم " أهـ .

* الفرع السبعون بعد المائة :
وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى :- " بعض الناس إذا خرجوا في استراحة أو نزهة اجتمعوا جميعا ثم خطوا عليهم خطا ثم قرأ عليهم كبيرهم من أب أو أخ أو غيرهما آية الكرسي ، وهذا بدعة لم يكن معروفاً في عهد السلف

الصالح والذي يشرع أن كل واحد منهم يقرأ آية الكرسي لأن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح فالسنة أن يعلموا ويقال كل واحد منكم يقرأ آية الكرسي " أهـ .

* الفرع الواحد والسبعون بعد المائة :

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم اجتماع الطلاب أو الطالبات في الطابور الصباحي وقراءة سورة الفاتحة جماعة بصوت واحد فأجابوا بقولهم :- " لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدارس ، بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أرمنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه بخاري ومسلم ، ولا مانع من تنويع ما يلقى عند الطابور ، فمرة تقرأ آيات ومرة الفاتحة وتارة أحاديث صحيحة وتارة حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي وتارة أناشيد إسلامية " أهـ .

وقال أصحاب الفضيلة أيضاً :- " التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة ، وكذا التزام الدعاء جماعة بعد الصلاة ، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعاً كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده " أهـ .

* الفرع الثاني والسبعون بعد المائة :

و سئل الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله عن السلام بهذا اللفظ :- السلام التام بوجود مولانا الإمام ، فما الحكم في هذا القول فأجاب رحمه الله تعالى بقوله :- " هذه التحية مبتدعة وفيها تغيير للتحية المشروعة وفيها تعظيم لمولاهم

واعتقاد أن تمام السلامة متوقف على وجوده مع أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومنه السلام وأيضاً وصفه بالمولى ، والله هو المولى كما قال تعالى " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم " أهـ .

* الفرع الثالث والسبعون بعد المائة :

وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى عن ما اعتاد بعض الناس من تقبيل اليد بعد السلام أو وضعها على الصدر من باب زيادة التودد فهل ذلك جائز ؟ فأجاب بقوله :- " ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة ، بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب إلى الله سبحانه " أهـ

* الفرع الرابع والسبعون بعد المائة :

وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن مصافحة الداخل على الجالسين وهل له دليل من الكتاب أو السنة ؟ فأجاب بقوله :- " لا أعلم فيها شيئاً من السنة ولهذا لا ينبغي أن تفعل ، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ بالمصافحة من أول واحد إلى آخر واحد وهذا ليس بمشروع فيما أعلم ، وإنما المصافحة عند التلاقي ، أما الدخول إلى المجالس فإنه ليس من منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أن يفعلوا ذلك ، وإنما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويجلس حيث انتهى به المجلس ، ولم نسمع أيضاً أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه ، فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة ، وقد سألت عنه من نعتمدهم من مشايخنا فقالها :- لا نعلم لها أصلاً في السنة " أهـ .

* الفرع الخامس والسبعون بعد المائة :

وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم الحلف على المصحف لتأكيد اليمين ؟ فأجاب بقوله :- " الحلف على

المصحف لتأكيد اليمين لا أعلم لها أصلا من السنة ، فليست بمشروعة " أهـ .
قلت :- ولا بد أن تفرق بارك الله فيك بين مسألة الحلف بالمصحف وبين الحلف على المصحف ، فأما الأولى فالصحيح جوازها باعتبار أن ما في المصحف كلام الله تعالى وكلامه صفة من صفاته والحلف بالصفة جائز ، وأما الحلف على المصحف فهي أن يجعل في يده أو على قلبه أو فوق رأسه ويقول :- أقسم بالله على كتاب الله أنه كذا وكذا ، وهذا لا أصل له في الشرع ولا نعلمه ثابتاً من عمل الصحابة ولا عن أحد من السلف الصالح ، وقد تقرر في ضوابط باب اليمين أن تأكيد اليمين توقيف أي لا يجوز تأكيدها والتغليظ فيها إلا بما ورد به الشرع وكل إحداث في الدين وهو رد .
* الفرع السادس والسبعون بعد المائة :
وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم ختم المجلس دائماً بسورة العصر فقال :- " ختم المجلس بسورة العصر فإن ذلك بدعة لا أصل له " أهـ .
قلت :- أما قراءة سورة العصر فإنه مشروع على وجه الإطلاق من غير تحديد أفضلية قراءتها بزمان ولا مكان ، ومن قيدها بزمان معين أو مكان معين فإنه مطالب بالدليل لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ولأن الأصل في التعبد الوقف ، فاعتقاد فضيلة قراءة السورة في خاتمة كل مجلس محدث في الدين وبدعة والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد .
* الفرع السابع والسبعون بعد المائة :
وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم ما يفعله بعض القراء من فصلهم بين السورتين بالتكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن فأجاب بقوله :- " هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى ببسم الله الرحمن الرحيم ، وخلاف ما كان عليه العلم من أنه لا يفصل

بالتكبير في جميع سورة القرآن ، غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين ، والصواب أنه ليس بسنة لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة ، بسم الله الرحمن الرحيم ، غلا في سورة براءة فإنه ليس بينه وبين الأنفال بسملة " أهـ .
قلت :- وقد حكم ببدعية ذلك أبو العباس ابن تيمية وغيره من المحققين وأبطل أبو العباس المرويات في ذلك والله أعلم

* الفرع الثامن والسبعون بعد المائة :
قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى في بيان بعض البدع في يوم الجمعة :- " فمن البدع المكروهة اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة في بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ، ومثل القيام غيره مما يتحقق به أحياء الليلة فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذا صريح في النهي فإن عرض الشارع الاستعداد براحة الجسم في هذه الليلة إلى وظائف اليوم وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى التكاسل عن صلاة الغداة ، وأفحش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط في هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه ، اعتماداً منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشيء من أعمالهم ، وفاتهم أنه يوم

شغب بالله يقوم العبد بوظائفه وهي أولى بالاهتمام والعناية .
ومن البدع : ما اعتاده بعض العامة من إفراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لا يصام مخالفة لليهود فإنهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم في ذلك وأذن فيه إذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم بأسرار ما شرع ومن البدع : المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة أنه إذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤم على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة - كيف وفي الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال " اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل " – رواه أبوا داود والحاكم وصحيح إسناده – فاليوم الذي يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤماً عليهم بشر يصل إلى سلطانهم . وأي مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى .
ومن البدع : تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة فإن فيها من المخازي والمنكرات ما يبرأ من الدين وتتألم منه الإنسانية ويؤذي الموتى في قبورهم كما سبق في بدع المقابر والأضرحة "نعم" تكون سنة عن خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب باراً " وعن محمد بن واسع قال :- بلغني بأن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويماً قبله ويماً بعده رواه البيهقي في الشعب .

ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس ، ولكن أنى تخلو عن المنكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات .

ومن المنكرات : تخطي الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف وخلوها عن الفرج أصلاً فذلك منهي عنه حيث لا تقصير من القوم في تكميل الصفوف , عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما " جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال " اجلس فقد آذيت " رواه أبو داود والنسائي وزاد أحمد " وآنيت " أي تأخرت.

وعن الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قصبه في النار " رواه أحمد والطبراني في الكبير , والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهي الإمعاء كما في القاموس وغيره , وقد فرق الإمام النووي بين التخطي وبين التفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق , قال العراقي : والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط .

ومنها : المرور بين يدي المصلي عند فراغ الإمام من الصلاة فهذا كالذي قبله كثيراً يقع من العامة فينبغي تحذيرهم منه بذكر الأحاديث الواردة فيه , فعن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه " قال الراوي : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . متفق عليه , يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم والحديث يدل على

أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة , وفيه إبهام ما على المار من الإثم .
ومنها : قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت : (الفاتحة) لسيدي أحمد البدوي أو سيدي إبراهيم الدسوقي مثلاً فهذا لا أصل له مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية .
ومن البدع : إهمال الناس تطييب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها في كل جمعة " رواه ابن ماجه والطبراني والكبير (وجمروها) أي بخروها وزناً ومعنى وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان يجمر المسجد في كل جمعة . وبالله التوفيق)
قلت : ولي مؤاخذة على حديث " جنبوا مساجدكم " هذا الذي ذكره الشيخ فإنه حديث لا يثبت والله أعلم .
* الفرع التاسع والسبعون بعد المائة :
وسئل الشيخ ابن باز عن حكم التلفظ بالنية قبل الوضوء ؟ فأجاب بقوله : " حكم ذلك أنه بدعة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فوجب تركه , والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ والله ولي التوفيق " أهـ .
* الفرع الثمانون بعد المائة :
وقالت اللجنة الدائمة " لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها , وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له وإنما المعروف شرعاً التسمية في أوله والنطق بالشهادتين بعده وقول " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين " بعد الشهادتين " أهـ .

وقال الشيخ صالح الفواز لما سئل عن الدعاء في ثنايا الوضوء : " لا يقال هذا الدعاء عند غسل الوجه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ويقول " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند غسل وجهه إنما كان يقول عند بداية الوضوء (بسم الله) وعند نهايته : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , والحكمة في ذلك والله أعلم أنه يجمع بين الطهورين , الطهور بالماء من الحدث الأصغر والأكبر وهي الطهارة من الحدث الحسي وذلك بالماء ويأتي بالشهادتين للطهارة من الشرك فيجمع إذاً بين الطهارتين الطهارة من الحدث والطهارة من الشرك هذه هي الحكمة والله أعلم , أما ما عدا ذلك فلا يقال أدعية أثناء الوضوء لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أهـ .

* الفرع الحادي والثمانون بعد المائة :

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : " مسح الرقبة أثناء الوضوء بدعة ومسح أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات إسراف " أهـ .

* الفرع الثاني والثمانون بعد المائة :

سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم وضع الحروز والتمائم للحيوانات ؟ فأجاب بقوله : " نعم بدعة ووسيلة إلى الشرك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت " ولقوله " من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له " وقوله " من تعلق تميمة شيئاً وكل إليه " وقوله " من تعلق تميمة فقد أشرك " فهذه أدلة تدل على أن الحروز التي تعلق في الرقاب على الدواب لاعتقاد أنها تدفع الضرر أو ترفعه فهي حرام لأنها شرك أو وسيلة من وسائله " أهـ .

* الفرع الثالث والثمانون بعد المائة :
قال الشيخ محمد بن عثيمين : " النطق بالنية عند إرادة الطواف , تجد الحاج يقف مستقبلاً الحجر إذا أراد الطواف فيقول : اللهم إني نويت أطوف سبعة أشواط للعمرة , أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج , أو اللهم أني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك . والتلفظ بالنية بدعة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر أمته به , وكل من تعبد لله بأمر لم يتعبد به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أمته به فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه , فالتلفظ بالنية عند الطواف خطأ وبدعة , وكما أنه خطأ من ناحية الشرع فهو خطأ من ناحية العقل , فما الداعي إلى أن تتلفظ بالنية مع أن النية بينك وبين ربك , الله سبحانه وتعالى عالم بما في الصدور وعالم بأنك سوف تطوف هذا لطواف , وإذا كان الله سبحانه وتعالى عالماً بذلك فلا حاجة أن يظهر هذا لعباد الله , فإن قلت : أنا أقوله بلساني ليطابق ما في قلبي , قلنا : العبادات لا تثبت بالأقيسة والنبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبلك ولم يتكلم بالنية عند طوافه والصحابة رضي الله عنهم قد طافوا قبلك ولم يتكلموا بالنية عند طوافهم ولا عند غيره من العبادات فهذا خطأ " أهـ .
* الفرع الرابع والثمانون بعد المائة :
سئلت اللجنة الدائمة أن بعض الناس في بعض البلاد إذا حج لهم حاج غسلوا سريره الذي ينام عليه وفرشوا عليه فراشاً وعطروه ووضعوا في جوانبه فلوساً وقوارير عطر ويمنعون من الجلوس عليه إلى أن يأتي الحاج فما حكم ذلك فأجابوا بقولهم : " ما ذكرته من عمل أهل الحاج لمن عزم الحج منهم من وضع سرير ونحوه وغسله وفرشه وتعطيره ثم منع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه ثم الإذن بالجلوس عليه لمن شاء , هذا من البدع المحدثة

والتشريع الذي لم يأمر به الله تعالى وقد قال الله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق على صحته , وقال " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم وعلى هذا فيجب على من يعمل ما ذكرت أن يتركه لأنه منكر وأن يتوب إلى الله مما سلف " أهـ .

* الفرع الخامس والثمانون بعد المائة :

وسئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن وضع المصحف عند الرأس أثناء النوم بقصد الاطمئنان فيه فقال رحمه الله تعالى : " الخوف الحقيقي من الله تعالى لابد أن يثمر ثمرته وهو القيام بطاعة الله تعالى واجتناب معصيته كما أن الخائف من الأسد مثلاً يسعى بالوسائل التي تحميه من ذلك الأسد فالخائف من النار لابد أن يسعى إذا كان خوفه حقيقياً صادقاً في الأسباب التي تنجيه من النار , وتبعده عنها , وأما ما يصنعه هذا الملتزم من كونه يضع المصحف عند رأسه فهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيما أعلم وإذا كان كذلك فلا يتخذ هذا وسيلة للاطمئنان , بل يمرن الإنسان نفسه على أن يطمئن بقراءة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن أو من الدعاء عند نومه , وهذا أمر معروف مذكور بالكتب التي تعنى بهذه الأمور " أهـ

* الفرع السادس والثمانون بعد المائة :

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الوليمة والاحتفال بمناسبة ختم القرآن الكريم ؟ فقالوا : " تشرع الوليمة للزواج إذا دخل بزوجته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما أعلمه بأنه بنى بزوجته " أولم ولو بشاة " ولفعله صلى الله عليه وسلم , أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا

عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم , ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقال " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أهـ .

* الفرع السابع والثمانون بعد المائة :

وقالت اللجنة الدائمة : " ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة , وإنما فعل ذلك من البدع المحدثة , وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أهـ .

* الفرع الثامن والثمانون بعد المائة :

وقالت اللجنة الدائمة : " لم يثبت في الشرع نشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة , بل هو بدعة ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره , لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة وليس تلاوته شعاراً إسلامياً ليوم الجمعة , بل تلاوته مشروعة كل يوم فتخصيصه بيوم الجمعة بدعة والسنة الثابتة الاقتصار على الأذان لها " أهـ .

* الفرع التاسع والثمانون بعد المائة :

وقالت اللجنة الدائمة : " ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في الخطبة للجمعة واجبة ولا مستحبة , بل هي بدعة , وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم " أهـ .

* الفرع التسعون بعد المائة :

وقالت اللجنة الدائمة " المصافحة عقب الصلاة الفريضة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً , بل هي بدعة , وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أهـ .

* الفرع الواحد والتسعون بعد المائة :

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى : " اعتاد بعض الجهلة المصافحة بعد التسليم من صلاة الجمعة مباشرة وقبل الأذكار ثم يقول : (تقبل الله) فيرد عليه الثاني بقوله (منا ومنك) أو يقول الأول : (حرماً) ويرد الثاني بقوله : (جمعاً) وكل هذا لا أصل له , بل السنة عقب السلام البدء بالاستغفار ثم بالأذكار الواردة بعده , ثم التسبيح والتحميد والتكبير " أهـ .

* الفرع الثاني والتسعون بعد المائة :

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول للناس عند تسوية الصفوف " صلوا صلاة مودع " بل كان يأمرهم أن يستووا وأن يقيموا صفوفهم ويبين لهم أن تسوية الصف من تمام الصلاة , وأما " صلوا صلاة مودع " فم ترد عن الني صلى الله عليه وسلم , لكن وردت عن بعض العلماء فيما كتبوا أنه ينبغي للإنسان أن يتقن صلاته حتى كأنه يصلي صلاة مودع لأن من يصلي صلاة مودع سوف يتقنها إذ أنه لا يدري هل يعود للصلاة مرة أخرى أو لا يعود , وأما أن يقولها الإمام فهذا من البدع وننصح الأئمة بعدم ذكر هذا القول لأنه من البدع " أهـ .

* الفرع الثالث والتسعون بعد المائة :

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور " اللهم أهدنا فيمن هديت ... الخ " ولا بغيره وإنما كان يقنت في النوازل أي إذا انزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين

هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه : " يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم , أفكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث " خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح , أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث " أهـ .

* الفرع الرابع والتسعون بعد المائة :

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى عن حكم قول : إن الله مع الصابرين إذا دخل الإنسان والإمام راكع حتى يطيل الإمام الركعة ليدركها الداخل فأجاب بقوله : " هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هديهم وفيه تشويش على المصلين الذين مع الإمام , والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يلهيهم " أهـ .

* الفرع الخامس والتسعون بعد المائة :

وقالت اللجنة الدائمة : " الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم , ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليه أجمعين ولا ينبغي فعل ذلك , ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله وخالف بفعله هذا قوله عليه الصلاة والسلام " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أما الصلاة فصحيحة " أهـ .

* الفرع السادس والتسعون بعد المائة :

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى وقد سئل عن قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات وترديد (يا لطيف) مائة وتسعة وعشرين مرة فأجاب بقوله : " هذا من البدع , قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات واعتياد هذا وترديد كلمة يا لطيف بعدد معين وبصفة معينة كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وترديد كلمة يا لطيف بصوت مرتفع وما أشبه ذلك من الأوراد التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة ولا من هدي السلف الصالح فهي بدع يجب تركها والابتعاد عنها والتحذير منها , أما أسماء الله الحسنى فالله سبحانه يقول " ولله الأسماء الحسنى " فدعاء الله بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بذلك هذا شيء مشروع , لكن لا يجعل هذا في وقت معين أو بعد فريضة إلا بدليل يدل على ذلك ولا دليل يدل على التخصيص " أهـ .

* الفرع السابع والتسعون بعد المائة :

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " قراءة سورة (يس) على قبر الميت بدعة لا أصل لها وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة بل هي بدعة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به " أهـ .

وقال الشيخ ابن باز : " لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون , بل كل ذلك بدعة " أهـ .

* الفرع الثامن والتسعون بعد المائة :

وقالت اللجنة الدائمة : " أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر بل الواجب تركه " أهـ .

* الفرع التاسع والتسعون بعد المائة :
وقالت اللجنة : " قراءة الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم " أهـ .

* الفرع الموفي للمائتين :
وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة القرآن قبل صلاة الفجر والاجتماع على بعض الأدعية قبل الأذان فأجابوا بقولهم : " الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السنة بل هو بدعة " أهـ , والله ربنا أعلى وأعلم .
ولعل في هذه الفروع كفاية وهداية لمن أراد الحق والهدى , وكان في البال زيادتها ولكن أظن أني قد أطلت , والمقصود أن تعلم كيفية تخريج فروع باب البدعة على هذه القاعدة العظيمة , فالله الله بهذه القاعدة المهمة واجعلها أصلاً من أصولك المحفوظة , واهتم بها غاية الاهتمام , ورسخها في عقلك وقلبك وعلمها زوجتك وأولادك وأهلك والساكنين في حيك , وجميع من تستطيع أن تصل إليهم , واعقد في تعليمها المجالس وافتح في تدريسها الدروس وكررها دائماً أمام العامة ليحفظوها , وأقبل عليها بكليتك حتى تكون من العلم الذي يعلم من الدين بالضرورة فإنه ما ظهرت البدع إلا بسبب الجهل بها , فإن سائر البدع الاعتيادية والعملية كلها محدثات في الدين لا أصل لها وكل إحداث في الدين فهو رد , فالله الله يا إخواني بهذه القاعدة تعلماً واستشراحاً وتطبيقاً وتعليماً , فإني عليكم لمشفق ولكم ناصح ومحب , ووالله إني أتمنى لكم دوام الحياة الطيبة في ظل تحقيق كمال التعبد بالإخلاص والمتابعة , ولا تنسى أن هذه القاعدة العظيمة هي ميزان الأعمال الظاهرة كما أن قاعدة

(الأعمال بالنيات) هي ميزان الأعمال الباطنة , فبفهم هاتين القاعدتين فهماً جيداً راسخاً تكون قد جمعت في مسيرتك العلمية بين معرفة ميزان الباطن والظاهر , فإن ميزان الباطن مبناه على تحقيق الإخلاص , وميزان الظاهر مبناه على تحقيق المتابعة فأسأله جل وعلا أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه , ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن يهدينا لصلاح الاعتقاد والعمل وأن يعيننا على تحقيق شرطي قبول العمل والإخلاص والمتابعة وأن تغفر لعلماء أهل السنة وترفع درجاتهم في الفردوس الأعلى وتجمعنا بهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وأن تجزيهم عنا وعن المسلمين والإسلام خير ما جزيت عالماً عن أمته , وأن تبارك في جهودهم وأعمارهم وأعمالهم وأن تنشر تآليفهم وتطرح فيها البركة تلوا البركة إنك خير مسئول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وقد وقع الفراغ يوم الاثنين قبيل صلاة الظهر من شهر ربيع الأول من اليوم السابع والعشرين من سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه ثم أستغفره وأتوب إليه ثم أستغفره وأتوب إليه وأشهد الله ومن حضرني من الملائكة ومن يطلع عليه من المسلمين أنه وقف لله جل وعلا على كل مسلم ومن أراد طباعته فله ذلك والله أعم .